محاضرات مقرر فقه المواريث (2)

د. السيد ابوالمجد عرابي

دراسات اسلاميه

2016 - 2017

المحاضرة الاولى

باب الحجب

باب الحجب

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : بيان أهمية معرفة الحجب :

إن معرفه أحكام الحجب وتفاصيله مهمة جداً وضرورية للفرضي , حتى قال بعض العلماء : حرام على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض ؛ ذلك أن من لم يتقن تفاصيله ويقف على دقائقه قد يفتي في الفرائض معتمداً على معلوماته العامة في الأنصباء وأسبابها , دون شعور بوجود مانع من الإرث , فيفوته من الصواب قدر ما فاته من ذلك العلم , فيوقع المستفتي في الخطأ , ويعطي من لا يستحق , ويحرم المستحق , فمن ثم ندرك أهمية معرفة الحجب لنتلافى ذلك الخطأ .

المسألة الثانية : تعريف الحجب :

هو لغة : المنع , يقال : حجبه , إذا منعه من الدخول , والحاجب لغة : المانع ,

ومن قول الشاعر :

له حـاجب عن كل أمـر يشينه وليس له عن طالب العرف حاجب

ومن : الحجاب , وهو ما يستر الشيء ويمنع النظر إليه . يقال : " حجبه حجباً وحجاباً : ستره , كحجبه . وقد احتجب وتحجب , والحاجب : البواب " .

والحجب اصطلاحاً : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه , فقولهم : " منع من قام به سبب الإرث " ؛ أي : من وجد فيه أحد أسباب الإرث الثلاثة : النكاح والولاء والنسب . يخرج بهذا القيد : منع من لم يقم به هذه الأسباب , فإنه لا يمسى حجباً في الاصطلاح , وقولهم : " من الإرث بالكلية , أو من أوفر حظيه " : إشارة إلى أنواع الحجب الآتية :

المسألة الثانية : بيان أنواع الحجب :

الحجب نوعان :

حجب أوصاف : ويكون فيمن اتصف بأحد موانع الإرث الثلاثة , الرق , أو القتل , أو اختلاف الدين .

وحجب أشخاص : أي بسبب وجود أشخاص , فهو منع شخص معين من الإرث بالكلية , أو من فرض مقدر إلى فرض أقل منه لوجود شخص آخر .

والفرق بين حجب الأوصاف وحجب الأشخاص : أن المحجوب بالوصف وجوده كعدمه , فلا يحجب أحداً لا حرماناً ولا نقصاناً , وحجب الأوصاف يتأتى دخوله على جميع الورثة , وحجب الأشخاص منه ما يدخل على جميع الورثة , ومنه ما يدخل على بعضهم

والحجب بالأشخاص نوعان :

النوع الأول : حجب حرمان , وهو : أن يسقط الشخص غيره بالكلية , ويتأتى على جميع الورثة إلا ستة , وهم : الأبوان والولدان والزوجان .

النوع الثاني : حجب نقصان , وهو : منع الشخص من أوفر حظيه , وهو سبعة أنوع : أربعة منها بسبب الانتقال , وثلاثة منها بسبب الازدحام ؛ فالتي بسبب الانتقال هي :

1- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه , كانتقال الزوج من النصف إلى الربع مثلاً .

2- انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه , كانتقال الأخت لغير الأم , من كونها عصبة إلى الغير إلى كونها عصبة بالغير .

3- انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه , كانتقال ذوات النصف إلى التعصيب بالغير .

4- انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه , كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض .

وأما التي بسبب الازدحام فهي :
1- ازدحام في فرض ؛ كازدحام الزوجات في الربع والثمن مثلاً .
2- ازدحام في تعصيب ؛ كازدحام العصبات في المال , أو فيما أبقت الفروض .
3- ازدحام بسبب عول ؛ كازدحام أصحاب الفروض في الأصول التي يدخلها العول , فإن كل واحد يأخذ فرضه ناقصاً بسبب العول .

المبحث الثاني
وفيه مسألتان :
المسألة الأولى : في ذكر القواعد التي يدور عليها حجب الحرمان :
مدار حجب الحرمان على هذه القواعد الثلاث :
القاعدة الأولى : " أن كل فرد أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة " ؛ سواء كان المدلي والمدلى به عصبة , كابن الابن مع ابن , أو صاحبي فرض , كأم أم مع أم , أو صاحب فرض مع عصبة , كبنت الابن مع الابن , إلا ولد الأم ؛ فإنه يرث مع الواسطة التي يدلي بها , وهي الأم بالاجتماع , وإلا أم الأب ؛ فإنها ترث السدس مع الأب ؛ وكذا أم الجد ترث معه السدس ؛ لأنهما ترثان بالأمومة خلفاً عن الأم , لا عن الأب والجد . وهذا عند الحنابلة خلافاً للأئمة الثلاثة , كما سبق في مبحث الجدات .

القاعدة الثانية : وتختص بالعصبة غالباً .
وتكون في أصحاب الفروض , وفي أصحاب الفروض مع العصبات بقلة , كحجب البنت والجد لأولاد الأم . وهذه القاعدة هي : " أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر , فمن كانت جهته مقدمة قدم – وإن بعد – على من كانت جهته مؤخرة ولو قرب , وإن اتحدا العاصبان في الجهة واختلفا في القرب , فالأقرب هو المقدم , وإن كان أضعف من الأبعد . وإن اتحدا جهة وقرباً , واختلفا قوة وضعفاً , بأن كان يدلي أحدهما إلى الميت بأصلين والآخر بأصل واحد , فيقدم الأقوى منهما – وهو المدلي بأصلين – على الأضعف , وهو المدلي بأصل واحد " لحديث : " فما بقي فلأولى رجل ذكر " .
فلو مات شخص عن ابن أخ شقيق وابن أخ لأب وابن ابن أخ شقيق وعم لغير أم , فجهة بني الإخوة مقدمة على جهة العمومة , فلا شيء للعم , وابن الأخ الشقيق وابن الأخ من الأب أقرب من ابن ابن الأخ الشقيق , فلا شيء له أيضاً , وابن الأخ الشقيق أقوى من ابن الأخ من الأب , فلا شيء له أيضاً , ويختص ابن الأخ الشقيق بالإرث , وعلى هذا النسق

القاعدة الثالثة : في كيفية حجب الورثة بعضهم لبعض حرماناً , وهي ما يلي :
" الأصول لا يحجبهم إلا أصول , والفروع لا يحجبهم إلا فروع . والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواش " .
وتوضيح هذه القاعدة بالتطبيق على الورثة ما يلي :
" 1- الأجداد يسقطون بالأب , وكل جد قريب يسقط الجد البعيد , والجدات يسقطن بالأم , وكل جدة قريبة تسقط الجدة البعيدة .
2- أولاد البنين يسقطون بالابن , وكل ابن ابن قريب يسقط ابن الابن البعيد , وبنات الابن يسقطن بالابن فأكثر , وباستكمال البنات الثلثين إن لم يوجد مع بنات الابن معصب , فـ'ن وجد معهن معصب , ورثن معه ما فضل بعد الثلثين , والمعصب لهن هو أخوهن , أو ابن عمهن الذي في درجتهن , أو الذي أنزل منهن إذا احتجن إليه . وحكم بنات ابن الابن النازل مع بنات ابن الابن الذي أعلى منه حكم بنات ابن الميت مع البنات .

3- والإخوة الأشقاء يسقطهم الأب والجد على الصحيح والابن وابن الابن وإن نزل . والإخوة لأب يسقطهم هؤلاء المذكورون , والإخوة الأشقاء والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير . والإخوة لأم يسقطهم ستة : الأب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن . والأخوات لأب يسقطن بالأخ الشقيق فأكثر , وبالأخت الشقيقة فأكثر , إذا كانت عصبة مع الغير , وباستكمال الشقائق الثلثين إن لم يوجد مع الأخوات لأب معصب , وهو الأخ لأب , فإن وجد معهن ورثن ما فضل بعد الثلثين " .
المسألة الثانية : بيان انقسام الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان :
" ينقسم جميع الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان أربعة أقسام : قسم يحجبون ولا يحجبون , وهم الأبوان والولدان . وقسم

يحجبون ولا يحجبون , وهم الإخوة لأم . وقسم لا يحجبون ولا يحجبون وهم الزوجان . وقسم يحجبون ويحجبون , وهم بقية الورثة " .

المحاضرة الثانية

حكم توريث الإخوة مع الجد

حكم توريث الإخوة مع الجد

هذه المسألة من جملة المسائل التابعة لباب الحجب , لكن لقوة الخلاف فيها وتشعب البحث فيها أفردها الفرضيون بباب خاص سموه : " باب الجد والإخوة " ؛ أي : بيان حكمه معهم وحكمهم معه إذا اجتمعوا , أما حكمه منفرداً عنهم وحكمهم منفردين عنه , فليس هذا موضعه .
وسيتناول بحثنا في موضوع الجد والإخوة المسائل الآتية , وهي :

المسألة الأولى : بيان المراد بالجد والمراد بالإخوة هنا :
أما الجد هنا , فيراد به الجد الصحيح الذي لم يدخل في نسبته للميت أنثى , احترازاً من الجد الفاسد , وهو ما كان في نسبته للميت أنثى , كأبي الأم وأبي أم الأب , فهذا الجد من ذوي الأرحام .
وأما الإخوة : فيراد بهم : الإخوة من الأبوين , أو من الأب فقط , سواء كانوا أشقاء فقط , أو لأب فقط أو من مجموع الصنفين . وسواء كان الموجود منهم واحداً أو جماعة من الذكور , أو من الإناث , أو منهما جميعاً , أما الإخوة من الأم , فلا يرادون هنا ؛ لأنهم محجوبون بالجد اتفاقاً .

المسألة الثانية : في بيان تحرج السلف من الفتوى في هذه المسألة وسبب ذلك :
نظراً إلى أن توريث الإخوة مع الجد لم يرد فيه شيء صريح من الكتاب والسنة , وإنما مرجعه إلى الاجتهاد , والاجتهاد عرضة للخطأ , لهذا السبب كان السلف يتحرجون من الفتوى في هذه المسألة تحرجاً أدى ببعضهم إلى أن يقول : " أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار " , وبآخر إلى أن يقول : " من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة " , والجراثيم : جمع جرثومة , وهي أصل الشيء .
لكن علماء الصحابة رأوا أنه لا بد من النظر في حل هذه المشكلة ؛ لأن ديننا لم يترك شيئاً إلا وله حكم فيه , فأدى بهم اجتهادهم في هذه المسألة إلى ما سنذكره بعد مفصلاً إن شاء الله .

المسألة الثالثة : في ميراث الجد ودليله وحكم توريث الإخوة معه مع الاستدلال والترجيح :
أما ما ورد في ميراث الجد وحده : فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن ابني مات , فما لي من ميراثه ؟ قال : " لك السدس " . فلما أدبر دعاه , قال : " لك سدس آخر " . فلما أدبر دعاه , قال : " إن السدس الآخر طعمة " , و " أجمع أهل العلم من الصحابة على أن الجد لا يحجبه إلا ذكر متوسط بينه وبين الميت كالأب . وأنزلوا الجد في الحجب والميراث منزلة الأب في جميع المواضع , إلا في ثلاث مسائل :
إحداها : زوج وأبوان .
والثانية : زوجة وأبوان , للأم ثلث الباقي فيهما مع الأب , وثلث جميع المال لو كان مكان الأب جد .
والثالثة : اختلفوا في الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب , ولا خلاف بينهم في إسقاطه بني الإخوة وولد الأم ذكرهم وأنثاهم " .

ميراث الإخوة مع الجد : اختلف العلماء في ذلك على قولين :
القول الأول : أن الجد يسقط الإخوة من جميع الجهات كما يسقطهم الأب , و به قال جمع من الصحابة ؛ منهم أبو بكر الصديق . و به قال جمع من التابعين , وقال به من الأئمة الأربعة : أبو حنيفة وأحمد بن حنبل – في رواية عنه - , اختارها جمع من أصحاب مذهبه , وقال به جماعة من الشافعية .
القول الثاني : أن الجد لا يحجب الإخوة , بل يرثون معه على تفاصيل في ذلك , و به قال جماعة من الصحابة ؛ منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت .
وقال به من الأئمة الأربعة : مالك وأحمد على الصحيح من مذهبه والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية .
ثم إن القائلين بهذا القول من الصحابة اختلفوا في كيفية توريث الإخوة مع الجد , فعلي له في ذلك قول خاص , وزيد بن ثابت له فيه قول خاص , وابن مسعود له فيه قول خاص .

وخلاصة قول علي فيه : أنه إن كان مع الجد أخوات أخذن فروضهن , والباقي للجد , إلا أن ينقصه ذلك عن السدس فيفرضه له . وإن كانت أخت لأبوين وإخوة لأب , أخذت الأخت فرضها والباقي يتقاسمه الإخوة والجد , إلا أن تنقصه المقاسمة عن السدس فيفرضه له , وإن كان الإخوة كلهم عصبة قاسمهم الجد إلى السدس . وإن كان معه إخوة لأبوين وإخوة لأب سقط الإخوة لأب , ولم يدخلوا في المقاسمة , وإن انفرد الإخوة لأب معه قاموا مقام الإخوة لأبوين .
وخلاصة قول زيد : أنه إذا لم يكن مع الجد والإخوة صاحب فرض , فإن الجد يعطى الأحظ له من المقاسمة أو ثلث المال , وإن كان معهم صاحب فرض , أعطي الجد الأحظ له من مقاسمة الإخوة فيما بقي , أو أخذ ثلث ما بقي , أو أخذ سدس جميع المال .
وأما ابن مسعود : فإنه يقول كقول علي : إن كان مع الجد أخوات فقط , فإن كان معه إخوة فقط , فإنه يقاسمهم إلى الثلث , هذا إذا لم يكن معهم صاحب فرض في الحالتين , فإن كان معهم صاحب فرض , فإنه يقول كقول زيد بإعطاء الجد الأحظ له من المقاسمة للإخوة فيما بقي بعد الفرض , أو إعطائه ثلث الباقي أو سدس جميع المال , وبقول كل واحد أخذ جماعة من العلماء.

أدلة كل فريق : استدل من قال : إن الجد يحجب الإخوة بأدلة ؛ منها :
أن الله سبحانه سمى الجد أبا في قوله : " ملة أبيكم إبراهيم " , وقال يوسف عليه السلام : " واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب " فيحجب الإخوة كالأب الحقيقي .
قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ألحقوا الفرائض بأهلها , فما بقي فلأولى رجل ذكر " . والجد أولى من الأخ , بدليل المعنى والحكم ؛ أما المعنى , فإن له قرابة إيلاد وبعضية كالأب , وأما الحكم , فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ , بخلاف الجد , فإنه لا يسقط عنه ذلك , بل يفرض له السدس .
أن ابن الابن بمنزلة الابن , فيكون الجد بمنزلة الأب . إذ لا فارق ؛ لأن كلاً منهما من عمودي النسب .

واستدل من قال : إن الجد لا يحجب الإخوة بأدلة ؛ منها :
أن ميراث الإخوة ثبت بالكتاب , فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس , وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون .
أنهم تساووا في سبب الاستحقاق , فيتساوون في الاستحقاق , فإن الأخ والجد يدليان بالأب , الجد أبوه والأخ ابنه , وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة , بل ربما كانت أقوى ؛ فإن الابن يسقط تعصيب الأب .
أن الأخ ذكر يعصب أخته , فلم يسقطه الجد كالابن .

الترجيح :
إذا أمعنا النظر في القولين وأدلة كل من الفريقين , وجدنا القول بإسقاط الإخوة بالجد هو الراجح الموافق لظاهر الكتاب والسنة , والموافق لمواقع الإجماع في غير هذه المسألة , والموافق للمعاني الصحيحة , وهو قول منضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا إشكال , وبيان ذلك من وجهين :
الوجه الأول : قوة أدلته وكثرة من أخذ به من الصحابة ؛ " فجمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الإخوة , وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة " . قال البخاري في " صحيحه " : " ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون " .

" والقرآن يدل لقول الصديق ومن معه من الصحابة , ووجه ذلك : قوله تعالى : " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرأ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين " . والمراد بالإخوة هنا : الإخوة لغير أم ؛ لأن الإخوة لأم ذكر الله سبحانه ميراثهم في آية أخرى , وهي قوله : " وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " . وفي قراءة ابن مسعود : " أخ أو أخت من أم " . فلم يجعل سبحانه للإخوة مطلقاً ميراثاً إلا في الكلالة , وإذا رجعنا إلى تفسير الكلالة , وجدنا الصحيح فيه : قول الصديق : أنها من لا ولد له ولا والد , والجد والد , ولهذا لا يرث معه الإخوة لأم ؛ لعدم تحقق الكلالة مع وجوده , فكيف يتحقق وجود الكلالة مع وجود الجد بالنسبة إلى الإخوة لغير أم ولا يتحقق بالنسبة إلى الإخوة لأم ؟ وهل هذا إلا تفريق بين ما جمع الله ؟ .

الوجه الثاني : مما يرجح مذهب المسقطين للإخوة مع الجد : سلامته من التناقض عند التطبيق , بخلاف قول المورثين لهم معه , فإنه متناقض عند التطبيق تناقضاً عظيماً ؛ وذلك من وجوه كثيرة ؛ منها :

1- أنهم جعلوا الجد والإخوة عصبة , ثم فرقوا بينهم في التوريث , فتارة يجعلونه عاصباً إلى حد يقاسمهم كواحد منهم , وتارة يفرضون له , وليس في الشريعة عاصب يقاسم عصبة مثله إلى حد وينتقل إلى الفرض بعد ذلك الحد , بل المعروف في الشريعة : أن العصبة إذا كانوا متساويين في القوة اشتركوا في القليل والكثير على حد سواء , وإن اختلفوا في القوة قدم الأقوى وسقط من دونه , ثم هذا الفرض الذي يفرضونه للجد في بعض أحواله ما الدليل عليه في تلك الحالة ؟

2- تناقضوا في إرث الإخوة من الأب والإخوة الأشقاء إذا كانوا مع الجد , فورثوا الإخوة من الأب مع الأشقاء , وحسبوهم على الجد ثم حرموهم , وهذا لا أصل له يرجع إليه , ومحال شرعاً معاداة من لا ميراث له .

3 - اضطربوا في موضوع الأخت لغير أم مع الجد ؛ فتارة يجعلونها عصبة به , وتارة يجعلونها صاحبة فرض , ثم لا تلبث أن تصير عصبة به يضاف ما ورثته بالفرض إلى ما مع الجد , ثم يقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين , فإن كان إعطاؤها النصف ثابتاً بكتاب أو سنة , فلا وجه للعود إلى المقاسمة , وإن لم يكن ثابتاً بذلك , فلا وجه لفرض النصف لها . ثم إنهم أعالوا المسألة , والفروض الثابتة أقل من أصلها , ونقصوا نصيب الزوج والأم من غير دليل شرعي .

4- يجعلون الجد معصباً للأخوات , وهو ليس من جنسهن ؛ لاختلاف الجهة كما تقدم , وهذا خلاف ما عهد في الشريعة من أن الرجال إنما يعصبون النساء إذا كانوا من جنس واحد ؛ كالبنات مع البنين , والأخوات لغير أم مع الإخوة . هذا وبقي الإجابة عن أدلتهم ؛ فنقول :

أما قولهم : إن الإخوة ثبت إرثهم بالكتاب , فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس , فنقول : قد دل القرآن والقياس على أن الجد أب كما ذكرنا , فينزل منزلة الأب في حجبهم من الميراث .

وأما قولهم : إن الجد والإخوة تساووا في سبب الاستحقاق , فيتساوون في الاستحقاق , فلا نسلم تساويهم في سبب الاستحقاق ؛ لأن الجد يرث بجهة الأبوة بدليل ما تقدم , والإخوة يرثون بجهة الأخوة , ومن يرث بجهة الأبوة مقدم على من يرث بجهة الأخوة .

وأما قولهم : إن الأخ ذكر يعصب أخته , فلا يسقطه الجد كالابن .

فنقول : ليس تعصيب كل من الابن والأخ لأخته هو علة إرثه حتى يوجب عدم سقوطه , بل موجب إرث كل منهما : هو البنوة في الأول والأخوة في الثاني , والله أعلم .

المسألة الرابعة : بيان كيفية توريث الإخوة مع الجد عند القائلين بتوريثهم معه :

قد أخذ أحمد ومالك والشافعي في هذه المسألة بمذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه , كما أخذ به أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية , وجمع من أهل العلم .

وحاصله : أن الإخوة إذا اجتمعوا مع الجد , فإما أن يكونوا من الأبوين فقط , أو من الأب فقط , أو من مجموع الصنفين . فإذا كان معه أحد الصنفين فقط , فله معهم حالتان :

الحالة الأولى : أن لا يكون معهم صاحب فرض , فله حينئذ معهم ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال .

وضابطها : أن يكون الإخوة أقل من مثليه ؛ بأن يكونوا مثلاً ونصفاً فما دون ذلك , وذلك منحصر في خمس صور :

الأولى : جد وأخت , فله في هذه الصورة : الثلثان .

الثانية : جد وأخ , فله في هذه الصورة : نصف المال .

الثالثة : جد وأختان , فله في هذه الصورة : النصف كالتي قبلها , وهو أكثر من الثلث .

الرابعة : جد وثلاث أخوات , فله في هذه الصورة : الخمسان , وهما أكثر من الثلث ؛ لأن العدد الجامع للكسرين : خمسة عشر , فثلثه : خمسة , وخمساه : ستة , وهي أكثر من الخمسة بواحد .

الخامسة : جد وأخ وأخت , فله في هذه الصورة مثل ما له في التي قبلها .

الحالة الثانية : أن تستوي له المقاسمة وثلث المال , وضابطها : أن يكون الإخوة مثليه , وينحصر ذلك في ثلاث صور :
الأولى : جد وأخوان .
الثانية : جد وأخ وأختان .
الثالثة : جد وأربع أخوات , فيستوي له المقاسمة والثلث في تلك الصور ؛ فإن قاسم أخذ ثلثاً , وإن لم يقاسم فكذلك .
واختلف : هل يعبر حينئذ بالمقاسمة , فيكون إرثه بالتعصيب , أو يعبر بالثلث , فيكون إرثه بالفرض , أو يخير بين أن يعبر بالمقاسمة أو بالثلث ؟ ورجح بعضهم التعبير بالثلث دون المقاسمة ؛ لأن الأخذ بالفرض – إن أمكن – أولى لقوة الفرض وتقديم ذوي الفروض على العصبة , والله أعلم .

الحالة الثالثة : أن يكون ثلث المال أحظ من المقاسمة , فيأخذه فرضاً , وضابطها : أن يكونوا أكثر من مثليه , ولا تنحصر صور هذه الحالة كما انحصرت صور الحالتين اللتين قبلها , فأقلها : جد وأخوان وأخت , أو جد وخمس أخوات , أو جد وأخ وثلاث أخوات , إلى ما فوق .

المحاضرة الثالثة

تابع حكم توريث الإخوة مع الجد

الحالة الثانية : أن يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض , وله معهم حينئذ سبع حالات ؛ وهي إجمالاً :
تعين المقاسمة .
تعين ثلث الباقي .
تعين سدس جميع المال .
استواء المقاسمة وثلث الباقي .
استواء المقاسمة وسدس جميع المال .
استواء ثلث الباقي وسدس جميع المال .
استواء المقاسمة وسدس جميع المال وثلث الباقي .

وتفصيلها كالآتي :
الحالة الأولى : أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث الباقي ومن سدس المال , ومثال ذلك : زوج وجد وأخ مما كان فيه الفرض قدر النص , وكانت الإخوة أقل من مثليه , ووجه تعيين المقاسمة في ذلك : أن الباقي بعد نصف الزوج : النصف الآخر على الجد والأخ , ولا شك أن نصفه – وهو الربع – أكثر من ثلث الباقي ومن السدس , لكن الباقي لا ينقسم على الجد والأخ , فيضرب اثنان في أصل المسألة : اثنين تبلغ : أربعة , للزوج : واحد في اثنين باثنين , وللجد والأخ : واحد في اثنين باثنين , لكل واحد واحدُ , وهذه صورتها :

4 2/2

زوج	١	٢
جد	١	١
أخ		١

الحالة الثانية : أن يكون ثلث الباقي أحظ من المقاسمة ومن السدس , ومثال ذلك: أم وجد وخمسة إخوة , مما كان فيه الفرض دون النصف , وكانت الإخوة أكثر من مثليه , ووجه تعيين ثلث الباقي في ذلك : أن الباقي بعد سدس الأم : خمسة على الجد وخمسة الإخوة , وثلثها : واحد وثلثان .
ولا شك أن ذلك أكثر من المقاسمة والسدس , لكن الباقي ليس له ثلث صحيح , فتضرب الثلاثة مخرج الثلث في أصل المسألة : ستة تبلغ : ثمانية عشر ؛ فللأم من أصلها : واحد في ثلاثة بثلاثة , وللجد ثلث الباقي : خمسة , يبقى عشرة على خمسة إخوة لكل واحد : اثنان : وهذه صورتها :

18 3/6

أم	١	٣
جد	١وثلثان	٥
٥ أخوة	٣وثلث	١٠/٢

الحالة الثالثة : أن يكون سدس المال أحظ له من المقاسمة ومن ثلث الباقي ؛ ومثال ذلك : زوج وأم وجد وأخوان مما كان فيه الفرض قدر الثلثين , وكان الإخوة أكثر من مثله بواحد ولو أنثى , ووجه تعيين السدس في ذلك : أن الباقي بعد نصف الزوج وسدس الأم : اثنان على الجد والأخوين . ولا شك أن السدس أكثر من ثلث الباقي ومن المقاسمة , لكن يبقى واحد لا ينقسم على الأخوين , فيضرب اثنان عدد رؤوسهما في أصل المسألة : ستة تبلغ : اثني عشر , للزوج من أصلها , ثلاثة في اثنين بستة , وللأم من أصلها : واحد في اثنين باثنين , وللجد من أصلها : واحد في اثنين باثنين , وللإخوة من أصلها : واحد في اثنين باثنين , لكل واحد واحدُ , وهذه صورتها :

12 2/6

زوج	٣	٦
أم	١	٢
جد	١	٢
أخوان	١	٢/١

الحالة الرابعة : أن تستوي له المقاسمة وثلث الباقي , ويكونان أحظ من سدس المال ؛ ومثال ذلك : أم وجد وأخوان , مما كان فيه الفرض دون النصف , وكان الإخوة مثليه . ووجه استواء المقاسمة وثلث الباقي : أن الباقي بعد سدس الأم : خمسة على الجد والأخوين , فثلث الباقي : واحد وثلثان , وهو مساو للمقاسمة , لكن لا ثلث للباقي صحيح , فتضرب ثلاثة – وهي مخرج الثلث – في أصل المسألة : ستة تبلغ : ثمانية عشر , للأم من أصلها : واحد في ثلاثة بثلاثة , يبقى خمسة عشر , للجد : خمسة بالمقاسمة , أو لكونها ثلث الباقي , وللإخوة : عشرة , لكل واحد خمسة , وهذه صورتها :

18 3/6

أم	١	٣
٣ جد	١وثلثان	٥
أخوان	٣وثلث	١٠/٥

الحالة الخامسة : أن تستوي له المقاسمة وسدس المال , ويكونان أحظ له من ثلث الباقي ؛ ومثال ذلك : زوج وجد وجدة وأخ , مما كان فيه الفرض قدر الثلثين , وكان الموجود من الإخوة مثله , ووجه استواء المقاسمة والسدس : أن الباقي بعد نصف الزوج وسدس الجدة : اثنان على الجد والأخ , فللجد واحد بالمقاسمة أو لكونه السدس , وللأخ واحد , وهذه صورتها : 6

زوج	٣
جدة	١
جد	١
أخ	١

الحالة السادسة : أن يستوي له سدس المال وثلث الباقي , ومثاله : زوج وجد وثلاثة إخوة , مما كان فيه الفرض قدر النصف , وكانت الإخوة أكثر من مثليه , ووجه استواء السدس وثلث الباقي : أن الباقي بعد نصف الزوج : النصف الآخر على الجد والإخوة الثلاثة , فالسدس قدر ثلث الباقي , لكن ليس للباقي ثلث صحيح , فتضرب مخرج الثلث : ثلاثة في أصل المسألة , وهي اثنان تبلغ : ستة , للزوج من أصلها : واحد في ثلاثة بثلاثة , يبقى ثلاثة , للجد منها : واحد , وهو ثلث الباقي , ويساوي سدس الكل , وللإخوة : اثنان ورؤوسهم ثلاثة لا تنقسم وتباين , فنضرب مصح المسألة : ستة في رؤوس الإخوة : ثلاثة فتبلغ ثمانية عشر , للزوج منها : ثلاثة في ثلاثة بتسعة , وللجد : واحد في ثلاثة بثلاثة , وللإخوة : اثنان في ثلاثة بستة , لكل واحد اثنان , وهذه صورتها :

١٨ ٣/٦ ٣/٢

٣	زوج	١	٣	٩
	جد	ثلث	١	٣
٣	ثلاثة إخوة	ثلثان	٢	٢/٦

الحالة السابعة : أن تستوي له ثلاثة الأمور : المقاسمة , وثلث الباقي , وسدس المال ؛ مثال ذلك : زوج وجد وأخوان , مما كان فيه قدر النصف , وكان الإخوة مثليه , ووجه استواء الأمور الثلاثة : أن الباقي بعد نصف الزوج هو النصف

الآخر على الجد والأخوين , فثلث الباقي والمقاسمة والسدس متساوية , لكن لا ثلث للباقي صحيح , فتضرب مخرج الثلث : ثلاثة في أصل المسألة : اثنين تبلغ : ستة , للزوج من أصلها : واحد في ثلاثة بثلاثة , يبقى ثلاثة , للجد منها : واحد بكل حال , ويبقى اثنان للأخوين , لكل واحد واحدُ , وهذه صورتها :

٦ ٣/٢

٣

زوج	١	٣
جد	ثلث	١
أخوان	ثلثان	١/٢

فائدة : للجد باعتبار ما يفضل عن الفرض وجوداً وعدماً أربعة أحوال :
الحال الأول : أن يفضل عن الفرض أكثر من السدس , فللجد خير الأمور الثلاثة من المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال .
الحال الثاني : أن يبقى قدر السدس , فهو للجد فرضاً .
الحال الثالث : أن يبقى دون السدس , فيعال للجد بتمام السدس .
الحال الرابع : أن لا يبقى شيء لاستغراق الفروض جميع المال , فيعال بالسدس للجد , وفي هذه الثلاثة الأحوال تسقط الإخوة إلا الأخت في الأكدرية كما يأتي
فائدة : يعطى الجد ثلث الباقي في بعض الأحوال قياساً على الأم في العمريتين ؛ لأن كلاً منهما له ولادة , ولأنه لو لم يكن ثم ذو فرض أخذ ثلث المال , فإذا أخذ صاحب الفرض فرضه , أخذ الجد ثلث الباقي , والباقي للإخوة , ولم يعطى الجد الثلث كاملاً لإضراره بالإخوة , ووجه إعطائه السدس : أنه لا ينقص عنه مع الولد الذي هو أقوى , فمع غيره أولى

المعادة :
ما تقدم من بحث الجد والإخوة هو ما إذا كان معه أحد الصنفين فقط : الإخوة الأشقاء , أو الإخوة لأب . أما إذا كان معه مجموع الصنفين ؛ أي : إخوة لأشقاء وإخوة لأب , فإن الإخوة الأشقاء يعادون الجد بهم إذا احتاجوا إليهم , فإذا أخذ الجد نصيبه رجع الأشقاء على أولاد الأب , فأخذوا ما بأيديهم , وإن كان الموجود شقيقة واحدة , أخذت كمال فرضها , وما بقي فلولد الأب . فالشقيق يعد ولد الأب على الجد لاتحادهم في الإخوة من الأب , ولأن جهة الأم في الشقيق محجوبة بالجد , فيدخل ولد الأب معه في حساب القسمة على الجد لينقص بسببه عن المقاسمة إلى الثلث , أو إلى ثلث الباقي , أو إلى سدس المال . وأيضاً إنما عد أولاد الأب على الجد ؛ لأنهم يقولون للجد : منزلتنا ومنزلتهم معك واحدة , فيدخلون معنا في القسمة , ونزاحمك بهم . ثم يقولون لأولاد الأب : أنتم لا ترثون معنا , وإنما أدخلناكم معنا في المقاسمة لحجب الجد , فنأخذ ما يخصكم كأن لم يكن معنا جد .

متى تكون المعادة ؟
إنما تكون المعادة إذا كان ولد الأبوين أقل من مثلي الجد , وبقي بعد الفرض أكثر من الربع , فإن كانوا مثليه فأكثر , فلا داعي للمعادة .
صور المعادة :
صور المعادة ثمان وستون صورة , ووجه حصرها في هذا العدد : أن مسائل المعادة لا بد فيها أن يكون الأشقاء دون المثلين , وينحصر ما دون المثلين في خمس صور , وهي : جد وشقيقة , جد وشقيقتان , جد وثلاثة شقائق , جد وشقيق , جد وشقيق وشقيقة , ويكون مع من ذكر في هذه الصور الخمس من الإخوة لأب : من يكمل المثلين أو دونهما .
فيتصور مع الشقيقة : خمس صور , وهي : شقيقة وأخت لأب , شقيقة وأختان لأب , شقيقة وثلاث أخوات لأب , شقيقة وأخ لأب , شقيقة وأخ وأخت لأب .
ويتصور مع الشقيتان : ثلاث صور ؛ وهي : شقيقتان وأخت لأب , شقيقتان وأختان لأب , شقيقتان وأخ لأب .

ويتصور مع الشقيق : ثلاث صور ؛ وهي : شقيق وأخت لأب , شقيق وأختان لأب , شقيق وأخ لأب .
ويتصور مع ثلاث الشقائق : صورة واحدة ؛ وهي : ثلاث شقائق وأخت لأب .
ويتصور مع الأخ الشقيق والأخت الشقيقة : صورة واحدة ؛ وهي : شقيق وشقيقة وأخت لأب .
ومجموع هذه الصور : ثلاث عشرة صورة . ثم لا يخلو : إما أن لا يكون معهم صاحب فرض , أو يكون . وعلى الثاني , فالفرض إما ربع أو سدس , أو ربع وسدس , أو نصف , فهذه خمس حالات تضرب في الثلاث عشرة صورة , يحصل : خمسة وستون .
والصورة السادسة والستون : أن يكون مع الجد والإخوة : صاحبا نصف وسدس ؛ كبنت وبنت ابن وجد وأخت شقيقة وأخت لأب .
والثامنة والستون : أن يكون معهم أصحاب ثلثين ؛ كبنتين وجد وشقيقة وأخت لأب.

فائدة : هل يتصور أن يأخذ الإخوة لأب شيئاً مع الأشقاء في صور المعادة ؟ :
أما إذا كان في الأشقاء ذكر , أو كانتا شقيقتين فأكثر فلا يتصور أن يبقى لهم شيء , وإن كانت شقيقة واحدة , فلها إلى تمام النصف , فإن بقي شيء فهو لولد الأب , فمن الصور التي يبقى فيها لولد الأب شيء : الزيديات الأربع , نسبة لزيد ؛ لأنه الذي حكم فيها بذلك ؛ وهي :
1 ـ العشرية , وهي جد وشقيقة وأخ لأب , فأصلها من خمسة عدد الرؤوس , وإنما نسبت إلى العشرة لصحتها منها , ووجه صحتها من عشرة : أن للشقيقة : النصف , ولا نصف للخمسة صحيح , فيضرب مخرج النصف : اثنان في أصل المسألة : خمسة تبلغ : عشرة , للجد : خمساها : أربعة , وللأخت : نصفها : خمسة , بقي واحد للأخ لأب , وهذه صورتها :

١٠ ٢/٥

	جد	٢	٤
	شقيقة	٢ ونص	٥
٢	أخ لأب	نص	١

2 ـ العشرينية ؛ نسبة إلى العشرين لصحتها منها , وهي : جد وشقيقة وأختان لأب , فأصلها ن خمسة عدد الرؤوس كالتي قبلها , للجد منها : سهمان بالمقاسمة , وللشقيقة : نصف المال , ولا نصف صحيح للخمسة , فيضرب مخرج النصف : اثنان في أصل المسألة : خمسة , يحصل : عشرة , للجد من أصلها : اثنين في اثنين بأربعة , وللأخت : النصف : خمسة , يبقى واحد , للأختين لأب بينهما مناصفة , ولا ينقسم عليهن , فتضرب عدد رؤوسهما : اثنين في مصح المسألة : عشرة , يحصل عشرون : للجد : أربعة في اثنين بثمانية , وللشقيقة : خمسة في اثنين بعشرة , وللأختين لأب : واحد في اثنين باثنين , لكل واحدة : واحد , وهذه صورتها :

٢٠ ٢/١٠ ٢/٥

جد	٢	٤	٨
شقيقة	٢ونص	٥	١٠
أختان لأب	نص	١	١/٢

و لك أن تقول في هذه : أصلها من خمسة , للجد منها : اثنان بالمقاسمة , وللشقيقة : النصف : اثنان ونصف , يبقى : نصف للأختين لأب , لكل واحدة : ربع , ومخرج الربع من أربعة تضرب في أصل المسألة : خمسة بعشرين , للجد من أصلها : اثنان في أربعة بثمانية , وللشقيقة : النصف : عشرة , وللأختين لأب : اثنان , لكل واحدة : واحد .

3ـ مختصرة زيد ؛ وهي : أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب . سميت بذلك ؛ لأن تصحيحها من مائة وثمانية باعتبار المقاسمة . وتصح بالاختصار من أربعة وخمسين , كان أصلها من ستة : للأم : السدس : واحد , يبقى خمسة على الجد

والإخوة مقاسمة , ورؤوسهم : ستة , لا تنقسم , فتضرب عدد الرؤوس : ستة في أصل المسألة : ستة تبلغ ستة وثلاثين , للأم من أصلها : واحد في ستة بستة , والباقي : خمسة في ستة بثلاثين , للجد منها بالمقاسمة : عشرة , يبقى : عشرون , للشقيقة : نصف المال : ثمانية عشر , يبقى : اثنان على الأخ والأخت لأب , ورؤوسهم ثلاثة لا تنقسم وتباين , فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية , للأم : ستة في ثلاثة بثمانية عشر , وللجد : عشرة في ثلاثة بثلاثين , وللشقيقة : ثمانية عشر في ثلاثة بأربعة وخمسين , وللأخ والأخت لأب : اثنان في ثلاثة بستة , للأخ : أربعة , وللأخت : اثنان , ثم ننظر فنجد بين الأنصباء و مصح المسألة توافقاً بالنصف , فترجع المسألة إلى نفسها : أربعة وخمسين , ويرجع نصيب الشقيقة إلى نصفه : سبعة وعشرين , ويرجع نصيب الجد إلى نصفه : خمسة عشر , ونصيب الأخ لأب إلى نصفه : اثنين , ونصيب الأخت لأب إلى نصفه : واحد , وهذه صورتها :

٥٤ ١٠٨ ٦/٣٦ ٦/٦

أم	١	٦	١٨	٩
جد	٥	١٠	٣٠	١٥
أخت شقيقة		١٨	٥٤	٢٧
أخ لأب		٢	٤	٢
أخت لأب			٢	١

4 ـ تسعينية زيد ؛ وهي : أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب , سمين بذلك نسبة إلى التسعين منها . ووجه صحتها من تسعين : أن الأحظ للجد هنا : ثلث الباقي بعد سدس الأم , فيكون أصلها من ثمانية عشر إذا اعتبر ثلث الباقي مع السدس , ويصح أن يجعل أصلها من ستة مخرج السدس , للأم : واحد , يبقى : خمسة لا ثلث لها صحيح , فيضرب مخرج الثلث : ثلاثة في ستة بثمانية عشر , للأم من أصلها : السدس : واحد في ثلاثة بثلاثة , يبقى خمسة عشر , للجد منها : خمسة ثلث الباقي , وللأخت الشقيقة : نصف المال : تسعة , يبقى : واحد للإخوة لأب غير منقسم , فتضرب عدد رؤوسهم : خمسة في أصل المسألة أو مصحها : ثمانية عشر بتعين , ومنها تصح , للأم : ثلاثة في خمسة بخمسة عشر , وللجد : خمسة في خمسة بخمسة وعشرين , وللأخت الشقيقة : تسعة في خمسة بخمسة وأربعين , وللإخوة لأب واحد في خمسة بخمسة لكل من الأخوين : اثنان وللأنثى : واحد , وهذه صورتها على الطريقتين :

٩٠ ٥/١٨

أم	٣	١٥
جد	٥	٢٥
شقيقة	٩	٤٥
أخوان لأب	١	٢/٤
أخت لأب	١	١

٩٠ ٥/١٨ ٣/٦

أم	١	٣	١٥
جد	٥	٥	٢٥
شقيقة		٩	٤٥
أخوان لأب		١	٢/٤
أخت لأب		١	١

المحاضرة الرابعة

المسألة الأكردية

المسألة الأكردية :

سبق ذكر الأكردية في عدة مناسبات ؛ ففي باب التعصيب قالوا : من أحكام العاصب : أنه إذا استغرقت الفروض التركة , سقط إلا الأخت في الأكردية . وقالوا في باب الجد والإخوة : أن الجد إذا لم يبق بعد الفروض إلا قدر السدس , أخذه وسقطت الإخوة , إلا الأخت في الأكردية .

أما سبب تسميتها بذلك ؛ **فقيل :** لتكديرها لأصول مذهب زيد رضي الله عنه في الجد ؛ لأنه لا يفرض للأخت معه ابتداءً في غيرها ولا يعيل , بل تسقط الإخوة معه إذا لم يبقى شيء . ثم جمع الفرضين , فقسمهما على جهة التعصيب , فخالفت هذه القواعد , فهذا معنى تكديرها لأصول مذهب زيد .

وقيل : لأنه كدر على الأخت بإعطائها النصف , ثم استرجاع بعضه منها .

وقيل : سميت بذلك ؛ لأن الذي سأل عنها أو سئل عنها , أو سئل عنها , أو الزوج الذي فيها اسمه : أكدر , أو المرأة الميتة فيها من أكدر .

وقيل : سميت بذلك لتكدر أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها لاختلافهم فيها . وقيل غير ذلك .

وأركانها : زوج وأم وجد وأخت لغير أم , وقسمتها على النحو التالي :

1- أما من لا يورث الإخوة مع الجد – وهم الحنفية ومن وافقهم – فتكون المسألة عنده من ستة ؛ لأن فيها نصفاً للزوج وثلثاً للأم , وبين مقاميهما مباينة , فيضرب أحد المقامين في الآخر يحصل : ستة , وهي أصل المسألة : للزوج : النصف ثلاثة , وللأم : الثلث : اثنان , يبقى : واحد للجد تعصيب , ولا شيء للأخت ؛ لأنها محجوبة بالجد , وهذه صورتها :

6

زوج	3
أم	2
جد	1
شقيقة	×

2- وأما من يورث الإخوة مع الجد – وهم الأئمة الثلاثة - , فأصل المسألة عندهم من ستة كما سبق , للزوج : النصف : ثلاثة , وللأم : الثلث : اثنان , يبقى واحد , وهو قدر السدس , ومقتضى ما سبق من أنه لا شيء للإخوة ؛ لأنه لم يفضل إلا السدس , فيأخذه الجد وتسقط الإخوة , فمقتضى ذلك : أن تسقط الأخت في هذه المسألة , لكنهم استثنوها , ففرضوا لها النصف , وأعالوا المسألة من أجل ذلك ؛ " لأنه لو لم يفرض للأخت لسقطت وليس في الفريضة " أي المسألة " من يسقطها ... فإن قيل : فالأخت مع الجد عصبة , والعصبة تسقط باستكمال الفروض , قلنا : إنما يعصبها الجد , وليس هو بعصبة مع هؤلاء , بل يفرض له " .

ولأنها ترث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى , فلما تعذر التعصيب , وانقلب الجد إلى فرضه لنقصان حقه – وهو السدس لو عصبها – انقلبت هي إلى الفرض وهو النصف . فمسألتهم من ستة مخرج السدس وتعول إلى تسعة : للزوج : النصف : ثلاثة , وللأم : الثلث : اثنان , وللجد : السدس : واحد , وللأخت : النصف : ثلاثة , ثم يرجع الجد إلى الأخت بما فرض لها , لزادت على الجد . فترد بعد الفرض إلى التعصيب بالجد , فيضم حصته إلى حصتها , ويقتسمان الأربعة أثلاثاً , لكنها لا تنقسم , فتضرب رؤوسهما : ثلاثة في عول المسألة : تسعة تبلغ : سبعة وعشرين , للزوج : ثلاثة بثلاثة

بتسعة , وللأم : اثنان في ثلاثة بستة , وللجد والشقيقة , أربعة في ثلاثة باثني عشر, للجد : ثمانية , وللأخت : أربعة .
وهذه صورتها : 3/9 27

زوج	3	9
أم	2	6
جد	1	8
شقيقة	3	4

ومحترزات أركانها كما يلي :
1- لو لم يكن فيها زوج , لكانت المسألة : الخرقاء , وهي : أم وجد وأخت شقيقة , سميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها , أو لأن الأقوال خرقتها لكثرتها .
وأصلها من ثلاثة ؛ للأم : الثلث : واحد , يبقى : اثنان للجد والأخت ولا ينقسمان , فتضرب رؤوسهما ثلاثة في أصل المسألة : ثلاثة يحصل : تسعة , للأم من أصلها : واحد في ثلاثة بثلاثة , وللجد والأخت : اثنان في ثلاثة بستة , للجد : أربعة , وللأخت : اثنان , هذا قول الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد . وهذه صورتها :

3/3 9

أم	1	3
جد	2	4
شقيقة	2	2

وأما عند الإمام أبي حنيفة , فالمسألة من ثلاثة : للأم : الثلث , وللجد : الباقي , ولا شيء للأخت ؛ لأنه لا يورث الإخوة مع الجد كما سبق , وهذه صورتها :

3

أم	1
جد	2
شقيقة	×

2- لو لم يكن فيها أم لقاسم الجد الأخت فيما بقي بعد فرض الزوج , فتكون المسألة من اثنين : للزوج : النصف : واحد , والباقي : واحد للجد والأخت أثلاثاً ولا ينقسم , فنضرب عدد رؤوسهما : ثلاثة في أصل المسألة : اثنين , فتصح من ستة , للزوج من أصلها : واحد في ثلاثة بثلاثة , وللجد والأخت من أصلها : واحد في ثلاثة بثلاثة ؛ للجد : اثنان , وللأخت : واحد . وهذه صورتها :

6 3/2

زوج	1	3
جد	1	2
شقيقة	1	1

3- لو لم يكن في المسألة جد , لأخذت الأخت فرضها : النصف , وعالت المسألة إلى ثمانية : للزوج : النصف : ثلاثة , وللأخت : النصف : ثلاثة , وللأم : الثلث : اثنان . وهذه صورتها :

8/6

أم	2
شقيقة	3
زوج	3

4- ولو كان بدل الأخت أخ واحد , لسقط ؛ لأنه عصبة بنفسه , ولو كان بدالها أختان أو أخ وأخت أو إخوة وأخوات لحجبت الأم بهم من الثلث إلى السدس , وكان السدس الذي حجبت عنه الأم للإخوة .

حساب المواريث

المسألة الأولى : في تعريف الحساب بمعناه العام , وتعريف حساب الفرائض بمعناه الخاص , وبيان الأشياء التي يشتمل عليها , مع توضيح الفرض بينهما , والفرض بين تأصيل المسألة وأصلها وتصحيحها ومصحها :

تعريف الحساب بمعناه العام وبيان فائدته : هو علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية .

وموضوعه : العدد من حيث تحليله وتركيبه . فالتحليل : هو الطرح وما إليه . والتركيب : هو الجمع والضرب وما إلى ذلك . والعدد : ما تألف من الآحاد , وأسماؤه قسمان : أصلية وفرعية ؛ فالأصلية : اثنتا عشرة كلمة , وهي الواحد والعشرة وما بينهما , والمائة والألف , والفرعية : مأخوذة من هذه الاثني عشر بوجه من أوجه خمسة : إما بتركيب مزجي ؛ كأحد عشر , أو عطفي ؛ كأحد وعشرين , أو إضافي ؛ كثلاثمائة , وإما تثنية ؛ كمائتين , أو يشبه الجمع ؛ كعشرين وتسعين وما بينهما .

فائدته : الحساب علم قديم فوائده جمة . منها : ما يكون لمعرفة المواقيت ؛ كأوقات الصلاة والصيام والحج , وحساب الأعوام والشهور والأيام , وحركات الشمس في البروج والكواكب , وحلول القمر في منازله المقدرة , ومعرفة ساعات الليل والنهار وغير ذلك , ومنها ما هو في علم الفقه في حساب الزكاة , وقسمة الغنائم , وآجال الحيض والنفاس والإيلاء , وآجال الديون والإجارات . فالحساب فضله مشهور , ونفعه في غاية الظهور . كيف وقد دل القرآن على فضله ؟ قال

تعالى : " وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين " . وقال تعالى : " وهو أسرع الحاسبين " . وقال تعالى : " هو الذي جعل الشمس ضياء القمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب " .

تعريف حساب الفرائض : هو تأصيل مسائل الفرائض وتصحيحها . فالتأصيل لغة : مصدر أصلت العدد ؛ أي : جعلته أصلاً , والأصل في اللغة : هو ما يبنى عليه غيره
واصطلاحاً : تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها , إذا كان فيها فرض أو فروض , فإن كان الورثة كلهم عصبات , فعدد رؤوسهم هو أصل المسألة مع فرض كل ذكر بأنثيين إن كان فيهم أنثى .

والتصحيح لغة : تفعيل من الصحة : ضد السقم . ولما كان الغرض منه إزالة الكسر من الأنصباء , وكان الكسر في الأنصباء بمنزلة السقم , والفرضي بمنزلة الطبيب لعلاج السهام المنكسرة بعمل مخصوص ليزول سقم الانكسار وتصح السهام , سمي فعله : تصحيحاً , وهو في الحقيقة من باب بسط الكسر .
وهو في الاصطلاح : استخراج أقل عدد يتأتى منه نصيب كل مستحق من الإرث من غير كسر .
والتصحيح مبني على التأصيل قبله لاحتياجه إليه , فلا بد من التأصيل أولاً , فإن صحت منه المسألة فذاك , وإلا صححتها على الطريقة الآتية

وحساب الفرائض يبنى على معرفة قواعد الحساب العام , فلا بد للفرضي من الإلمام بعلم الحساب بقدر ما يحتاج إليه ؛ لأنه إذا كان يعرف الأحكام ولم يحط بمعرفة الحساب كان مقصراً في الجواب , عاجزاً عن أكثر المسائل , فينبغي للفرضي معرفة مقدمات التأصيل والتصحيح ولواحقهما من قسمة المسائل , وعمل المناسخات والاختصار , وقسمة التركات .

المسألة الثانية : بيان الأصول المتفق عليها والأصول المختلف فيها مع بيان وجهة كل قول وتعيين الراجح مع توجيهه :
جملة الأصول عند الجمهور : سبعة ؛ وهي : أصل اثنين , وأصل ثلاثة , وأصل أربعة , وأصل ستة , وأصل ثمانية , وأصل اثني عشر , وأصل أربعة وعشرين . وزاد المحققون من الفرضيين في باب الجد والإخوة أصلين , وهما : أصل ثمانية عشر , وأصل ستة وثلاثين . فالثمانية عشر أصل كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي , والستة والثلاثون أصل كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي .

وجه قول الجمهور : أن الأصول مدارها على الفروض المذكورة في الكتاب والسنة . وثلث الباقي لم يرد ذكره فيهما , وهذه الفروض الواردة في الكتاب والسنة لها حالة انفراد وحالة اجتماع ؛ ففي حالة الانفراد يخرج خمسة أصول ؛ لأن الفروض وإن كانت ستة , لكن الثلث يغني عن الثلثين , فالنصف وما بقي من اثنين , والثلث أو الثلثان وما بقي من ثلاثة , والربع وما بقي من أربعة , والسدس وما بقي من ستة , والثمن وما بقي من ثمانية .
وفي حالة اجتماع فرضين فأكثر يخرجان أصلان آخران ؛ لأنه عند اجتماع الفرضين فأكثر ينظر في مخارج الفروض ؛ فلا يخلو من تماثل أو تداخل أو توافق أو تباين ؛ ففي الأول يكتفى بأحد المتماثلين , وفي الثاني يكتفى بأكبر المتداخلين , وفي الأخيرين يحتاج إلى الضرب , فيحصل : إما اثنا عشر أو أربعة وعشرون , فإذا ضما إلى الخمسة السابقة كانت الجملة : سبعة أصول . وأما الثمانية عشر والستة والثلاثون , فهما مصحان لا أصلين , فأصل الأولى من ستة مخرج السدس , ولا ثلث للباقي صحيح بعد السدس , فيضرب مخرج ثلث الباقي : ثلاثة في أصل المسألة : ستة يحصل : ثمانية عشر , ومنها تصح . وأصل الثانية : اثنا عشر مخرج السدس والربع , ولا ثلث للباقي صحيح بعد السدس والربع , فتضرب ثلاثة مخرج ثلث الباقي في أصل المسألة : اثني عشر , يحصل : ستة وثلاثون , ومنها تصح .
ووجه قول المحققين : أن ثلث الباقي فرض مضموم لفرض آخر , أو لفرضين , فيجب اعتباره . وأقل عدد يخرج منه السدس وثلث الباقي صحيحاً : ثمانية عشر . وأقل عدد يخرج منه السدس والربع وثلث الباقي صحيحاً : ستة وثلاثون .
وقد اتفق الجميع على أن أصل كل مسألة : أقل عدد يخرج منه فرضاً أو فروضها بلا كسر . وهذان كذلك .

الترجيح :
الراجح : ما ذهب إليه المحققون أن ثمانية عشر وستة وثلاثين أصلان لا مصحان ؛ لأن التصحيح إنما يستعمل في انكسار السهام على الرؤوس , ولا يكون في الأنصباء , والله أعلم .

المحاضرة الخامسة

العول

العول
وفيه مسائل :
المسألة الأولى : في تعريف العول :
وهو لغة يطلق على معان :
منها : القيام بكفاية العيال , يقال : عال عياله : إذا قام بكفايتهم .
ومنها : الاشتداد , يقال : عال الأمر : إذا اشتد .
ومنها : الغلبة , يقال : عاله الشيء : إذا غلبه .
ومنها : الميل , يقال : عال الميزان , إذا مال , ومنه قوله تعالى : " ذلك أدنى أن لا تعولوا " . أي : أن لا تميلوا ولا تجوروا .
و العول في الفرائض : أن تزيد سهام المدرسة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصباء الورثة , ففيه معنى الارتفاع والنقص .

المسألة الثانية : في بيان الخلاف في العول مع توجيه كل قول , والترجيح :
مسائل الفرائض بالنسبة إلى ما فيها من الفروض على ثلاثة أنواع :
النوع الأول : ما كانت السهام فيه أقل من أصل المسألة , وهذا يسمى بالناقص
النوع الثاني : ما كانت السهام فيه مساوية لأصل المسألة , وهذا يسمى بالعادل
النوع الثالث : ما كانت السهام فيه زائدة عن أصل المسألة وهذا يسمى بالعائل
ولم يقع العول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصديق أبي بكر رضي الله عنه , وإنما وقع في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه , فهو أول من حكم به حين رفعت إليه مسألة : زوج وأختين لغير أم , فقال : فرض الله للزوج : النصف , وللأختين : الثلثين , فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما , وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه . فاستشار الصحابة في ذلك , فأشاروا عليه بالعول , وقاسوا ذلك على الديون , إذا كانت أكثر من التركة , فإن التركة تقسم عليها بالحصص , ويدخل النقص على الجميع , واتفقوا على ذلك .

فلما انقضى زمن عمر رضي الله عنه , أظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في ذلك , وانفرد برأي آخر حينما عرضت له مسألة المباهلة , وهي : زوج وأم وأخت شقيقة , فلم يقل بالعول , ووجهة نظره : أن يقدم من قدمه الله , ويؤخر من أخره الله . ومعنى ذلك : أن الذي ينتقل من فرض إلى فرض هو الذي قدمه الله , وذلك كالأم والزوج . ومن ينتقل من فرض إلى غيره , فهو الذي أخره الله , وذلك كالأخت ؛ لأنها تارة ترث بالفرض , وتارة بالتعصيب , فالمقدم يعطى فرضه كاملاً , والمؤخر يعطى ما بقي , كما إذا تعلقت حقوق بمال لا يفي بها , فإنه يقدم منها ما كان أقوى ؛ كالتجهيز والدين , وكذلك إن ضاقت التركة عن الفروض ؛ فإنه يقدم فرض الأقوى , وهو الذي يرث بالفرضية دائماً على فرض من يرث بالفرضية تارة وبالعصوبة تارة أخرى .

فمثلاً : في مسألة زوج وأم وأخت شقيقة , تكون المسألة من ستة , للزوج : النصف : ثلاثة , وللأم : الثلث : اثنان , والباقي : واحد للأخت , لكن يرد على ابن عباس ما إذا مات ميت , عن زوج وأم وأختين لأم ؛ لأن فروض هذه المسألة عنده هي النصف للزوج , والثلث للأم , والثلث للإخوة لأم , وهي أكثر من أصل المسألة , وأصحاب هذه الفروض

مستوون في القوة , لا يمكن تقديم بعضهم على بعض , ولا يرى حجب الأم عن الثلث إلى السدس في هذه المسألة ؛ لأن الإخوة أقل من ثلاثة , فإذا أعطى الأم : الثلث , والأخوين : الثلث , والزوج : النصف عالت المسألة إلى سبعة , فيلزمه حينئذ إما أن يقول بالعول , أو يقول بحجب الأم بالأخوين , ولذلك سميت هذه المسألة بمسألة الإلزام . لكن قال بعضهم : يمكن ابن عباس التخلص من هذا الإلزام بإدخال النقص على الإخوة لأم وحدهم ؛ لأنهم ينتقلون من الفرض إلى غير شيء إذا حجبوا بشخص , بخلاف الأم والزوج .وإلى قول عمر وجمهور الصحابة ذهب عامة أهل العلم .

الترجيح :

والراجح : ما ذهب إليه الجماهير , وذلك لوجوه :

أولاً : لدلالة الكتاب والسنة عليه ؛ وذلك لإطلاق الآيات في المواريث وعدم التفرقة بين أصحاب الفروض , وأمره صلى الله عليه وسلم بإلحاق الفرائض بأهلها دون تفرقة بين أصحابها .

ثانياً : لانعقاد الإجماع عليه قبل أن يقول ابن عباس بعدمه , وكذلك بعده . قال في " المغني " : " ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس رضي الله عنهما , ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله ومنه " .

ثالثاً : لدلالة القياس عليه ؛ لأن الفروض حقوق مقدرة متساوية في الوجوب , ضاقت التركة عن جميعها , فقسمت على قدرها بالحصص , ودخل النقص على الجميع , كالديون إذا ضاقت عنها التركة , وهي عين العدالة , والله أعلم .

المسألة الثالثة : في بيان ما يعول وما لا يعول من الأصول : مع بيان ضابط كل منهما , ثم بيان نهاية العول في الأصول العائلة :

هذه الأصول تنقسم باعتبار العول وعدمه إلى قسمين : قسم يعول , وقسم لا يعول . فالذي يعول : ثلاثة أصول : أصل ستة , وأصل اثني عشر , وأصل أربعة وعشرين . والذي لا يعول : بقية الأصول .

وضابط الذي يعول : هو الذي تساويه أجزاؤه الصحيحة أو تزيد عليه , ويسمى العدد حينئذ : تاماً , فالستة أجزاؤها الصحيحة تساويها ؛ لأن أجزاءها الصحيحة : الثلث وهو اثنان , والنصف وهو ثلاثة , والسدس وهو واحد , ومجموع ما ذكر : ستة , والاثنا عشر والأربعة والعشرون أجزاؤها الصحيحة تزيد عليهما , أما أجزاء الاثني عشر الصحيحة :

فالسدس : اثنان , والثلث : أربعة , والنصف : ستة , والربع : ثلاثة , ومجموع ذلك يزيد عن الاثني عشر . وأما أجزاء الأربعة والعشرين الصحيحة : فالسدس : أربعة , والثلث : ثمانية , والنصف : اثنا عشر , والربع : ستة , والثمن : ثلاثة , ومجموع ذلك يزيد على الأربعة والعشرين .

ضابط الذي يعول : هو ماله سدس صحيح من الأصول المتفق عليها .

وضابط الذي لا يعول : هو الذي تنقصه أجزاؤه الصحيحة عنه , ويسمى العدد حينئذ : ناقصاً , كالأصول الأربعة الباقية ؛ فإن أجزاء كل أصل منها تنقص عنه .

نهاية عول كل أصل :

1- أصل ستة ينتهي عوله إلى عشرة , فيعول أربعة مرات : لسبعة ولثمانية ولتسعة ولعشرة :

فيعول لسبعة ؛ كزوج وأختين شقيقتين أو لأب , فللزوج : النصف : ثلاثة , وللأختين : الثلثان : أربعة , فأصلها من ستة , وعالت إلى سبعة .

ويعول لثمانية ؛ كزوج وأم وأخت شقيقة أو لأب ؛ فللزوج : النصف : ثلاثة , وللأم : الثلث : اثنان , وللأخت : النصف : ثلاثة , فعالت الستة لثمانية .

ويعول لتسعة ؛ كزوج وثلاث أخوات متفرقات وأم , فللزوج : النصف , وللأخت الشقيقة : النصف : ثلاثة , وللأخت لأب : السدس : واحد تكمله الثلثين , وللأخت لأم السدس : واحد , فقد عالت الستة إلى التسعة .

ويعول لعشرة ؛ كمسألة أم الفروج , سميت بذلك لكثرة ما فرخت في العول , وهي زوج وأم وأختان لأم وأختان شقيقتان أو لأب . فللزوج : النصف : ثلاثة , وللأم : السدس : واحد , وللأختين لأم : الثلث : اثنان , وللأختين الشقيقتين أو لأب : الثلثان : أربعة , فعالت الستة إلى العشرة .

2- أصل اثني عشر يعول ثلاث مرات , فينتهي عوله إلى سبعة عشر , فيعول لثلاثة عشر , ولخمسة عشر , ولسبعة عشر .
فيعول لثلاثة عشر ؛ كزوج وأختين شقيقتين وأم , فللزوجة : الربع : ثلاثة , وللشقيقتين : الثلثان : ثمانية , وللأم : السدس : اثنان , فقد عالت اثنا عشر إلى ثلاثة عشر .
ويعول إلى خمسة عشر : كبنتين وزوج وأبوين . فللزوج : الربع : ثلاثة , وللبنتين : الثلثين : ثمانية , ولكل من الأبوين : السدس : اثنان , فلهما أربعة , فقد عالت الاثنا عشر إلى خمسة عشر .
ويعول إلى سبعة عشر : كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثماني أخوات شقيقات أو لأب , فللزوجات : الربع : ثلاثة , لكل واحدة : واحد , وللجدتين : السدس : اثنان , لكل واحدة : واحد , وللأخوات لأم : الثلث : أربعة , لكل واحدة : واحد , وللأخوات الشقيقات أو لأب : الثلثان : ثمانية , لكل واحد : واحد .

ولهذه المسألة ألقاب ؛ فلقبت بأم الفروج – بالجيم – لأن جميع ورثتها أصحاب فروج .
وتلقب بأم الأرامل – جمع أرملة – وهي التي لا زوج لها ؛ لأن جميع ورثتها نساء غير مزوجات حين وقعت .
وتلقب بالدينارية الصغرى ؛ لأنه لو كانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً أخذت كل أنثى ديناراً , ولهذا يلغز بها , فيقال : رجل خلف سبعة عشرة امرأة من أصناف مختلفة , فورثن ماله بالسوية .
وتلقب بالسبع عشرية ؛ لعولها إلى سبعة عشر .

3- أصل أربعة وعشرين . ويعول مرة واحدة بثمنه إلى سبعة وعشرين : كزوجة وأبوين وبنتين , فللزوجة : الثمن : ثلاثة , ولكل واحد من الأبوين : السدس : أربعة , فمجموع ما لهما : ثمانية , وللبنتين : الثلثان : ستة عشر , لكل واحدة : ثمانية , فالجملة سبعة وعشرون , فعالت إلى سبعة وعشرين , وتسمى هذه المسألة التي مثلنا بها بالمنبرية ؛ لأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عنها وهو يخطب على المنبر , فأجاب عنها ارتجالاً بقوله : وقد صار ثمن المرأة تسعاً , ومضى في خطبته , وكان صدرها : الحمد لله الذي يحكم في الحق قطعاً , فتناسبت السجعة .

تتمة في بيان ما تشتمل عليه الأصول من المسائل والصور :
المسألة : هي تعيين الفرض مع قطع النظر عن مستحقه , وذلك بأن تنظر في نوع الفرض انفراداً واجتماعاً مع قطع النظر عمن يأخذه , كأن تقول مثلاً : أصل ستة غير عائل , فيه إحدى عشرة مسألة . الأولى : سدس فقط , الثانية : سدسان , الثالثة : سدس وثلث , وهكذا تتبع كل ما يتصوره في هذا الأصل من الفروض انفراداً واجتماعاً . وكذلك تفعل مع بقية الأصول .

والصورة : هي تعيين الفرض مع مستحقه , وذلك بأن تنظر في الفرض باعتبار من يأخذه , فتأتي بالمسألة ثم تعين من يستحق فروضها , كأن تقول : من مسائل أصل ستة : سدس وثلث , كأخ لأم وأم وعم وكأم وأخوين لأم وكجدة وأخوين لأم , فقد يتصور في المسألة الواحدة صور كثيرة . ومسائل الأصول التسعة عائلة وغير عائلة تبلغ تسعاً وخمسين مسألة , وصور من يستحق فروض تلك المسائل تزيد عن ستمائة صورة .

المحاضرة السادسة

تصحيح الانكسار في الأصول

تصحيح الانكسار في الأصول

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في بيان معنى الانكسار , وعلم كم فريق يكون وفاقاً وخلافاً , مع توجيه كل قول وتعيين الراجح مع توجيهه :

إذا استخرجت أصل المسألة على ضوء ما سبق بيانه , ثم قسمتها على من فيها من أصحاب الفروض أو أصحاب الفروض والعصبات , فلا تخلو أنصباء الورثة فيها : إما أن تكون لأفراد أو لجماعات , وإذا كانت – أو بعضها – لجماعات , فلا يخلو إما أن تكون منقسمة أو لا , فإذا كانت لأفراد أو لجماعات , وهي منقسمة عليهم , فهذه المسألة تصح من أصلها , فلا تحتاج إلى عمل آخر , وإن كانت – أو بعضها – لجماعات وهي غير منقسمة عليهم , فهذه الأنصباء منكسرة , والمسألة تحتاج إلى عملية تصحيح لتلافي هذا الانكسار .

فالانكسار إذاً معناه : عدم انقصام نصيب جماعة من الورثة عليهم انقساماً خالياً من الكسر . والانكسار حينئذ إما أن يكون على فريق , أو على فريقين , أو على ثلاث فرق اتفاقاً , أو على أربع على خلاف , ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض أربع فرق عند الجميع ؛ " لأن أكثر ما يتصور في الفريضة (يعني المسألة) اجتماع خمسة أصناف , ولا بد فيهم من صنف ينقسم عليه نصيبه " .

الخلاف في وقوع الانكسار على أربع فرق :

عرفنا مما مر قريباً أن الانكسار يقع على ثلاث فرق اتفاقاً , ولا يقع على أكثر من أربع فرق اتفاقاً , واختلفوا في وقوعه على أربع فرق على قولين :

القول الأول : أن الانكسار لا يتجاوز ثلاث فرق , وهذا قول المالكية .

القول الثاني : أن الانكسار قد يقع على أربع فرق , وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة .

وهذا الخلاف في عدد الفرق التي تنكسر عليها سهامها ينبني على الخلاف في عدد الجدات الوارثات كما سبق , فمن لا يورث أكثر من جدتين : أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها , وهم المالكية , يقولون : لا يقع الانكسار على أربع فرق ؛ لأنه لا يجتمع أربعة أصناف متعددة إلا في أصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين , ونصيب الجدتين من كل منهما منقسم عليهما .

ومن ورث أكثر من جدتين , وهم الحنفية والشافعية والحنابلة , يقولون : يقع الانكسار على أربع فرق ؛ لأن نصيب الجدات – وهو السدس – من أصل اثني عشر , وأصل أربعة وعشرين لا ينقسم عليهن إذا كن أكثر من اثنتين , ولا يتصور الانكسار على أربع فرق إلا في أصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين .

والترجيح بين القولين هنا ينبني على الترجيح في عدد الجدات الوارثات . وقد سبق في مبحث ميراث الجدات أن الراجح : قول الأئمة الثلاثة . إذا فالراجح هنا : وقوع الانكسار على أربع فرق .

وتنقسم الأصول بالنسبة إلى تعداد الانكسار وعدمه إلى ما يأتي :

1- ما لا يتصور فيه الانكسار إلا على فريق واحد , وهو أصل اثنين .

2- ما يتصور فيه الانكسار على فريقين , وهو أصل ثلاثة , وأصل أربعة , وأصل ثمانية , وأصل ثمانية عشر , وأصل ستة وثلاثين .
3- ما يتصور في الانكسار على ثلاث فرق , وهو أصل ستة .
4- ما يتصور فيه الانكسار على أربع فرق , وهو أصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين

المسألة الثانية : في بيان كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد

إذا كان الانكسار على فريق واحد , فكيفية التصحيح إذاً أن تنظر بين ذلك الفريق وسهامه ؛ فإما أن يكون بينهما مباينة , أو يكون بينهما موافقة ؛ فإن كان بينهما مباينة , فخذ رؤوس ذلك الفريق واجعلها جزء السهم , فاضرب بها أصل المسألة أو مبلغ عولها إن كانت عائلة , وحاصل الضرب هو مصح المسألة , ثم تضرب نصيب كل وارث من أصل المسألة في جزء السهم ويكون للواحد من الجماعة المنكسر عليهم مثل ما للجماعة قبل الضرب .

مثال ذلك : بنت وعمان , أصل المسألة من اثنين , للبنت : النصف : واحد , وللعمين : الباقي : واحد , لا ينقسم عليهما ويباين , فنضرب أصل المسألة : اثنين في عدد الرؤوس : اثنين , تبلغ : أربعة , ومنها تصح فللبنت من أصلها : واحد في اثنين باثنين , وللعمين , وللعمين من أصلها : واحد في اثنين باثنين لكل واحد : واحد , مثل ما لجماعته قبل الضرب , وهذه صورتها :

٤ ٢\٢

بنت	١	٢
عم	١	١
عم		١

مثال آخر : زوج وخمسة بنين , أصلها من أربعة : للزوج : الربع : واحد , والباقي : ثلاثة للبنين , ورؤوسهم : خمسة , لا تنقسم وتباين , فنضرب رؤوس البنين : خمسة في أصل المسألة : أربعة تبلغ : عشرين , ومنها تصح , للزوج نم أصلها : الربع : واحد في خمسة بخمسة , وللبنين من أصلها : الباقي : ثلاثة في خمسة بخمسة عشر , لكل واحد : ثلاثة , مثل ما لجماعته , وهذه صورتها :

٢٠ ٥\٤

زوج	١	٥
ابن	٣	٣
ابن		٣
ابن		٣
ابن		٣
ابن		٣

وإن كان بين رؤوس الفريق وسهامه موافقة في جزء من الأجزاء . فخذ وفق الرؤوس , واجعله جزء السهم , واضربه في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة , وحاصل الضرب هو مصح المسألة , فمن له شيء من أصلها أخذه مضروباً في جزء السهم .

ومثال ذلك : أم وعشرة بنين , أصل المسألة من ستة : للأم : السدس : واحد , وللبنين : الباقي : خمسة , ورؤوسهم : عشرة , لا ينقسم عليهم .

ولكن إذا نظرنا بين رؤوسهم : عشرة , وسهامهم : خمسة , وجدنا بينهما توافقاً في الخمس , فنأخذ خمس الرؤوس : اثنين , ونجعله جزء السهم , فنضرب في أصل المسألة : ستة , تبلغ : اثني عشر , للأم من أصلها : واحد في اثنين باثنين , وللبنين من أصلها : خمسة في اثنين بعشرة , لكل واحد منهم : واحد , وهذه صورتها :

أم	١	٢
١٠أبناء	٥	١١١٠

فائدة أولى : الفريق يسمى أيضاً : حزباً , وحيزاً , ورؤوساً , وصنفاً , والمراد به في جميع هذه التعابير : جماعة اشتركوا في فرض , أو فيما بقي بعد الفرض .
فائدة ثانية : في معرفة النسب الأربع : كل عددين فرضاً لا بد أن يكون بينهما نسبة من نسب أربع , وهي : التماثل والتداخل والتوافق والتباين , وبيان ذلك : أنه إذا تساوى العددان – كخمسة وخمسة , وكثمانية وثمانية – فهما متماثلان , فيكتفى بأحدهما في عملية التصحيح , وإن تفاضلا , فلا يخلو أمرهما من ثلاثة أحوال ؛ وهي :
1- أن يفني أصغرهما أكبرهما بطرحه منه أكثر من مرة , فهما متداخلان ؛ كاثنين وستة , وكثلاثة وستة , فيكتفى عند عملية التصحيح بأكبرهما .
2- أن لا يفني أصغرهما أكبرهما , لكن ينفيهما عدد آخر غير الواحد , فهما متوافقان ؛ كأربعة وستة وعشرة وخمسة عشر , فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر عند عملية التصحيح .

3- أن لا يفنيهما إلا واحد فهما متباينان , وكل عددين متواليين فهما متباينان , كأربعة وخمسة , وثلاثة وخمسة . ويضرب كامل أحدهما في كامل الآخر عند عملية التصحيح .

فائدة ثالثة : ما حصلته من النسب الأربع , وهو أحد المتماثلين , وأكبر المتداخلين , والحاصل من ضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر , والحاصل من ضرب أحد المتباينين في الآخر هو جزء السهم ؛ أي : حظ السهم الواحد من أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة . ووجه تسميته بذلك : أنه إذا قسم مصح المسألة على أصلها عائلاً أو غير عائل خرج هو ؛ أي : " ما حصلته من النسب الأربع " ؛ لأن الحاصل من الضرب إذا قسم على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر , والمطلوب بالقسمة : معرفة نصيب أحد المقسوم عليه من جملة المقسوم , والواحد من المقسوم عليه , وهو أصل المسألة أو عولها , يسمى : سهماً . والحظ يسمى : جزءاً , فلذلك قيل : جزء السهم ؛ أي : حظ الواحد من الأصل , أو المنتهى إليه بالعول إن عالت .

فائدة رابعة : النظر بين الرؤوس والسهام بالمباينة أو الموافقة لا المماثلة والمداخلة ؛ ووجه ذلك : أن المماثلة بين الرؤوس والسهام ليس فيها انكسار , لانقسام السهام على الرؤوس , وأما المداخلة , فإن كانت الرؤوس داخلة في السهام , فلا انكسار أيضاً ؛ لانقسام السهام على الرؤوس . وإن كانت السهام داخلة في الرؤوس , فالنظر يكون باعتبار الموافقة ؛ لأن كل متداخلين متوافقان , وضرب وفق الرؤوس إذا اعتبرت الموافقة أخسر من ضرب كل الرؤوس إذا اعتبرت المداخلة .

المسألة الثالثة : في بيان كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق مع توضيح ذلك بالأمثلة :
إذا وقع الانكسار على ثلاث فرق أو على أربع , فلك نظران :
النظر الأول : أن تنظر بين كل فريق وسهامه , فإما أن يتباينا , وإما أن يتوافقا , فإن تباينا فأبق ذلك الفريق بتمامه وأثبته , وإن توافقا فرد ذلك الفريق إلى وفقه , وأثبت وفقه مكانه .
ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك , وتثبت ذلك الفريق عند المباينة , أو وفقه عند الموافقة .
ثم تنظر بين الفريق الثالث وسهامه كذلك , ثم بين الرابع وسهامه كذلك , فهذا هو النظر الأول .

فائدة رابعة : النظر بين الرؤوس والسهام بالمباينة أو الموافقة لا المماثلة والمداخلة ؛ ووجه ذلك : أن المماثلة بين الرؤوس والسهام ليس فيها انكسار , لانقسام السهام على الرؤوس , وأما المداخلة , فإن كانت الرؤوس داخلة في السهام , فلا انكسار أيضاً ؛ لانقسام السهام على الرؤوس . وإن كانت السهام داخلة في الرؤوس , فالنظر يكون باعتبار الموافقة

؛ لأن كل متداخلين متوافقان , وضرب وفق الرؤوس إذا اعتبرت الموافقة أخسر من ضرب كل الرؤوس إذا اعتبرت المداخلة .

والنظر الثاني : يكون بين المثبتات من الفرق كلها أو وفق بعضها مع بعض , بالنسب الأربع التي هي المماثلة أو المداخلة أو الموافقة أو المباينة فلا يخلو حينئذ :
إما أن تتماثل كلها , أو تتداخل كلها , أو تتوافق كلها , أو تتباين كلها , أو تختلف .
فإن تماثلت كلها , فاكتف بأحدها , فهو جزء السهم .
وإن تداخلت كلها , فأكبرها جزء السهم .
وإن تباينت كلها , فما حصل من ضرب بعضها ببعض هو جزء السهم .
وإن توافقت أو اختلفت بأن باين بعضها ووافق بعضها , فانظر بين مثبتين منهما بالنسب الأربع لتحصيل أقل عدد ينقسم عليهما .
فإن تباينا , فاضرب أحدهما في كامل الآخر .
وإن توافقا , فاضرب وثق أحدهما في كامل الآخر .
وإن تداخلا , فاكتف بأكبرهما .
وإن تماثلا , فاكتف بأحدهما .

فما تحصل معك , فهو أقل عدد ينقسم على كل منهما , تنظر بينهم وبين ثالث المثبتات , وما حصل تنظر بينه وبين رابع منها , فما حصل في النهاية , فهو جزء السهم , فاضربه في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة , وحاصل الضرب هو ما تصح منه المسألة , وهو المطلوب من هذا العمل كله .
فإذا أردت قسمة مصح المسألة على الورثة فاضرب حصة كل فريق من أصل المسألة في جزء السهم , واقسم حاصل ذلك الضرب على ذلك الفريق , وحاصل القسمة , وهو نصيب كل واحد منهم من مصح المسألة , وإن كان الفريق شخصاً واحداً , فما حصل من ضرب حصته من أصل المسألة في جزء السهم , فهو ما له من المصح .

توضيح ذلك بالأمثلة :
1- مثال المماثلة : أربع زوجات وأربعة أعمام , أصل المسألة من أربعة , للزوجات : الربع : واحد , وهن أربع , لا ينقسم ويباين رؤوسهم , فنثبت جميع رؤوسهن , وللأعمام : الباقي : ثلاثة وهم أربعة , لا ينقسم ويباين رؤوسهم , فنثبت جميع رؤوسهم , وبين المثبتات من رؤوس الأعمام ورؤوس الزوجات تماثل , فيكتفى بأحدهما ويجعل جزء السهم يضرب في أصل المسألة : أربعة يحصل : ستة عشر : للزوجات من أصلها : الربع : واحد يضرب في جزء السهم بأربعة , لكل واحد : واحد , وللأعمام من أصلها : الباقي : ثلاثة في جزء السهم : أربعة يحصل : اثنا عشر , لكل عم ثلاثه وهذه صورتها :

١٦ ٤\٤

٤ زوجات	١	١\٤
٤أعمام	٣	٣\١٢

2- ومثال المداخلة : أخوان لأم وثمانية إخوة لأب , أصل مسألتهم من ثلاثة : للإخوة لأم : الثلث : واحد , وهم اثنان , لا ينقسم ويباين فنثبت جميع رؤوسهم , وللإخوة لأب : الباقي : اثنان , وهم ثمانية , لا ينقسم , لكنه يوافق بالنصف , فتثبت وفق رؤوسهم : أربعة , وبين المثبتات من رؤوس الإخوة لأم ووفق رؤوس الإخوة لأب تداخل , فنكتفي بالأكبر , وهو وفق رؤوس الإخوة لأب , ونضربه في أصل المسألة : ثلاثة , تبلغ اثني عشر , للإخوة لأم من أصلها : واحد في جزء السهم : أربعة بأربعة , لكل واحد : اثنان , وللإخوة لأب من أصلها : الباقي : اثنان في جزء السهم : أربعة بثمانية , لكل واحد : واحد , وهذه صورتها :

١٢ ٤١٣

أخوان لأم	١	٢١٤
٨ إخوة لأب	٢	١١٨

3- ومثال الموافقة : أربع زوجات , وأخت شقيقة ' واثنتا عشرة أختاً لأب , وعشرة أعمام . أصل المسألة من اثني عشر : للزوجات : الربع : ثلاثة وهن أربع , لا تنقسم وتباين , فنثبت جميع رؤوسهن وللأخت الشقيقة : النصف : ستة , وللأخوات لأب : السدس : اثنان وهن اثنتا عشرة , لا ينقسم ويوافق بالنصف , فنثبت وفق رؤوسهن : ستة , وللأعمام : الباقي : واحد وهم عشرة , لا ينقسم ويباين , فنثبت جميع رؤوسهم , ثم ننظر بين المثبتات من الرؤوس , وهس أربعة وستة وعشرة , فنجد بين الأربعة والستة موافقة بالنصف , نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر , يحصل : اثنا عشر , ننظر بينهما وبين العشرة نجد بينهما موافقة بالنصف , فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يحصل : ستون , وهي جزء السهم , نضربه في أصل المسألة : اثني عشر , يحصل : سبعمائة وعشرون وهي مصحها , فللزوجات من أصلها : الربع : ثلاثة في جزء السهم : ستين يحصل : مائة وثمانون , لكل واحد منهن : خمسة وأربعون , وللأخت الشقيقة من أصلها : ستة في جزء السهم : ستين يحصل : ثلاثمائة وستون فهي لها .

وللأخوات لأب من أصلها : اثنان في جزء السهم : ستين يحصل : مائة وعشرون , لكل واحد , عشرة , وللأعمام من أصلها : الباقي : واحد في جزء السهم : ستين , يحصل : ستون , لكل واحد : ستة , وهذه صورتها :

٧٢٠ ٦\١٢

٤ زوجات	٣	٤٥\١٨٠
أخت شقيقة	٦	٣٦٠
١٢ أخت لأب	٢	١٠\١٢٠
١٠ أعمام	١	٦\٦٠

4- ومثال المباينة : خمس بنات وثلاث جدات وأربع زوجات وسبعة أعمام , أصلها من أربعة وعشرين : للزوجات : الثمن : ثلاثة , وهن ثلاث , لا تنقسم وتباين , فتثبت جميع رؤوسهن , وللبنات : الثلثان : ستة عشر , وهن خمس لا تنقسم وتباين , فنثبت جميع رؤوسهن , وللجدات : السدس : أربعة , وهن ثلاث لا تنقسم وتباين , فتثبت جميع رؤوسهن , وللأعمام : الباقي : واحد لا ينقسم ويباين , فتثبت جميع رؤوسهم , ثم ننظر بين المثبتات من الرؤوس : خمسة وثلاثة وأربعة وسبعة فنجدها كلها متباينة , فنضرب بعضها في بعض يحصل : أربعمائة وعشرون , وهي جزء السهم يضرب في أصل المسألة : أربعة وعشرين يحصل عشرة آلاف وثمانون , ومنها تصح , للزوجات من أصلها : ثلاثة في جزء السهم أربعمائة وعشرين يحصل : ألف ومئتان وستون , لكل واحدة , ثلاثمائة , وخمسة عشر , وللبنات من أصلها : ستة عشر في جزء السه : أربعمائة وعشرين يحصل : ستة آلاف وسبعمائة وعشرون , لكل واحدة : ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون ,

وللجدات من أصلها : السدس : أربعة في جزء السهم : أربعمائة وعشرين , يحصل : ألف وستمائة وثمانون , لكل واحدة : خمسمائة وستون , وللأعمام من أصلها : واحد في جزء السهم : أربعمائة وعشرين , بأربعمائة وعشرين , لكل واحد منهم : ستون , وهذه صورتها :

١٠٠٨٠ ٤٢٠\٢٤

٤ زوجات	٣	٣١٥\١٢٦٠
٥بنات	١٦	١٣٤٤\٦٧٢٠
٣ جدات	٤	٥٦٠\١٦٨٠
٧ أعمام	١	٦٠\٤٢٠

١٠٠٨٠

المحاضرة السابعة

موضوع المناسخات

موضوع المناسخات

ويتناول المسائل الآتية :

المسألة الأولى : بيان معنى المناسخة لغة واصطلاحاً :

المناسخة لغة : مفاعلة من النسخ , وهو في اللغة يطلق على معان :

منها : النقل , تقول : نسخت الكتاب ؛ أي : نقلت ما فيه .

ومنها : الإزالة , تقول : نسخت الشمس الظل , بمعنى : أزالته .

ومنها : التغيير , تقول : تسخت الرياح آثار الديار , أي : غيرتها عن هيئتها .

ومعنى النسخ شرعاً : رفع حكم بإثبات حكم آخر .

ومعنى المناسخة في اصطلاح الفرضيين : أن يموت شخص وقبل قسمة تركته يموت من ورثته واحد فأكثر . والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي : أن المال لما انتقل من وارث إلى وارث فقد تحقق بذلك أحد المعاني اللغوية للنسخ , وهو النقل , وكذلك لما انتقلت الجامعة في مسائل المناسخة مزيلة ومغيرة لحكم المسائل التي قبلها , فقد تحقق فيها معنى آخر للنسخ , وهو : الإزالة والتغيير .

المسألة الثانية : ذكر أحوال المناسخة إجمالاً :

للمناسخة ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول ويرثونه كما يرثون الأول .

الحالة الثانية : أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره .

الحالة الثالثة : أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول , لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم .

المسألة الثالثة : في بيان أحوال الورثة في الحالة الأولى من أحوال المناسخات , وطريقة العمل الحسابي لتلك الحالة , وشروط تلك الطريقة مع الإيضاح بالأمثلة :

1- أما أحوال الورثة في تلك الحالة ؛ فهي ثلاث :

الحالة الأولى : أن يرثوا من الميتين بالتعصيب المحض .

الحالة الثانية : أن يرثوا منها بالتعصيب والفرض معاً .

الحالة الثالثة : أن يرثوا منها بالفرض فقط , ولا يتصور في هذه الحالة وجود أكثر من ميتين , أما في الحالتين الأوليين , فيتصور فيها وجود أكثر من ميتين .

2- طريقة العمل الحسابي في هذه الحالة :

أن تفرض من مات بعد الأول كأنه غير موجود أصلاً , فتقسم مسألة الميت الأول على من بقي كأنه مات عنهم فقط ,

وتسمى هذه الطريقة بالاختصار قبل العمل , وتسمى أيضاً باختصار المسائل ؛ لأنك اكتفيت بمسألة واحدة عن عدة مسائل

3- شروط هذه الطريقة :

إن كان الورثة في هذه الحالة يرثون بالتعصيب المحض , أو بالتعصيب والفرض معاً ؛ فلهذه الطريقة شرطان :

الأول : أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول .

الثاني : أن لا يختلف إرثهم في المسألتين .

وإن كانوا يرثون بالفرض المحض اشترط لهذه الطريقة ثلاثة شروط :

الشرطان السابقان ,

والشرط الثالث : أن تكون مسألة الميت الأول عائلة بمثل نصيب الميت الثاني فأكثر , وتكون مسألة الميت الثاني غير عائلة في الصورة الأولى وعائلة في الصورة الثانية بقدر ما نقص نصيبه من عول المسألة الأولى .

4- الإيضاح بالأمثلة :

1- مثال إرثهم بالتعصيب المحض : هلك هالك عن عشرة بنين , وقبل قسمة تركته ماتوا واحداً بعد واحد حتى لا يبق إلا ثلاثة , فتقسم مسألة الميت الأول وهو الأب , على هؤلاء الأبناء الثلاثة الباقين بعدد رؤوسهم كأنه مات عنهم فقط , وتفرض من مات بعده كأنه غير موجود أصلاً , ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير , ثم ترجع بالاختصار إلى ثلاثة .

2- ومثال إرثهم بالفرض والتعصيب معاً : لو هلك هالك عن عشرة إخوة لأم هم بنوا عم لغير أم , فماتوا قبل قسمة تركته واحداً بعد واحد ولم يبق إلا أربعة , فكل منهم يرث بالفرض ؛ لأنه أخ لأم وبالتعصيب لكونه ابن عم , فافرض الميت الأول كأنه مات عنهم فقط , فلهم الثلث فرضاً ولهم الباقي تعصيباً , فأصل مسألتهم من ثلاثة , وتصح من اثني عشر , لكل واحد منهم : سهم بالفرض , وسهمان بالتعصيب , ثم تجد أن بين المصح والأنصباء توافقاً بالثلث , فترد المصح إلى وفقه : أربعة , وكل نصيب إلى وفقه : واحد .

3- وأما إرثهم بالفرض المحض , فتحته صورتان كما سبقت الإشارة إليه :

الصورة الأولى : أن تكون مسألة الميت الأول عائلة بمثل نصيب الميت الثاني .

ومثالها : لو هلكت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب , وقبل القسمة ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج , فمسألة الميت الأول عائلة إلى سبعة , فهي عائلة بواحد , ونصيب الميت الثاني , وهو الأخت لأب : سهم واحد , فهو بمقدار عول المسألة الأولى , فافرض الأخت لأب كالعدم , واقسم المال بين الزوج والأخت الشقيقة كأن الميتة الأولى ماتت عنهما , فتكون المسألة من اثنين , للزوج : واحد , وللأخت الشقيقة : واحد .

الصورة الثانية : أن تكون مسألة الميت الأول عائلة بأكثر من نصيب الميت الثاني .

مثاله : لو هلكت امرأة عن جدة وشقيقة وأخت لأب وزوج , فنكح الزوج الأخت لأب ثم ماتت عنه وعن الباقين , فمسألة الميت الأول عائلة إلى ثمانية , فهي عائلة باثنين , ونصيب الميتة الثانية , وهي الأخت لأب , منها : واحد , وهو أقل من العول بواحد , ومسألة الميتة الثانية من ستة , وتعول إلى سبعة , فهي عائلة بقدر ما نقس نصيبها من عول المسألة الأولى , فقد تحققت الشروط , فافرضها كالعدم , واقسم مسألة الميتة الأولى على الباقين كأنها ماتت عنهم فقط , فتكون المسألة من ستة , وتعول إلى سبعة : للزوج : النصف : ثلاثة , وللشقيقة : النصف : ثلاثة , وللجدة : السدس : واحد .

المسألة الرابعة : بيان طريقة العمل الحسابي في الحالة الثانية من أحوال المناسخات وشروطها مع التوضيح بالأمثلة :

تقدم أن الحالة الثانية من أحوال المناسخات أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره .

ولا بد للطريقة الحسابية لهذه الحالة من توفر هذه الشروط :

1- أن يكون الأموات فيها أكثر من اثنين .

2- أن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثته .

3- أن لا يرث بعض الأموات الذي ماتوا بعد الميت الأول من بعض .
4- أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره .
إذا توافرت هذه الشروط , فطريقة العمل كما يلي :

1- تعمل للميت الأول مسألة وتصححها إن احتاجت إلى تصحيح , وتعرف ما بيد كل وارث منها .
2- ثم تعمل لكل ميت من الأموات الآخرين مسألة , وتقسمها على ورثته .
3- ثم تنظر بين مسألة كل ميت من هؤلاء الأموات المتأخرين وسهامه من مسألة الميت الأول , فلا يخلوا إما أن تنقسم سهامه على مسألته أو توافقها أو تباينها , فما انقسم منها صح مما صحت منه مسألة الميت الأول , وما وافق أثبت وفق مسألته , وما باين تثبت كل مسألته , وبهذا تكون قد انتهى النظر بين السهام والمسائل .
4- ثم تنظر إلى المثبتات من مسائل الأموات بالنسب الأربع , وحاصل النظر يكون كجزء السهم يضرب في مسألة الميت الأول , وحاصل الضرب هو الجامعة للمسائل .
5- وعند التوزيع من له شيء من مسألة الميت الأول أخذ مضروباً فيما هو كجزء السهم , فإن كان حياً أخذه من الجامعة , وإن كان ميتاً فاقسمه على مسألته وحاصل القسمة ضعه فوق مسألته يكن كجزء السهم لها يضرب به سهام كل وارث منها , وحاصل الضرب هو نصيبه من الجامعة , وتسمى هذه الطريقة بالاختصار في العمل , وتسمى باختصار الجوامع

توضيح ذلك بالمثال :
هلك هالك عن أربعة بنين فلم تقسم تركته حتى مات الأول عن ابنين , والثاني عن ثلاث بنين , والثالث عن أربعة بنين .
مسألة الميت الأول من أربعة , لكل ابن : واحد .
ومسألة الميت الأول من البنين من اثنين لكل ابن من ابنيه : واحد .
ومسألة الميت الثاني منهم من ثلاثة , لكل ابن من بنيه : واحد .
ومسألة الميت الثالث منهم من أربعة , لكل ابن من ابنيه : واحد .

وإذا نظرت في نصيب كل ميت من البنين وجدته مبايناً لمسألته , فتثبت كل مسائلهم ثم تنظر بينهما بالنسب الأربع , فتجد أن مسألة الميت الأول منهم من اثنين , ومسألة الميت الثاني من ثلاثة , ومسألة الميت الثالث من أربعة , فبين مسألة الأول والثالث مداخلة , فتكتفي بالأكبر منهما وهو أربعة , تنظر بينه وبين مسألة الثاني : ثلاثة فتجد بينهما مباينة , فتضرب أحدهما في الآخر , يحصل : اثنا عشر , تكون كجزء السهم , فتضعه فوق مسألة الميت الأول وتضربها به , يحصل : ثمانية وأربعون , وهي الجامعة للمسائل , للابن الحي من مسألة الميت الأول : واحد فيما هو كجزء السهم , اثني عشر باثني عشر , فهي له من الجامعة , فتجعلها تحتها .
وللميت الأول : من الأبناء من مسألة الميت الأول , واحد فيما هو كجزء السهم : اثني عشر باثني عشر , تقسمها على مسألته : اثنين , يحصل ستة ضعها فوقها تكن كجزء السهم : لها , فلكل واحد من أبنائه من مسألته : واحد فيما هو كجزء سهمها : ستة بستة , تضعها تحت الجامعة .

وللميت الثاني : من مسألة الميت الأول : واحد فيما هو كجزء السهم : اثني عشر باثني عشر , تقسمها على مسألته : ثلاثة , يحصل على أربعة , تجعلها فوق مسألته : كجزء السهم لها , ولكل واحد من بنيه من مسألته : واحد فيما هو جزء سهمها : أربعة يحصل له : أربعة , تضعها تحت الجامعة .
وللميت الثالث : من مسألة الميت الأول : واحد يضرب فيما هو كجزء سهمها : اثني عشر باثني عشر , تقسمها على مسألته : أربعة يحصل : ثلاثة تضعها فوق مسألته كجزء السهم لها , ولكل واحد من بنيه من مسألته : واحد فيما هو كجزء سهمها : ثلاثة , يحصل له : ثلاثة تضعها تحت الجامعة , وهذه صورتها :

١٢١٤		٦١٢		٤١٣		٣١٤	٤٨ جامعة	
ابن	١	ت						×
ابن	١			ت				×
ابن	١					ت		×
ابن	١							١٢
	ابن	١						٦
	ابن	١						٦
			ابن	١				٤
			ابن	١				٤
			ابن	١				٤
					ابن	١		٣
					ابن	١		٣
					ابن	١		٣
					ابن	١		٣

المسألة الخامسة : بيان أحوال الورثة في الحالة الثالثة من أحوال المناسخات وطريقة العمل فيها مع الإيضاح بالأمثلة

الحالة الثالثة من أحوال المناسخات : هي ما عدا الحالتين السابقتين , وللورثة فيها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول , ولم يكن في المسألة أكثر من ميتين .

الحالة الثانية : أن يكون ورثة الميت الثاني مختلطين من ورثة الميت الأول ومن غيرهم .

الحالة الثالثة : أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول , لكن اختلف إرثهم من الميتين .

وطريقة العمل في هذه الحالة : أن تعمل مسألة للميت الأول وتقسمها على ورثته , وتعرف سهام الميت الثاني , ثم تعمل مسألة للميت الثاني , وتقسمهما على ورثته . ثم تعرض سهامه من المسألة الأولى على مسألته , وعند ذلك لا يخلو الأمر من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تنقسم سهامه على مسألته , فتصح مسألته مما صحت منه المسألة الأولى , وتكون مسألة الميت الأول هي الجامعة للمسألتين .

الحالة الثانية : أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته , لكن توافقها , فحينئذ تأخذ وفق مسألته وتضربه في كامل مسألة الميت الأول , وحاصل الضرب يكون الجامعة للمسألتين , وتجعل وفق مسألة الميت الثاني فوق مسألة الميت الأول كجزء السهم لها , وتجعل وفق سهام الميت الثاني فوق مسألته كجزء السهم لها , وعند التوزيع من له شيء من مسألة الميت الأول أخذه مضروباً في وفق مسألة الميت الثاني , ومن له شيء من مسألة الميت الثاني أخذه مضروباً في وفق سهام الميت الثاني , وتضع ما أخذه كل وارث من المسألتين أو من إحداهما تحت الجامعة .

الحالة الثالثة : أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته وتباينها , فحينئذ تضرب كل مسألة الميت الأول في كل مسألة الميت الثاني , وحاصل الضرب يكون هو الجامعة للمسألتين . ثم تجعل عدد مسألة الميت الثاني فوق مسألة الميت الأول كجزء السهم لها , وتجعل سهام الميت الثاني فوق مسألته كجزء السهم لها . ثم من له شيء من مسألة الميت الأول أخذه مضروباً في مسألة الميت الثاني , ومن له شيء من مسألة الميت الثاني أخذه مضروباً في سهامه , والحاصل لكل وارث من المسألتين أو من إحداهما تضعه تحت الجامعة .

ولتوضح كل حالة من الحالات الثلاث بمثال :

مثال الحالة الأولى : وهي انقسام سهام الميت الثاني على مسألته :

هلك هالك عن زوجة , وبنت من غيرها , وأخ شقيق , وقبل القسمة ماتت البنت عن زوج وابن , فمسألة الميت الأول من ثمانية : للزوجة : الثمن : واحد , وللبنت : النصف : أربعة , وللأخ الشقيق : الباقي : ثلاثة , ومسألة الميت الثاني من

أربعة : للزوج : الربع : واحد , وللابن : الباقي : ثلاثة , وعندما نعرض سهام الميت الثاني على مسألته نجدها منقسمة , فتكون مسألة الميت الأول هي الجامعة للمسألتين , فيكون للزوجة منها : واحد , وللشقيق : واحد , ولزوج البنت : واحد , ولابنها : ثلاثة , وهذه صورتها :

٨ ١١٤ ١١٨

زوجة	١			١
بنت غ	٤	ت		×
أخ شقيق	٣			٣
		زوج	١	١
		ابن	٣	٣

مثال الحالة الثانية : وهي أن تكون سهام الميت الثاني موافقة لمسألته : زوجة وبنت منها , وأخ شقيق , وقبل القسمة ماتت البنت عن زوج وبنت ومن يرثها في مسألة الميت الأول , فمسألة الميت الأول من ثمانية : للزوج : الثمن : واحد , وللبنت : النصف : أربعة , وللأخ : الباقي : ثلاثة . ومسألة الميت الثاني من اثني عشر : للزوج : الربع : ثلاثة , وللبنت : النصف : ستة , وللأم التي هي زوجة في الأولى : السدس : اثنان , وللعم الذي هو أخ في الأولى : الباقي : واحد , وسهام الميت الثاني : أربعة , ومسألته من اثني عشر لا تنقسم , ولكنها توافق بالربع , فنأخذ وفق المسألة الثانية وهو ثلاثة , فنضربه في كامل المسألة الأولى : ثمانية , يحصل : أربعة وعشرون , وهي الجامعة , للزوجة من الأولى : واحد في وفق المسألة الثانية : ثلاثة بثلاثة , ولها بكونها أماً في المسألة الثانية منها : اثنان في وفق سهام الميت الثاني : واحد باثنين , فيجتمع لها خمسة , نضعها تحت الجامعة . وللأخ من الأولى : ثلاثة في وفق الثانية : ثلاثة بتسعة , وله من الثانية : واحد في وفق سهام الميت الثاني : واحد بواحد , فيجتمع له من المسألتين عشرة . وللزوج من الثانية : واحد في وفق سهام الميت الثاني : واحد بواحد , وللبنت من الثانية : ستة في وفق سهام الميت الثاني : واحد بستة , وهذه صورتها :

٢٤ ١١١٢ ٣١٨

زوجة	١	أم	٢	٥
بنت منها	٤	ت	×	×
أخ شقيق	٣	عم	١	١٠
		زوج	٣	٣
		بنت	٦	٦

مثال الحالة الثالثة : وهي مباينة سهام الميت الثاني لمسألته : زوجة , وابن , وبنت منها , وقبل قسمة التركة مات الابن عمن في المسألة , فمسألة الميت الأول من ثمانية , وتصح من أربعة وعشرين , للزوجة : الثمن : ثلاثة , وللابن : أربعة عشر , وللبنت : سبعة , ومسألة الميت الثاني من ستة وترجع بالرد إلى خمسة , للأم , التي هي زوجة , في الأولى : اثنان فرضاً ورداً , وللشقيقة : ثلاثة فرضاً ورداً . وبين سهام الميت الثاني من الأولى وبين مسألته مباينة , فنضرب كل الأولى : أربعة وعشرين في كل الثانية : خمسة , يحصل : مائة وعشرون , وهي الجامعة . للزوجة من الأولى : ثلاثة في كل الثانية : خمسة , بخمسة عشر , ولها بكونها أماً في الثانية : اثنان في كل سهام الميت الثاني : أربعة عشر : يحصل : ثمانية وعشرون , فيجتمع لها من المسألتين ثلاثة وأربعون , وللبنت من الأولى : سبعة في كل الثانية : خمسة بخمسة وثلاثين , ولها من الثانية بكونها أختاً شقيقة : ثلاثة في كل سهام مورثها : أربعة عشر باثنين وأربعين , فيجتمع لها من المسألتين سبعة وسبعون , وهذه صورتها :

١٢٠ ١٤\٥ ٥\١٢٤

زوجة	٣	أم	٢	٤٣
ابن	١٤	ت		×
بنت	٧	شقيقة	٣	٧٧

المحاضرة الثامنة

كيفية عمل المناسخة إذا تعددت البطون

المسألة السادسة : كيفية عمل المناسخة إذا تعددت البطون :

إذا مات بعد الميت الثاني ميت ثالث فأكثر قبل قسمة تركة الميت الأول , ولم تتحقق شروط الحالة الأولى ولا الثانية من أحوال المناسخات – كما سبق – وخلف الميت الثالث ورثة هم ورثة من قبله مع اختلاف الإرث , أو بعض ورثة من قبله , أو غير ورثة من قبله , أو هم ورثة من قبله مع غيرهم , أو بعض ورثة من قبله مع غيرهم . فطريقة العمل : أن تجعل جامعة مسألة الميت الأول والثاني كالمسألة الأولى بالنسبة إلى الميت الثالث , ومسألة الميت الثالث كالمسألة الثانية بالنسبة إلى تلك الجامعة , وتعمل كما مضى ؛ فتنظر بين سهام الميت الثالث من تلك الجامعة وبين مسألته بما سبق في حالة انقسام أو توافق أو تباين بين سهامه من الجامعة ومسألته , ثم تحصل جامعة أخرى , وإن كان معك ميت رابع , فاجعل جامعة الثلاثة بمنزلة المسألة الأولى , ومسألة الميت الرابع بمنزلة المسألة الثانية واعمل كذلك في خامس وسادس .. إلخ .

توضيح ذلك بالمثال :

مات رجل عن أبوين وابنتين , وقبل القسمة ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة , ثم ماتت الأم عن أخت شقيقة ومن في المسألة .

فمسألة الميت الأول : من ستة , للأب : السدس : واحد , وللأم : السدس : واحد , وللبنتين : الثلثان : أربعة , لكل واحدة : اثنان .

ومسألة الميت الثاني : أصلها من ستة , وتصح من ثمانية عشر , للجدة منها : ثلاثة , وللجد : عشرة , وللأخت : خمسة , وبين سهام الميت الثاني ومسألته موافقه بالنصف , فنضرب كل الأولى : ستة في وفق الثاني : تسعة , يحصل : أربعة وخمسون , وهي الجامعة للمسألتين , للأب من الأولى : واحد في وفق الثانية : تسعة بتسعة , وله من الثانية : عشرة في وفق سهام الميت الثاني : واحد بعشرة ,

فيجتمع له : تسعة عشر , وللأم من الأولى : واحد في وفق الثانية : تسعة بتسعة , ولها من الثانية : ثلاثة في وفق سهام الميت الثاني : واحد بثلاثة , فيجتمع لها : اثنا عشر , وللبنت الباقية من الأولى : اثنان في وفق الثانية : تسعة بثمانية عشر , ولها من الثانية : خمسة في وفق سهام الميت الثاني : واحد بخمسة , فيجتمع لها : ثلاثة وعشرون , ثم نجعل هذه الجامعة بالنسبة إلى الميت الثالث – وهو الأم – كالمسألة الأولى , ونعمل لها مسألة , بعدها نجعلها كالمسألة الثانية ؛

فنقول :

مسألة الميت الثالث : من أربعة , للزوج : الربع : واحد , ولبنت الابن : النصف : اثنان , وللأخت : الباقي : واحد , وسهامها من الجامعة : اثنا عشر , وهي منقسمة على مسألتها , فتكون الجامعة الأولى هي الجامعة الثانية , للزوج منها : تسعة عشر , وله من الثانية : واحد في جزء سهمها : ثلاثة بثلاثة , فيجتمع له : اثنان وعشرون , وللبنت من الأولى : ثلاثة وعشرون , ولها من الثانية : اثنان في جزء سهمها : ثلاثة بستة , فيجتمع لها : تسعة وعشرون , وللأخت من الثانية : واحد في جزء سهمها : ثلاثة بثلاثة , وهذه صورتها

54	3\4	1\54	1\18	9\6			
22	1	زوج	19	10	جد	1	أب
×		تت	12	3	جدة	1	أم
×			×	×	تت	2	بنت
29	2	بنت ابن	23	5	شقيقة	2	بنت
3	1	أخت شقيقة					

الاختصار في المناسخات : الاختصار مأخوذ من قولهم : اختصر الطريق : إذا أخذ أقربه , وهو في المناسخات ثلاثة أنواع :

النوع الأول : اختصار قبل العمل , ويسمى : اختصار المسائل , كما سبق مع شروطه في الحالة الثانية من أحوال المناسخات .

النوع الثاني : اختصار في أثناء العمل , ويسمى : اختصار الجوامع , كما سبق مع شروطه في الحالة الثانية من أحوال المناسخات .

النوع الثالث : اختصار بعد العمل , ويسمى : اختصار السهام , وذلك بأن تتوافق الأنصباء بجزء , كنصف وثلث , فترد الجامعة إلى وفقها , وكل نصيب إلى وفقه .

مثاله : زوج وابن وبنت منها , ثم تموت البنت عن أمها وأخيها , فالمسألة الأولى أصلها من ثمانية وتصح من أربعة وعشرين , للزوجة : ثلاثة , وللبنت : سبعة , وللابن : أربعة عشر , والثانية من ثلاثة , للأم : الثلث : واحد , والباقي : اثنان للأخ , وسهام الميت الثاني مباينة لمسألته , فتضرب كل الأولى : أربعة وعشرين في كل الثانية : ثلاثة , تبلغ : اثنين وسبعين , وهي الجامعة , للأم من المسألة الأولى : ثلاثة في كل الثانية : ثلاثة بتسعة , ولها : من الثانية : واحد في سهام الميت الثاني : سبعة بسبعة , فيجتمع لها ستة عشر , وللابن من الأولى : أربعة عشر في كل الثانية : ثلاثة باثنين وأربعين . وله من الثانية : اثنان في سهام الميت الثاني : سبعة بأربعة عشر , فيجتمع له : ستة وخمسون . وبين السهام توافق بالثمن , فترد الجامعة إلى ثمنها , وكل سهم إلى ثمنه , وهذه صورتها :

9	72	7\3		3\24	
2	16	1	أم	3	أم
7	56	2	أخ	14	ابن
×	×	×	تت	7	بنت

في قسمة التركات

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : بيان معنى قسمة التركات وأهمية هذا المبحث :

القسمة : حل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه .

والتركات : جمع تركة , وهي ما تركه الميت من مال .
والمراد بقسمة التركات : إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعاً من مال مورثه .
وأهمية هذا المبحث تتجلى من فائدته ؛ فهو الثمرة المقصودة من علم الفرائض , وما تقدم من التأصيل والتصحيح , فهو وسيلة إليه ؛ لأن الغرض من ذلك كله هو معرفة ما يخص كل وارث مما خلفه مورثه .

المسألة الثانية : بيان أنواع التركة :
التركة نوعان :
النوع الأول : ما يمكن قسمته ؛ أي : إفرازه بالعد أو الوز أو الكيل أو الذرع , لكونه مستوي الأجزاء .
النوع الثاني : ما لا يمكن قسمته بشيء مما ذكر , لكونه غير مستوي الأجزاء , كالعقارات والحيوانات وغير ذلك .

المسألة الثالثة : بيان الطرق الحسابية لقسمة التركة بنوعيها :
1- طرق قسمة النوع الأول :
إذا كانت التركة من النوع الأول , فلها حالتان :
الحالة الأولى : أن تكون التركة مساوية للمسألة ؛ ففي هذه الحالة تنقسم بلا عمل , مثالها : زوجة وأبوان وبنت , والتركة : أربعة وعشرون ريالاً , فأصل المسألة من أربعة وعشرون , للزوج : الثمن : ثلاثة , وللأم : السدس : أربعة , وللبنت : النصف : اثنا عشر , وللأب : الباقي : خمسة فرضاً وتعصيباً . والتركة مساوية للمسألة , وللزوجة منها : ثلاثة ريالات , وللأم : أربعة ريالات , وللبنت : اثني عشر ريالاً , وللأب : خمسة ريالات . وهذه صورتها :

24 تركة 24

أب	5	5
أم	4	4
زوجة	3	3
بنت	12	12

الحالة الثانية : أن تكون التركة غير مساوية للمسألة ؛ ففي هذه الحالة أمامك أعداد أربعة , بعضها معلوم , وبعضها مجهول :
العدد الأول : نصيب كل وارث من أصل المسألة أو مصححها , وهو معلوم .
العدد الثاني : أصل المسألة أو مصححها , وهو معلوم .
العدد الثالث : نصيب كل وارث من التركة , وهو مجهول " ويقصد معرفته "
العدد الرابع : التركة , وهو معلوم .
وهذه الأعداد الأربعة متناسبة , نسبة أولها , وهو نصيب الوارث من المسألة إلى ثانيها وهو المسألة , تساوي نسبة ثالثها وهو نصيب الوارث من التركة إلى رابعها , وهو التركة .
فإذا أردت قسمة هذا النوع من التركة التي لا يساوي عددها المسألة , فلك أن تسلك في ذلك أحد طرق خمسة مبينة على هذه الأعداد الأربعة السابقة

الطريق الأول : أن تنسب العدد الأول – وهو سهام كل وارث من المسألة – إلى العدد الثاني وهو المسألة , ثم تعطيه من التركة بمقدار مبلغ نسبة سهامه إلى المسألة
مثاله : زوجة وبنت وأبوان , والتركة مائة وعشرون ريالاً . فالمسألة من أربعة وعشرين : للزوجة : الثمن : ثلاثة , وللبنت : النصف : اثنا عشر , وللأم : السدس : أربعة , وللأب : الباقي : خمسة فرضاً وتعصيباً , فإذا نسبت نصيب الزوجة : ثلاثة إلى المسألة وجدته : ثمنها , فلها من التركة : ثمنها : خمسة عشر ريالاً , وإذا نسبت نصيب البنت : اثني عشر إلى المسألة : أربعة وعشرين وجدته نصفها , فلها نصف التركة : ستون ريالاً , وإذا نسبت نصيب الأم – وهو أربعة – إلى المسألة : أربعة وعشرين وجدته سدسها , فلها من التركة : سدسها : عشرون ريالاً . وإذا نسبت نصيب

الأب : خمسة إلى المسألة : أربعة وعشرين وجدته سدسها وربع سدسها , فله من التركة كذلك : خمسة وعشرون ريالاً .
وهذه صورتها :

	5	120
أب	5	25
أم	4	20
بنت	12	60
زوجة	3	15

للأب 120×5\24 = 25 ريالاً

للأم 120×2\24 = 20 ريالاً

للبنت 120×12\24 = 60 ريالاً

للزوجة 120×3\24 = 15 ريالاً

الطريق الثاني : أن تضرب العدد الأول – وهو سهام الوارث من المسألة – في العدد الرابع وهو التركة , ثم تقسم حاصل الضرب على العدد الثاني وهو مصح المسألة , وحاصل القسمة هو العدد الثالث المجهول (أي نصيب الوارث من التركة) .
ففي المثال السابق تضرب نصيب الزوجة : ثلاثة في التركة : مائة وعشرين , يحصل : ثلاثمائة وستون , تقسمها على المسألة : أربعة وعشرين , يحصل : خمسة عشر , وهي نصيبها من التركة .
وتضرب نصيب البنت : اثني عشر في التركة : مائة وعشرين , يحصل : ألف وأربعمائة وأربعون , تقسمها على المسألة : أربعة وعشرين , يحصل : ستون , وهي نصيبها من التركة .

وتضرب نصيب الأب : خمسة في التركة : مائة وعشرين , يحصل : ستمائة , تقسمها على المسألة : أربعة وعشرين , يحصل : خمسة وعشرون , وهي نصيبه من التركة .
وتضرب نصيب الأب : أربعة في التركة : مائة وعشرين , يحصل : أربعمائة وثمانون , تقسمها على المسألة : أربعة وعشرين , يحصل : عشرون , وهي نصيبها من التركة .
وهذه صورتها :

	24	120 تركة
زوجة	3	15
أم	4	20
أب	5	25
بنت	12	60

الطريق الثالث : أن تقسم العدد الرابع , وهو التركة , على العدد الثاني , وهو مصح المسألة , وحاصل القسمة يكون كجزء السهم , تضرب به العدد الأول , وهو نصيب الوارث من المسألة , وحاصل الضرب هو العدد الثالث المجهول (أي : نصيب الوارث من التركة) .
ففي المثال السابق تقسم التركة : مائة وعشرون على مصح المسألة : أربعة وعشرين يحصل : خمسة , تجعلها كجزء السهم , فنقول : للزوجة من المسألة : ثلاثة تضرب فيما هو كجزء السهم : خمسة , يحصل : خمسة عشر , وهي نصيبها من التركة .

وللبنت من المسألة : اثنا عشر ’, تضرب فيما هو كجزء السهم : خمسة , يحصل : ستون , وهي نصيبها من التركة .
وللأب من المسألة : خمسة تضرب فيما هو كجزء السهم : خمسة , يحصل : خمسة وعشرون , وهي نصيبه من التركة .
وللأم من المسألة : أربعة , تضرب فيما هو كجزء السهم : خمسة , يحصل : عشرون , وهي نصيبها من التركة .
وهذه صورتها :

120 تركة 24

زوجة	3	15
بنت	12	60
أب	5	25
أم	4	20

الطريق الرابع : أن تقسم العدد الثاني – وهو مصح المسألة – على العدد الرابع وهو التركة , وحاصل القسمة تقسم عليه العدد الأول , وهو سهام كل وارث من المسألة , وحاصل القسمة هو العدد الثالث المجهول (أي : نصيب الوارث من التركة) .

ففي المثال السابق نقسم المسألة : أربعة وعشرين على التركة : مائة وعشرين هكذا 120/24 فيكون حاصل القسمة = 5/1 واحد على خمسة . تقسم عليه سهام كل وارث بأن تبسطها أخماساً , ثم تقسمها عليه , وحاصل القسمة هو نصيبه من التركة , فللزوجة : ثلاثة , تبسطها أخماساً تكن : خمسة عشر , وهي نصيبها من التركة .

ونقسم عليه سهام البنت : اثنا عشر يحصل : ستون , وهي نصيبها من التركة .

ونقسم عليه سهام الأب : خمسة , يحصل : خمسة عشر ,: عشرون ,

ونقسم عليه سهام الأم : أربعة , يحصل : عشرون , وهي نصيبها من التركة وهذه صورتها :

120 تركة 24

زوجة	3	15
بنت	12	60
أب	5	25
أم	4	20

المحاضرة التاسعة

تابع كيفية عمل المناسخة إذا تعددت البطون

الطريق الخامس : أن تقسم العدد الثاني , وهو مصح المسألة على العدد الأول , وهو سهام كل وارث , وحاصل القسمة تقسم عليه العدد الرابع , وهو التركة , وحاصل القسمة هو العدد الثالث المجهول (نصيب الوارث من التركة) .
ففي المثال السابق نقسم المسألة : أربعة وعشرين على نصيب الزوجة : ثلاثة , يحصل : ثمانية , نقسم عليه التركة : مائة وعشرين , يحصل : خمسة عشر , وهي نصيبها من التركة .
ونقسم المسألة أربعة وعشرين على نصيب البنت : اثني عشر , يحصل : اثنان نقسم عليها التركة : مائة وعشرين , يحصل : ستون , وهي نصيبها من التركة .
ونقسم المسألة : أربعة وعشرين على نصيب البنت : اثني عشر يحصل : اثنان , نقسم عليها التركة : مائة وعشرين , يحصل : ستون , وهي نصيبها من التركة .

ونقسم المسألة : أربعة وعشرين على نصيب الأب : خمسة , يحصل : أربعة وأربعة أخماس , نحولها أخماساً ثم نقسم عليها التركة: مائة وعشرين , يحصل : خمسة وعشرون , وهي نصيبه من التركة , ونقسم المسألة : أربعة وعشرين على نصيب الأم : أربعة , يحصل : ستة , نقسم عليها التركة : مائة وعشرين , يحصل : عشرون , وهي نصيبها من التركة .
وهذه صورتها :

	24	120 تركة
زوجة	3	15
بنت	12	60
أب	5	25
أم	4	20

2- طرق قسمة النوع الثاني من أنواع التركة :
إذا كانت التركة مما لا يمكن قسمته ؛ بأن كانت مختلفة مقداراً وقيمةً , أو مختلفة في أحدهما , أو كانت منفردةً ؛ مثل العقارات والرقاب والأنعام المختلفة ونحوهما , فلك في قسمتها طريقان :
أحدهما : طريق النسبة : وهو أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة , ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة

, كما سبق بيان ذلك
الثاني : طريق القيراط : وهو ثلث الثمن وأقل عدد يخرج منه : أربعة وعشرون , فهو جزء من أربعة وعشرين جزء , فإذا أردت قسمة التركة على طريقته , فاجعل الأربعة والعشرين التي هي مخرج القيراط كتركة معلومة ؛ أي : اجعل مخرج القيراط كتركة مقدارها أربعة وعشرين , ثم اقسمها بأحد الطرق الخمسة التي مرت في قسمة النوع الأول من أنواع التركة , فتجعل مخرج القيراط هو العدد الرابع وتعمل كما مر . وأشهر الطرق الخمسة استعمالاً في ذلك : هو الطريق الرابع ؛ وهو أن تقسم العدد الثاني , الذي هو المسألة على العدد الرابع , الذي هو مخرج القيراط المنزل منزلة التركة , وما خرج يسمى : قيراط المسألة , يقسم عليه نصيب كل وارث من المسألة , يخرج ماله من القراريط .
الحالة الأولى : أن يكون عدداً صحيحاً فقط .
الحالة الثانية : أن يكون كسراً فقط .
الحالة الثالثة : أن يكون صحيحاً وكسراً .

وفي الحالة الأولى لا يخلو من حالتين :
الأولى : أن يكون مركباً من ضرب عدد في عدد , وهو ما يسمى بالقيراط الناطق
الحالة الثانية : أن يكون غير مركب من ضرب عدد في عدد , وهو ما يسمى بالصامت , فإن كان القيراط مركباً , حللته إلى أضلاعه التي تركب منها , ثم قسمت نصيب كل وارث من المسألة على تلك الأضلاع , مبتدئاً بالضلع الأصغر , ثم الذي يليه , فما خرج على آخرها , وهو الأكبر , فهو مقدار ما لذلك الوارث من القراريط , وإن بقي أثناء القسمة على أحد الأضلاع شيء , فضعه تحته لتنسبه إليه , وإن لم يبق شيء , فضع تحته صفراً , ونسبة كل ضلع إلى الضلع الذي هو أكبر منه كواحد منه .
وإن كان القيراط غير مركب , قسمت نصيب الوارث من المسألة عليه , فما خرج , فهو له قراريط .

وإن كان القيراط كسراً فقط , فابسط نصيب كل وارث من جنسه ؛ أي : حوله كسوراً من جنس كسره , ثم اقسمها عليه , فما خرج فهو له قراريط , وإن كان صحيحاً وكسراً , فابسط العدد الصحيح من جنس الكسر , ثم ابسط نصيب كل وارث من جنس ذلك الكسر , ثم اقسمه عليه , فما خرج فهو له قراريط .
الأمثلة :
1- مثال ما كان فيه القيراط ناطقاً :
أربع زوجات وبنتان وأربعة أعمام , أصلها من أربعة وعشرين : للزوجات : الثمن : ثلاثة , وهن أربع , منكسر ومباين , وللبنتين : الثلثان : ستة عشر , لكل واحدة : ثمانية , وللأعمام : الباقي : خمسة , وهم ثلاثة , لا ينقسم ويباين , ورؤوس الزوجات مباينة لرؤوس الأعمام , فنضرب أحدهما بالآخر , يحصل : اثنا عشر , وهي جزء السهم , نضربه في أصل المسألة : أربعة وعشرين : يحصل : مائتان وثمانية وثمانون , ومنها تصح , للزوجات من أصلها : ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين , لكل واحدة : تسعة , ولكل واحدة من البنتين : ثمانية في اثني عشر بستة وتسعين , وللأعمام : خمسة في اثني عشر بستين , لكل واحد : عشرون .

وإذا قسمنا مصح المسألة : مائتين وثمانية وثمانين على مخرج القيراط : أربعة وعشرين , يحصل : اثنا عشر , وهي قيراط المسألة , والاثنا عشر عدد مركب من ضرب ثلاثة في أربعة , فهما أضلاعه , نقسم ما لكل زوجة – وهو : تسعة – على الضبع الأصغر : ثلاثة , يحصل : ثلاثة , نقسمها على الضلع الأكبر : أربعة لا تنقسم , نضعها تحته , وننسبها إليه , فنجدها : ثلاثة أرباعه , فلها إذاً ثلاثة أرباع قيراط .
ثم نقسم ما مع كل بنت : ستة وتسعين على الضلع الأكبر : أربعة , يحصل : ثمانية , فلها ثمانية قراريط .

ونقسم ما مع كل واحد من الأعمام : عشرين على الضلع الأصغر : ثلاثة يخرج : ستة , ويبقى : اثنان , نضعهما تحته , وننسبهما إليه , فنجدها ثلثيه , ونقسم الستة على الضلع الأكبر : أربعة , يحصل : واحد , ويبقى : اثنان , نضعهما تحته , وننسبها إليه , فنجدها نصفه , فيكون الخارج : قيراطاً ونصفاً , ثم ننسب ما تحت الضلع الأصغر إليه , فنجده ثلثيه كما سبق , ثم ننسب الضلع الأصغر إلى الضلع الأكبر كواحد منه , ونسبة الواحد إلى الأربعة تبلغ الربع , فيكون ذلك الكسر

ثلثي الربع , فيكون مع كل واحد من الأعمام : قيراط , وثلثا ربع قيراط .
وهذه صورتها :

	288	24	4	3
زوجة	9		3	0
زوجة	9		3	0
زوجة	9		3	0
زوجة	9		3	0
بنت	96	8	0	0
بنت	96	8	0	0
عم	20	1	2	2
عم	20	1	2	2
عم	20	1	2	2

2- مثال ما كان فيه القيراط صامتاً :
زوجة وابنتان وثلاثة أعمام , أصل المسألة من أربعة وعشرين , وتصح من اثنين وسبعين , للزوجة : تسعة , ولكل واحدة من البنتين : أربعة وعشرون , ولكل واحد من الأعمام : خمسة , وإذا قسمنا مصح المسألة : اثنين وسبعين على مخرج القيراط : أربعة وعشرين , يخرج : ثلاثة , وهي قيراط المسألة , وهي عدد صامت كما ترى , فنقسم عليه نصيب كل وارث من المسألة ليخرج ما له من القراريط , فللزوجة : تسعة على ثلاثة , يخرج : ثلاثة , فلها ثلاثة قراريط . ولكل واحدة من البنتين : أربعة وعشرون , تقسم على ثلاثة , يخرج : ثمانية , فلها ثمانية قراريط , ولكل واحد من الأعمام : خمسة , تقسم على ثلاثة , يخرج : واحد وثلثان , فله قيراط وثلثا قيراط .
وهذه صورتها :

	72	24	3
زوجة	9	3	0
بنت	24	8	0
بنت	24	8	0
عم	5	1	2
عم	5	1	2
عم	5	1	2

3- ومثال ما كان فيه قيراط المسألة كسراً فقط :
زوج وابنتان وعم , المسألة من اثني عشر : للزوج : الربع : ثلاثة , وللبنتين : الثلثان : ثمانية , لكل واحدة : أربعة , والباقي : واحد للعم , وإذا قسمنا أصل المسألة : اثني عشر على مخرج القيراط : أربعة وعشرين , يخرج : نصف .
فقيراط المسألة : نصف قيراط فقط , فنقسم عليه نصيب كل وارث على طريقة قسمة العدد الصحيح على الكسر , فنقول :
للزوج 3 ÷ 2/1 = 3 × 2 = 6 قراريط
ولكل من البنتين 4 ÷ 2/1 = 4 × 2 = 8 قراريط
وللعم 1 ÷2/1 = 1 × 2 = قيراطان

وهذه صورتها :

	12	24	2/1
زوج	3	6	0
بنت	4	8	0
بنت	4	8	0
عم	1	2	0

4- ومثال ما كان فيه القيراط عدداً صحيحاً وكسراً :
زوجة وأختان وثلاثة أعمام , أصلها من اثني عشر : للزوجة : الربع : ثلاثة , وللأختين : الثلثان : ثمانية , لكل واحدة : أربعة , وللأعمام : الباقي : واحد منكسر عليهم , فنضرب رؤوسهم : ثلاثة في أصل المسألة : اثني عشر تبلغ : ستة وثلاثين , للزوجة من أصلها : ثلاثة في ثلاثة بتسعة , ولكل واحد من البنتين : أربعة في ثلاثة باثني عشر , وللأعمام : واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحد : واحد . فإذا قسمنا مصح المسألة : ستة وثلاثين على مخرج القيراط : أربعة وعشرين , يحصل : واحد ونصف , وذلك هو قيراط المسألة . فإذا أردنا أن نعرف ما بيد كل وارث من القراريط قسمناه عليه على طريقة قسمة العدد الصحيح على العدد الكسري , فنقول:
للزوجة 9 ÷ 1ونص = 9 ÷ 2/3 = 9 × 2/3 ÷ 3/18 = 6 قراريط
ولكل من البنتين 12÷1ونص = 12÷2/3 =12 × 3/2 = 8 قراريط
وللعم الواحد 1÷1ونص = 1÷2/3 = 1×3/2 = 3/2 ثلثا قيراط

وهذه صورتها :

	36	24	1ونص
زوجة	9	6	0
بنت	12	8	0
بنت	12	8	0
عم	1	3/2	
عم	1	3/2	
عم	1	3/2	

ولك أن تستخدم بقية الطرق الخمسة لمعرفة ما بيد كل وارث من القراريط ؛ بأن تجعل مخرج القيراط في محل التركة التي هي العدد الرابع , وتعمل كما سبق بيانه .

في توريث الخنثى المشكل والإرث معه

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في تعريفه وبيان الجهات التي يمكن وجوده فيها :

أ- تعريفه : هو لغة من الخنث , وهو اللين . والخنث – بكسر النون - : من فيه انخناث : أي تكسر وتثن , وخنث السقاء : كسره إلى الخارج , فشرب منه . والخنثى : من له ما للرجال والنساء جميعاً .

وهو في الاصطلاح : شخص له آلتا الرجال والنساء , أو ليس له شيء منهما أصلاً , مأخوذ من الانخناث , وهو : التكسر والتثني , أو من قولهم : خنث الطعام : إذا اشتبه أمره , فلم يخلص طعمه .

ب- الجهات التي يمكن وجوده فيها : يتصور وجوده في أربع جهات : البنوة والأخوة والعمومة والولاء ؛ إذ كل واحد من المذكورين يمكن أن يكون ذكراً وأن يكون أنثى , ولا يكون الخنثى المشكل أباً ولا أماً , ولا جداً ولا جدة , لأن كل واحد من هؤلاء قد اتضح أمره , ولا يكون زوجاً ولا زوجة ؛ لأنه لا يصح تزويجه ما دام مشكلاً .

المحاضرة العاشرة

بيان أحوال الخنثى المشكل وذكر

خلاف العلماء في كيفية توريثه في كل حاله

المسألة الثانية : بيان أحوال الخنثى المشكل وذكر خلاف العلماء في كيفية توريثه في كل حاله , مع توجيه كل مذهب مع الترجيح :

خلق الله بني آدم ذكوراً وإناثاً , كما قال تعالى : " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء " . وقال تعالى : " لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور " , وقد بين حكم كل واحد منهما , ولم يبين حكم من هو ذكر وأنثى , فدل على أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد , وكيف يتأنى ذلك وبينهما مضادة ؟ وقد جعل الله سبحانه للتمييز بينهما علامات , ومع ذلك قد يقع الاشتباه بأن يوجد الآلتان مثلاً ولا تمييز بينهما .

وقد أجمع العلماء على أن الخنثى يورث حسب ما يظهر فيه من علامات مميزة , فمثلاً : إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث الرجل , وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة .

أحواله :

الخنثى المشكل له حالتان :

الحالة الأولى : أن يرجى اتضاح حاله من ذكوره أو أنوثة .

الحالة الثانية : أن لا يرجى اتضاح حاله , بأن مات وهو صغير , أو بلغ الحلم ولم يتضح .

والأمور التي يتضح بها حاله هي :

أولاً : البول , وهو أعم العلامات ؛ لوجوده من الصغير والكبير , وسائر العلامات إنما يوجد بعد الكبر , فإن بال من آلة الذكر فغلام , وإن بال من آلة الأنثى فأنثى ؛ لأن البول من أي عضو كان دليل على أنه هو العضو الأصلي الصحيح , والآخر بمنزلة العيب ؛ لأن من خواص ذلك العضو : خروج البول منه , وذلك يبدأ عند انفصاله من أمه , وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعده , فعلم بذلك أنه هو الأصلي . وإن بال من الآلتين , فالحكم للأسبق منهما ؛ أي : الذي يسبق

خروج البول منه على خروجه من الآخر في كل مرة ؛ لأن سبق البول من أحدهما دليل على أنه هو العضو الأصلي . فإن استويا في السبق , فعلى قولين العلماء :

القول الأول : أنه يبقى مشكلاً لعدم المرجح , ولا عبرة بالكثرة ؛ لأن كثرة ما يخرج ليس بدليل على القوة ؛ لأن ذلك لاتساع المخرج وضيقه , لا لأنه هو العضو الأصلي , وهذا قول أبي حنيفة , وأحد القولين للشافعية , وقول في مذهب الحنابلة .

القول الثاني : يعتبر بأكثرهما ؛ فإن كان أكثر البول من آلة الذكر , فهو ذكر , وإن كان من آلة الأنثى , فهو أنثى ؛ لأن ذلك يدل على أنه هو العضو الأصلي . ولأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع , فيترجح بالكثرة , وهو القول الآخر للحنابلة , وقول المالكية , وصاحبي أبي حنيفة , والقول الثاني للشافعية . فإن استويا للسبق والكثرة , فإنه يبقى مشكلاً إلى أن تظهر عليه علامات أخرى عند البلوغ .

فالبول إذا يعد علامة فارقة في الخنثى باعتبارات ثلاثة :

1- بخروجه من إحدى الآلتين دون الأخرى .

2- أو بسبق خروجه من إحدى الآلتين قبل الأخرى في كل مرة .

3- أو بكونه يخرج من إحدى الآلتين أكثر من الأخرى .

وهل المراد بالكثرة هنا الكثرة في عدد مرات البول , كأن يبول من آلة الذكر مرتين ومن آلة الأنثى مرة واحدة , أو بالعكس , أو الكثرة بالكمية ؟ 1-فعند الحنابلة والمالكية تعتبر الكثرة فيهما جميعاً , وفي 2- قول عند المالكية تعتبر الكثرة خروجاً , لا وزناً أو كيلاً .

ثانياً : العلامات التي تظهر عند البلوغ , وهي على نوعين :

1- علامات تختص بالرجال , وهي نبات اللحية , وخروج المني من ذكره , فإذا تبين فيه واحدة من هذه العلامات فهو رجل .

2- علامات تختص بالنساء , وهي الحيض , والحبل , وتفلك الثديين , فإن تبين فيه واحدة من هاتين العلامتين , فهو أنثى .

خلاف العلماء في كيفية توريثه وتوريث من معه في حالتيه مع التوجيه :

1- في الحالة الأولى : يوقف أمره , وينتظر اتضاحه إن أمكن , فإن احتيج إلى قسم الميراث قسم وروعي الاحتياط .

وذلك أن الخنثى المشكلة لا يخرج على إحدى حالتين : إما ذكورة , وإما أنوثة , وله في هاتين الحالتين خمس حالات :

الأولى : أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة على السواء , كأبوين وبنت وولد ابن خنثى .

الثانية : أن يرث بتقدير الذكورة أكثر من إرثه بتقدير الأنوثة , كبنت وولد ابن خنثى .

الثالثة : أن يرث بتقدير الأنوثة أكثر من إرثه بتقدير الذكورة , كزوج وأم وولد أب خنثى .

الرابعة : أن يرث بتقدير الذكورة فقط , كولد أخ خنثى .

الخامسة : أن يرث بتقدير الأنوثة فقط , كزوج وشقيقة وولد أب خنثى .

وللوارث معه في هاتين الحالتين ثلاث حالات :

1-من يرث في حال ذكوريته وأنوثيته على حد سواء .

2-من يرث في حال ذكوريته وأنوثيته متفاضلاً .

3-من يرث في حال دون حال من تلك الحالتين .

إذا كان كذلك : فإن كان الأنثى المشكل لا يختلف إرثه في حال تقدير أنوثته , فإنه يعطى نصيبه كاملاً عند الجميع , وكذلك من معه من الورثة إذا كان نصيبه في الحالتين لا يختلف . وإن كان يختلف إرث الخنثى بحسب التقديرين :

فللعلماء في كيفية توريثه وتوريث من معه في حالتي رجاء اتضاحه وعدم رجاء اتضاحه , لهم في ذلك أربعة مذاهب :

المذهب الأول : وهو مذهب الحنفية : أن الخنثى المشكل في الحالتين يعامل بالأضر وحده دون من معه من الورثة ؛ " فلو مات مورثه , كان له الأقل من نصيب الذكر ومن نصيب الأنثى . فإنه ينظر نصيبه على أنه ذكر وعلى أنه أنثى ,

فيعطى الأقل منهما , وإن كان محروماً على أحد التقديرين , فلا شيء له " .
وتوجيهه عندهم : أن المال لا يثبت استحقاقه مع الشك في سببه , وفي مسألة الخنثى وقع الشك في سبب الاستحقاق ؛ لأن وصف الذكورة والأنوثة سبب الاستحقاق المقدر . وإن كان أصل القرابة سبباً لأصل الإرث , والمزاحم للخنثى متيقن سبب استحقاقه , فلا يجوز إبطاله ولا تنقيصه بالشك في سبب الاستحقاق في غيره , فيعامل الخنثى بأسوأ أحواله , ويعطى الباقي لسائر الورثة , ولا يوقف شيء في حالة رجاء اتضاحه , وإذا اتضح بعد ذلك ما يقتضي خلاف الأضر , نُقض الحكم الأول كما هو مقتضى القواعد من أن حكم القاضي إذا تبين مخالفته للواقع نقض .

المذهب الثاني : وهو المعتمد عند الشافعية : أنه يعامل كل من الخنثى ومن معه بالأضر ؛ سواء كان يرجى اتضاحه أو لا يرجى , ويوقف المشكوك فيه إلى الاتضاح أو الصلح بتساو أو تفاضل , ولا بد من جريان التواهب , ويغتفر الجهل هنا للضرورة . وتوجيه هذا القول : هو الأخذ باليقين والتوقف في المشكوك في مستحقه حتى يتبين أمره , أو ينحل الإشكال بالصلح بين الورثة الذين لا يخرج هذا الموقوف عنهم .
المذهب الثالث : وهو مذهب المالكية : أن الخنثى المشكل يعطى نصف نصيبي ذكر وأنثى إن ورث بهما متفاضلاً , وإن ورث بأحدهما فقط , فله نصف نصيبه , سواء كان يرجى اتضاحه أم لا .
وتوجيهه : أن حالتيه لما تساوتا وجبت التسوية بين حكميهما , كما لو تداعى نفسان داراً بأيديهما ولا بينة لهما , فتقسم الدار بينهما نصفين , فعلى هذا القول يعامل الخنثى وحده بالأضر , ولا يوقف شيء من التركة , بل تقسم قسمة نهائية . فيتفق مع مذهب الحنفية في ذلك , ويختلف معه في مقدار النصيب .

المذهب الرابع : وهو مذهب الحنابلة : التفصيل في هذه المسألة على النحو التالي :
1- إن كان يرجى اتضاحه عومل هو ومن معه بالأضر , كما يقول الشافعية , فيعطى هو ومن معه اليقين , ويوقف الباقي إلى حين تميز حاله , فتعمل المسألة على أنه ذكر , ثم تعمل على أنه أنثى , ويدفع للخنثى وكل وارث أقل النصيبين , ويوقف الباقي حتى يتميز .
2- وإن كان لا يرجى اتضاح حاله , بأن مات قبل بلوغه أو بلغ مشكلاً , فلم تظهر فيه علامة , فكما يقول المالكية , ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن ورث بهما متفاضلاً , وإن ورث بكونه ذكراً فقط أعطي نصف ميراث ذكر . وإن ورث بكونه أنثى فقط أعطي نصف ميراث أنثى . ووجه ذلك : مراعاة الاحتياط في الحالتين .

الترجيح :
إذا نظرنا في هذه الأقوال وجدنا الأقوال الثلاثة الأولى منها تتضمن أن تكون القسمة في مسألة الخنثى المشكل مرة واحدة نهائية , والقول الرابع يجعل القسمة على مرحلتين : ابتدائية ونهائية لأجل الاستقصاء في الاحتياط , وبهذا الاعتبار يكون هذا القول هو الراجح ؛ لأنه أقصى ما يمكن .
ويجاب عن قول الحنفية بجوابين : (ملغية)
الأول : أن توريث الخنثى بأسوأ أحواله ليس بأولى من توريث من معه بذلك , فتخصيصه بذلك دونهم تحكم لا دليل له .
الثاني : أن توريث الخنثى بهذه الكيفية التي رأوها لم يراع فيه الاحتياط لحالة ما لو زال إشكال الخنثى , فاحتيج إلى تعديل القسمة بزيادة أو نقصان , وليس هناك رصيد موقوف يرجع إليه . واسترجاع ما بأيدي الورثة قد يصعب أو يتعذر , فيحصل الضرر حينئذ على من تبين أن نصيبه ناقص من الورثة أو الخنثى .

(ملغي) ويجاب عن قول الشافعية بأن التوقيف على الصفة التي قالوا بها لا غاية له تنتظر في حالة اليأس من زوال إشكاله , ففي وقف بعض المال في هذه الحالة تضييع له مع وجود مستحقه .
ويجاب عن قول المالكية بما قيل في الجواب الثاني عن قول الحنفية
المسألة الثالثة : في بيان كيفية العمل في مسائل الخنثى المشكل مع الإيضاح بالأمثلة :
تقدم أن للخنثى المشكل حالتين : حالة يرجى فيها اتضاح حاله , وحالة لا يرجى اتضاح حاله .

ففي الحالة الأولى : إذا طلب الورثة تعجيل القسمة , تجعل له مسألتين : الأولى بتقدير ذكورته , والثانية بتقدير أنوثته , وتَنظر بين المسألتين بالنسب الأربع , وتحُصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين , وهذا العدد يسمى بالجامعة

للمسألتين , ثم تُعطي كل واحد من الورثة اليقين , وتقف الباقي حتى يتضح أمره .
مثال ذلك : أن يموت شخص عن ابن وبنت وولد خنثى صغير , فمسألة الذكورية من خمسة , للابن : اثنان , وللبنت : واحد , والخنثى : اثنان , ومسألة الأنوثة من أربعة , للابن : اثنان , وللبنت : واحد , والخنثى : واحد بينهما مباينة , فتضرب إحداهما في الأخرى , فيحصل : عشرون , وهي الجامعة للمسألتين , ثم من له شيء من مسألة الذكورة , أخذه مضروباً في مسألة الأنوثة , ومن له شيء من مسألة الأنوثة , أخذه مضروباً في مسألة الذكورة , فالأضر في حق الابن الواضح والبنت : أن يكون الخنثى ذكراً , فتعطيهما من مسألة الذكورة , فللابن منها : اثنان في مسألة الأنوثية : أربعة بثمانية , وللبنت منها : واحد مضروباً في مسألة الأنوثة : أربعة بأربعة , والأضر في حق الخنثى : كونه أنثى , فتعطيه من مسألة الأنوثة : واحداً مضروباً في مسألة الذكورية : خمسة بخمسة , ويبقى : ثلاثة , توقف حتى يتضح أمره , فإن بان أنه ذكر ردت عليه , وإن بان أنه أنثى رد على الابن منها : اثنان , وعلى البنت : واحد.
وهذه صورتها :

	4/5	5/4	20
ابن	2	2	8
بنت	1	1	4
ولد خنثى	2	1	5
	ذكورة	أنوثة	3 موقوف

وفي الحالة الثانية : وهي أن لا يرجى اتضاح حاله بأن مات وهو صغير , أو بلغ ولم يتضح أمره , تجعل له مسألتين أيضاً كما في الحالة الأولى , ثم تنظر بينهما بالنسب الأربع , فما حصل نضربه في حالتي الخنثى , وحاصل الضرب هو الجامعة , نقسمه على المسألتين , وخارج القسمة على كل مسألة تضعه فوقها كجزء سهم لها تضرب به سهام كل وارث منها , فما حصل فهو نصيبه منها , تقسمه على الحالتين , فما خرج , فهو نصيبه , ومن يرث من المسألتين تجمع حصصه منهما وتقسمه على الحالتين , فما حصل , فهو نصيبه .

الأمثلة :
1- مثال إرثه بالذكورية و الأنوثية متفاضلاً :
ابن وولد خنثى , مسألة الذكورية من اثنين , لكل واحد : واحد . ومسألة الأنوثية من ثلاثة , للابن الواضح : اثنان , وللخنثى : واحد , وبين المسألتين مباينة , تضرب إحداهما بالأخرى يحصل : ستة تضربها في حالتي الخنثى يحصل : اثنا عشر , وهي الجامعة , تقسمها على مسألة الذكورة : اثنين . يحصل : ستة , وهي جزء سهمها , وعلى مسألة الأنوثة : ثلاثة يحصل : أربعة وهي جزء سهمها , للابن الواضح من مسألة الذكورية : واحد في جزء سهمها : ستة بستة , وله من مسألة الأنوثية : اثنان في جزء سهمها : أربعة بثمانية , فيجتمع له من المسألتين : أربعة عشر , تقسم على الحالتين , يحصل : سبعة , وهي نصيبه . وللخنثى من مسألة الذكورة : واحد في جزء سهمها : ستة بستة , وله من مسألة الأنوثة : واحد في جزء سهمها : أربعة بأربعة , فيجتمع له من المسألتين : عشرة , تقسم على الحالتين , يحصل له : خمسة .

وهذه صورتها :

	6/2	4/3	12
ابن	1	2	7
ولد خنثى	1	1	5
	ذكورة	أنوثة	

2- ومثال إرث الخنثى بالذكورية فقط :
بنتان , وولد أخ خنثى , وابن عم لغير أم : فمسألة الذكورية من ثلاثة , للبنتين : الثلثان : اثنان , والباقي ك لابن الأخ الخنثى : واحد , ومسألة الأنوثة من ثلاثة أيضاً , للبنتين : الثلثان : اثنان , والباقي : لابن العم . وبين المسألتين مماثلة ,

فيكتفى بإحداهما , فيضرب في حالتي الخنثى بستة , وهي الجامعة , نقسمها على مسألة الذكورة , يحصل : اثنان , وهي جزء سهمها , ونقسمها على مسألة الأنوثة كذلك , يحصل : اثنان , هي جزء سهمها , للبنتين من مسألة الذكورة : اثنان في جزء سهمها : اثنين بأربعة , ولهما من مسألة الأنوثة كذلك . المجموع : ثمانية , تقسم على حالتي الخنثى , يحصل : أربعة , لكل واحدة : اثنان , وللخنثى من مسألة الذكورة : واحد في جزء سهمها : اثنين باثنين , تقسم على الحالتين , يحصل : واحد , وهو نصيبه , ولا شيء له من مسألة الأنوثة , ولابن العم من مسألة الأنوثة : واحد يضرب في جزء سهمها : اثنين باثنين يقسمان على الحالتين , يحصل : واحد , وهو نصيبه , ولا شيء له من مسألة الذكورة .

وهذه صورتها :

	2/3	2/3	6
بنت	1	1	2
بنت	1	1	2
ولد أخ خنثى	1	×	1
ابن عم	×	1	1
	ذكورة	أنوثة	

3- ومثال إرثه بالأنوثية فقط :

زوج , وشقيقة , وولد أب خنثى : مسألة الذكورية من اثنين , للزوج : النصف : واحد , وللأخت الشقيقة : النصف : واحد , ولا شيء للخنثى لاستغراق الفروض , ومسألة الأنوثية من ستة , وتعول إلى سبعة : للزوج : النصف : ثلاثة , وللأخت الشقيقة : النصف : ثلاثة , وللخنثى : السدس : واحد تكمله الثلثين , وبين المسألتين مباينه , نضرب إحداهما بالأخرى , يحصل : أربعة عشر , يضربان في حالتي الخنثى , يحصل : ثمانية وعشرون , وهي الجامعة , تقسمها على مسألة الذكورة , يحصل : أربعة عشر , هي جزء سهمها , للزوج من مسألة الذكورة : واحد في جزء سهمها : أربعة عشر بأربعة عشر , وله من مسألة الأنوثة : ثلاثة في جزء سهمها : أربعة باثني عشر , يجمع له من المسألتين : ستة وعشرون تقسم على الحالتين , يحصل له : ثلاثة عشر , وللأخت الشقيقة كذلك , وللخنثى من مسألة الأنوثية : واحد في جزء سهمها : أربعة بأربعة , تقسم على الحالتين , يحصل له : اثنان .

وهذه صورتها :

	14/2	4/7	28
زوج	1	3	13
شقيقة	1	3	13
ولد أب خنثى	×	1	2
	ذكورة	أنوثة	

المحاضرة الحادية عشر

ميراث الحمل

المسألة الأولى : تعريفه , وبيان الحمل الذي يرث , وأقل مدته التي يرث فيها وأكثرها , والحياة التي يثبت له بها الميراث :

تعريفه : الحمل , بفتح الحاء : ما يحمل في البطن من الولد , والمراد هنا : ما في بطن الآدمية المتوفى عنه وهي حامل به من ولد يرث أو يحجب بكل تقدير , أو يرث أو يحجب في بعض التقادير إذا انفصل حياً .

الحمل الذي يرث : الحمل الذي يرث إجماعاً : هو الذي يتحقق فيه هذان الشرطان :

وجوده في الرحم حين يموت المورث , ولو نطفة .

وانفصاله حياً حياة مستقرة . لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا استهل المولود ورث " , ومعنى استهل : بكى عند ولادته برفع الصوت , وقيل : معنى الاستهلال : أن يوجد منه دليل الحياة من بكاء أو عطاس أو حركة . كما يأتي :

" وإنما يشترط وجوده في الرحم حين موت المورث ؛ لأن الميراث خلافة عن الميت , والمعدوم لا يتصور أن يكون خليفة عن أحد , وأولى درجات الخلافة : الوجود , واشترطت حياته عند انفصاله فقط ؛ لأن حالته عند موت المورث مجهولة لا يمكن معرفة حقيقتها , فإذا انفصل حياً في المدة المحدودة كان ذلك دليلاً على وجوده يومئذ " .

أقل مدة يرث فيها الحمل وأكثرها :

للحمل المولود بعد وفاة المورث ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تلده حياً قبل مضي زمن أقل مدة الحمل من موت المورث , ففي هذه الحالة يرث مطلقاً ؛ لأن حياته دليل على أنه كان موجوداً قبل موت المورث . وأقل مدة الحمل : ستة أشهر بالإجماع .

الحالة الثانية : أن تلده بعد مضي زمن أكثر مدة الحمل من موت المورث ؛ ففي هذه الحالة لا يرث مطلقاً ؛ لأن ولادته بعد هذه المدة تدل على أن حدوثه بعد موت المورث , واختلف في أكثر مدة الحمل على الأقوال الآتية :

القول الأول : أكثر مدة الحمل : سنتان , وهو قول الحنفية , ورواية عن أحمد , بدليل قول عائشة رضي الله عنها : " لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين , ولو بفلكة مغزل " . ومثل هذا لا يعرف قياساً , بل سماعاً من النبي صلى الله

عليه وسلم .
القول الثاني : أكثر مدة الحمل : أربع سنين , وهو مذهب الحنابلة والشافعية وأشهر القولين عند المالكية , لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود , وقد وجد أربع سنين .
القول الثالث : أكثر مدة حمل : خمس سنين , وهو القول الثاني للمالكية .

الترجيح :
ولعل الراجح : هو القول بأن أكثر مدة الحمل : أربع سنين ؛ لأن التحديد بسنتين لم يثبت بدليل , وأثر عائشة استنكره مالك لما سئل عنه , وإذا لم يرد بالتحديد نص فإنه يرجع فيه إلى الوجود , وقد وجد أربع سنين , ويؤيده أيضاً : أن عمر رضي الله عنه ضرب لامرأة المفقود أربع سنين , ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل .
الحالة الثالثة : أن تلده فيما فوق الحد الأدنى لمدة الحمل ودون الحد الأعلى لها . ففي هذه الحالة إن كانت تحت زوج أو سيد يطؤها في هذه المدة , فإن الحمل لا يرث من الميت ؛ لأنه غير متحقق الوجود حين موت المورث , لاحتمال أن يكون من وطء حادث بعد موت المورث , وإن كانت لا توطأ في هذه الفترة لعدم الزوج أو السيد أو غيبيتهما أو تركهما الوطء عجزاً أو امتناعاً , فإنه يرث ؛ لأنه متحقق الوجود , كما لو كانت غير فراش .

الحياة التي يثبت بها ميراث الحمل :
للحمل عند خروجه من بطن أمه ثلاث حالات :
الأولى : أن يخرج ميتاً .
الثانية : أن يخرج بعضه وهو حي ثم يموت قبل خروج بقيته .
الثالثة : أن يخرج حياً :
في الحالة الأولى : لا يرث عند الجميع , إلا أن الحنفية يقيدون ذلك بما إذا خرج ميتاً بنفسه , أم لو خرج ميتاً بجناية , فيرث ويورث .
وفي الحالة الثانية : لا يرث أيضاً عند الجمهور مطلقاً ؛ لأنه لا يثبت له حكم الدنيا قبل انفصال جميعه , وعند الحنفية تفصيل في ذلك على النحو التالي :
أولاً : إن خرج أقله وهو حي ثم مات قبل خروج باقيه لم يرث ؛ لأنه لما خرج أكثره ميتاً , فكما لو خرج كله ميتاً .
ثانياً:إن خرج أكثره وهو حي ثم مات قبل خروج باقيه فإنه يرث لأن للأكثر حكم الكل
وفي الحالة الثالثة : إذا استهل صارخاً ورث بالاتفاق .

واختلفوا فيما سوى الاستهلال من علامات الحياة على قولين :
القول الأول : لا يقوم غير الاستهلال مقامه , وهو قول مالك وطائفة من أهل العلم ورواية عن أحمد ؛ لأن مفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا استهل المولود ورث " : أنه لا يرث بغير الاستهلال , ولأن الاستهلال لا يكون إلا من حي يقيناً , بخلاف غيره , كالحركة ؛ فإنها قد تكون من غير حي , وقد تكون من حي حياة غير مستقرة كحركة المذبوح .
القول الثاني :إذا عرفت حياة المولود بتحرك أو صياح أو رضاع أو تنفس , فأحكامه أحكام الحي , وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد ؛ فتثبت له أحكام الحي كالمستهل .
الترجيح :
والراجح – في نظري - : هو القول الثاني . وذلك لأمرين :
أحدهما : أن الاستهلال فسر بوجود علامة تدل على حياة المولود من صراخ أو عطاس أو تنفس , أو بعض ما لا يكون إلا من حي .
الثاني : أنه لو كان معنى الاستهلال هو الصراخ فقط , فالحديث لا يمنع من دلالات العلامات الأخرى على الحياة إلا من طريق المفهوم , ودلالة المفهوم ضعيفة .

المسألة الثانية : بيان آراء العلماء في حكم قسمة التركة قبل وضع الحمل :
إذا مات إنسان عن ورثة فيهم حمل يرث معهم أو يحجب بعضهم , فإن رضوا بتأخير القسمة إلى وضع الحمل , فهو

أولى , خروجاً من الخلاف , ولتكون القسمة مرة واحدة , وإن لم يرضوا وطالبوا بالقسمة , فهل يمكنون من ذلك ؟ على قولين :
القول الأول : أنهم لا يجابون إلى ذلك , ولا يمكنون , وهو المشهور عن الشافعي والأرجح عند المالكية , وذلك للشك : هل يوجد من الحمل وارث أو لا ؟ وعلى وجوده : هل هو متحد أو متعدد ؟ وعليهما : هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف ؟
القول الثاني : وهو قول الحنابلة والحنفية والمعتمد عند الشافعية : أن الورثة يمكنون من القسمة في هذه المسألة , ولا يجبرون على الصبر ؛ لأن في تأخير القسمة إضراراً بهم ,
الترجيح :
ولعل القول الأخير هو الراجح دفعاً لضرر الانتظار عن الورثة , لا سيما إذا كانوا – أو بعضهم – فقراء , ومدة الحمل قد تطول , والحمل سيحتاط له بما يحفظ نصيبه , فلا داعي لتأخير القسمة .

المسألة الثالثة : في بيان مقدار ما يوقف للحمل عند القائلين بجواز القسمة قبل وضعه :
لما كان الحمل في البطن لا يعلم حقيقته إلا الله , تتجاذبه احتمالات كثيرة من حياته وموته وتعدده وانفراده وذكورية و أنوثية , وكون إرثه وإرث من معه يختلف في الغالب باختلاف هذه الاحتمالات ؛ لذلك كله , فإن القائلين بجواز القسمة قبل وضعه قد اختلفوا في المقدار الذي يوقف له من مورثه على أقوال :
القول الأول : وهو الأصح من مذهب الشافعية : أنه لا ضبط لعدد الحمل ؛ لأنه لا يعلم أكثر عدد تحمله المرأة , لكن ينظر في حالة الورثة الذين يرثون معه ؛ فمن يرث في بعض التقادير دون بعض , أو كان نصيبه غير مقدر كالعاصب , فهذا لا يعطى شيئاً . ومن يرث في جميع التقادير متفاضلاً يعطى الأنقص , ومن لا يختلف نصيبه في جميع التقادير يعطى نصيبه كاملاً , ثم يوقف الباقي إلى أن ينكشف الحمل .

القول الثاني : وهو قول الحنابلة : يعامل الحمل بالأحظ , ويعامل الورثة بالأضر , فيوقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين , ويعطى الوارث معه اليقين من نصيبه , كما مر في القول الأول , فإذا ولد الحمل أخذ الموقوف إن كان قدر نصيبه , وإن كان أكثر منه رد الباقي على مستحقه من الورثة , وإن كان أقل من نصيبه رجع على من كان في نصيبه زيادة من الورثة . فالتفاوت بين قول الحنابلة وقول الشافعية في الحمل هو : هل يقدر بعدد أو لا يقدر ؟ ويترتب على ذلك : رجوعه على الورثة فيما لو نقص ما وقف من أجله عن نصيب عند الحنابلة دون الشافعية .
القول الثالث : وهو القول المفتى به عند الحنفية : يوقف للحمل حظ ابن واحد أو بنت واحد أيهما كان أكثر ؛ لأن الغالب المعتاد : أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولداً واحداً , فينبني الحكم عليه , ويأخذ القاضي من الورثة كفيلاً بالزيادة على نصيب الواحد ؛ لأن الحمل عاجز عن النظر لنفسه , فينظر له القاضي احتياطاً .

مقارنة :
هذه المذاهب – في نظري – متقاربة , ومؤداها واحد ؛ لأن كلها ملحوظ فيها الاحتياط للحمل , وإن اختلفت طريقة كل مذهب في تحقيق ذلك الاحتياط .
فعند الحنابلة : الاحتياط : أن يوقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين
وعند الشافعية : الاحتياط : عدم تقديره بعدد .
وعند الحنفية : الاحتياط : أن يوقف له الأكثر من ميراث ذكر أو ميراث أنثى , ويؤخذ الكفيل لتدارك ما لو حصل نقص , فهي كلها تتفق في دفع الضرر عن الورثة بتأخير القسمة والاحتياط للحمل .
لكن الراجح منها : ما كان أدق في هذا الاحتياط , وهو – في نظري – : مذهب الحنابلة ؛ لأن ولادة الاثنين كثيرة معتادة , وما زاد عليهما نادر , فلا يوقف له شيء.

أما القول بتأخير القسمة كما و قول المالكية : ففيه ضرر على الورثة , وقد روعي فيه جانب الحمل , ولم يراع جانب الورثة . وأما أخذ الكفيل – على قول الحنفية – فقد يتعذر , وإذا وجد كفيل , فقد يعرض له عارض لا يستطيع معه التحمل , فيضع أكثر الحمل إذا بان أكثر من واحد . وأما القول بأنه لا ضبط لعدد الحمل – كما هو قول الشافعية – فقد بينا أن الغالب : وضع اثنين , وما زاد عليهما نادر , والنادر لا حكم له .
المسألة الرابعة : بيان كيفية حساب مسائل الحمل مع الإيضاح بالتمثيل :

للحمل ستة مقادير ؛ لأنه إما أن ينفصل حياً حياة مستقرة , أو ينفصل ميتاً , وإذا انفصل حياً حياة مستقرة , إما أن يكون ذكراً فقط , أو أنثى فقط , أو ذكراً وأنثى , أو ذكريين أو أنثيين , فهذه ستة مقادير , وأما كونه أكثر من اثنين , فنادر لا يحتاج إلى تقدير .

والقاعدة في حساب مسائل الحمل : أن تعمل لكل تقدير مسألة مستقلة , ثم تحصل جامعة للمسائل بأن تنظر بينهما بالنسب الأربع , فما حصل بعد النظر , فهو الجامعة للمسائل , فإذا أردت التوزيع على الورثة , فاقسم الجامعة على كل مسألة , وحاصل القسمة اجعله كجزء السهم لها , وضعه فوقها , ثم اضرب به نصيب كل وارث منها , ثم قارن بين أنصباء الوارث من جميع المسائل , فمن لا يختلف إرثه من جميع المسائل , فأعطه نصيبه كاملاً , ومن اختلف نصيبه في بعض المسائل عنه في البعض الآخر , فأعطه الأقل ؛ لأنه المتيقن , وما زاد فهو مشكوك فيه . ومن لا يرث إلا في بعض التقادير , فلا تعطه شيئاً .

مثال ذلك : هلك هالك عن أم حامل من أبيه , وأخوين لأم .
فعلى تقدير انفصال الحمل ميتاً تكون المسألة من ستة , وترجع بالرد إلى ثلاثة : للأم : واحد فرضاً ورداً , وللأخوين لأم : فرضاً .
وعلى مسألة تقدير انفصاله حياً حياةً مستقرةً وهو ذكر فقط , تكون المسألة من ستة : للأم : السدس : واحد , وللإخوة لأم : الثلث : اثنان , والباقي : ثلاثة للحمل .
وعلى تقديره أنثى فقط , تكون المسألة من ستة , للأم : السدس : واحد , وللإخوة لأم : الثلث : اثنان , وللحمل : النصف : ثلاثة .
وعلى تقديره ذكرين , أصل المسألة من ستة : للأم : السدس : واحد , وللإخوة لأم : الثلث : اثنان , والباقي : ثلاثة للحمل تنكسر وتباين , فنضرب أصل المسألة ستة في رؤوس الحمل : اثنين , تبلغ اثني عشر , للأم : واحد في اثنين باثنين , وللإخوة لأم : اثنين في اثنين بأربعة , لكل واحد : اثنان , وللحمل : ثلاثة في اثنين بستة .

وعلى تقديره أنثيين , تكون المسألة من ستة , وتعول إلى سبعة : للأم : السدس : واحد , وللإخوة لأم : الثلث : اثنان , وللحمل الثلثان : أربعة .
وعلى تقديره ذكراً وأنثى , تكون المسألة أيضاً من ستة , للأم : السدس : واحد , وللأخوين لأم : الثلث : اثنان , لكل واحد : واحد , وللحمل : الباقي : ثلاثة , منقسمة , للذكر : اثنان , وللأنثى : واحد .
وبهذا يكون عمل المسائل قد انتهى , وبقي تحصيل جامعة , فننظر بين المسائل بالنسب الأربع , فنجد بين المسألة الأولى : ثلاثة , والمسألة الثانية : ستة مداخلة , فنكتفي بالأكبر , وهو الستة , ننظر بينه وبين المسألة الثالثة : ستة نجد بينهما مماثلة , فنكتفي بأحدهما , وننظر بينه وبين المسألة الرابعة : اثني عشر , نجد بينهما مداخلة , فنكتفي بالأكبر , وهو اثنا عشر , ننظر بينها وبين عدد المسألة الخامسة : سبعة , نجد بينهما مباينة , فنضرب أحدهما بالآخر , يبلغ : أربعة وثمانين , ننظر بينهما وبين المسألة السادسة : ستة , نجد بينهما مداخلة , فنكتفي بالأكبر ليكون هو الجامع للمسائل .

ثم نقسم الجامعة على المسألة الأولى , يحصل : ثمانية وعشرون , نضعها فوقها كجزء السهم لها , ثم نقسم الجامعة على المسألة الثانية , يحصل : أربعة عشر , نضعها فوقها كذلك , ثم نقسم الجامعة على المسألة الثالثة , يحصل : أربعة عشر كذلك , نضعها فوقها , ثم نقسم الجامعة على المسألة الرابعة , يحصل : سبعة , نضعها فوقها كذلك , وعلى المسألة الخامسة , يحصل : اثنا عشر , نضعها فوقها , وعلى السادسة , يحصل : أربعة عشر , نضعها فوقها , ثم نعطي كل وارث الأضر في حقه من هذه المسائل , وهو الأنقص .
فنجد الأضر في حق الأم : أن تعطى من مسألة تقدير الحمل : أثنين , فلها منها : واحد في جزء سهمها : اثني عشر باثني عشر .
وكذلك الإخوة لأم : الأضر في حقهم : إعطاؤهم من مسألة تقدير الحمل : أنثيين , فلهم : منها اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين , لكل واحد : اثنا عشر , ويوقف الباقي , وهو ثمانية وأربعون إلى تبين أمر الحمل بالوضع .
وهذه صورتها :

	28/3	14/6	14/6	7/12	12/7	14/6	84
أم	1	1	1	2	1	1	12
حمل من أبيه		3	3	6	4	3	
أخ لأم	1	1	1	2	1	1	12
أخ لأم	1	1	1	2	1	1	12
	ميت	ذكر	أنثى	ذكران	أنثيان	ذكر وأنثى	48 موقو

المحاضرة الثانية عشر

إرث المفقود من غيره وإرث غيره منه

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في تعريف المفقود :

وهو لغة : اسم مفعول من فقد الشيء : إذا عدمه , والفقد : أن تطلب الشيء فلا تجده .

والمراد به هنا : من انقطع خبره وجهل حاله , فلا يدرى أحي هو أم ميت , كان سبب ذلك سفره أو حضوره قتالاً أو انكسار سفينة أو أسره في أيدي أهل الحرب أو غير ذلك ؟ .

وبعضهم يزيد في تعريفه : الجهل بمكانه . وأرى أن هذه الزيادة لا داعي لها ؛ لأنه يغني عنها قولهم : " وجهل حاله " , فهو يشمل جهل مكانه وغيره .

المسألة الثانية : بيان مذاهب العلماء في مقدار مدة انتظاره مع توجيه كل مذهب وبيان الراجح :

لما كان حال المفقود وقت فقده محتملاً متردداً بين كونه موجوداً أو معدوماً , ولكل حالة من الحالتين أحكام تخصها : أحكام بالنسبة إلى زوجته , وأحكام بالنسبة إلى إرثه من غيره وإرث غيره منه , ولم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر , لما كان حاله ما ذكر , كان لا بد من ضرب مدة يتأكد فيها من واقعه , تكون فرصة للبحث عنه , ويكون مضيها بدون معرفة شيء عنه دليلاً على عدم وجوده . وبناء على ذلك اتفقوا على ضرب المدة , واختلفوا في مقدارها على قولين :

القول الأول : أنه يرجع في تقدير المدة إلى رأي الحاكم واجتهاده في ذلك ؛ لأن الأصل : حياة المفقود , ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه , وهذا قول الجمهور , وهو الصحيح من مذهب الشافعي , والمشهور عن مالك , وأبي حنيفة , وإحدى الروايتين عن أحمد , سواء كان يغلب عليه السلامة أو الهلاك , وسواء فقد قبل التسعين أم بعدها , فينتظر حتى تقوم بينة بموته , أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها .

ثم اختلفوا : هل تقدر المدة التي تغلب على الظن عدم مجاوزته لها أو لا تقدر ؟ على قولين :
الأول : أنها لا تقدر . بل يرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم , وهو الصحيح عند الشافعية , وظاهر مذهب الحنفية وإحدى الروايتين عن أحمد , لأن التقدير لا دليل عليه .
الثاني : أنها تقدر . وفي تقديرها أقوال مختلفة ؛ فعند المالكية قيل : 70 سنة , وقيل : 75 سنة , وقيل : 80 سنة , وعند الحنفية قيل : 60 سنة , قيل : 70 سنة , وقيل : 90 سنة , وقيل : 100 سنة , وقيل : 120 سنة , وكلها أقوال لا تستند إلى دليل إلا القول بـ (70) سنة , فيستأنس له بالحديث : " أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين " .
القول الثاني : وهو مذهب الإمام أحمد وطائفة من الفقهاء : التفصيل في هذه المسألة : وذلك أن للمفقود حالتين :

الأولى : أن يكون الغالب عليه الهلاك , كمن يفقد في مهلكة , أو بين الصفين , أو في مركب غرق , فسلم بعض أهله وهلك بعض , أو يفقد من بين أهله , كأن يخرج لصلاة ونحوها , فلا يرجع ولا يعلم خبره , فهذا ينتظر أربع سنين منذ فقد ؛ لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار , فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب ظن الهلاك , إذ لو كان باقياً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية .
الثانية : أن يكون الغالب عليه السلامة , كمن سافر لتجارة أو سياحة أو طلب علم , فخفي خبره , فهذا ينتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد ؛ لأنه الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا
الترجيح :
والراجح من القولين : هو القول الأول : أن المرجع في الحكم بموته إلى اجتهاد الحاكم ؛ وذلك لوجوه :
الأول : أن الأصل حياة المفقود , ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين , وذلك مما يختلف التقدير فيه باختلاف الأحوال .

الثاني : أن التحديد لا دليل عليه .
الثالث : أن التحديد كما أنه غير منقول , فهو غير معقول ؛ لأنه من فقد وهو ابن تسع وثمانين سنة مثلاً ينتظر على هذا القول سنة واحدة , ثم يحكم بموته , وهذا فاسد ؛ لأن السنة الواحدة لا تكفي للبحث عنه , فالتحديد في هذه المسألة كنظائرها بأن يجتهد الحاكم وأهل الخبرة في تقدير مدة الانتظار , ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص . هذا الذي تطمئن إليه النفس والقلب , لا سيما وأنه في زماننا هذا قد توفرت وسائل الإعلام والمواصلات , حتى صار العالم كله بمثابة البلد الواحد , فيمكن البحث عن المفقود في أسرع وقت وفي أي مكان , وهذا يختلف اختلافاً كبيراً عن الزمان السابق , والاجتهاد يكون في كل وقت بحسبه , والله أعلم .

المسألة الثالثة : إذا مات مورث المفقود في مدة الانتظار , فكيف يورث هو ومن معه :
إذا مات مورث المفقود في مدة الانتظار , فله حالتان :
الحالة الأولى : أن لا يكون له وارث غير المفقود , ففي هذه الحالة يوقف جميع المال إلى أن يتضح الأمر أو تمضي المدة .
الحالة الثانية : أن يكون له ورثة غير المفقود , ففي هذه الحالة اختلفوا في كيفية قسمة المسألة على المفقود ومن معه على أقوال :
القول الأول : وهو قول أحمد وأكثر الفقهاء كالشافعية والحنفية والمالكية : أنه يعامل الورثة معه بالأضر ؛ فيعطى كل منهم اليقين ويوقف الباقي , وذلك بأن تقسم المسألة على أنه حي , ثم تقسم على أنه ميت . فمن كان يرث في المسألتين متفاضلاً يعطى الأنقص , ومن يرث فيهما متساوياً يرث فرضه كاملاً , ومن يرث في إحدى المسألتين دون الأخرى لا يعطى شيئاً . ثم يوقف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود أو تمضي مدة الانتظار .

القول الثاني : تقسم المسألة على تقدير موته فقط على الموجودين من الورثة , ويعتبر المفقود كأنه مات قبل مورثه ؛ لأن هذا هو الظاهر من حاله ؛ إذ لو كان حياً لتواصل خبره غالباً , فعلى هذا لا يوقف للمفقود شيء , لكن إن تبين حياته بعد موت مورثه نقض الحكم , وهذا أحد الوجهين في مذهب الشافعية .
القول الثالث : تقسم المسألة على اعتبار حياة المفقود فقط ؛ لأن الأصل : حياته , ويوقف نصيبه , فإن ظهر موته قبل موت مورثه نقض الحكم , وهذا وجه آخر في مذهب الشافعية , وهو قول في مذهب الحنابلة , صححه صاحب " الفروع " و " المحرر " .

الترجيح :
إذا نظرنا في هذه الأقوال وجدنا القول الأول يعتبر في القسمة حالتي حياة المفقود وموته , بينما الثاني يعتبر حالة الموت فقط , والثالث يعتبر حالة الحياة فقط , فيكون القول الأول أرجح ؛ لأنه أحوط وأضمن لحق المفقود وحق غيره , أما الثاني والثالث , فهما عرضة للنفص وضياع حق المفقود وحق غيره , والله أعلم .

المسألة الرابعة : إذا مضت مدة انتظار المفقود ولم يتبين أمره , فماذا يصنع بماله وما وقف له من مال مورثه والذي مات في تلك المدة ؟
أما ما يصنع بماله : فإنه يقسم بين ورثته الموجودين حين الحكم بموته , لا من مات منهم في مدة الانتظار , وذلك باتفاق الفقهاء ؛ لأن الحكم بموت المفقود جاء متأخراً عن وفاتهم , ومن شرط الإرث : حياة الوارث بعد موت المورث .
والأصل : حياة المفقود في تلك المدة التي ماتوا فيها .
الحالة الأولى : أن يعلم أن المفقود كان حياً حين موت مورثه , ففي هذه الحالة يكون الموقوف له فيدفع إليه إن جاء من غيبته , أو يدفع إلى ورثته مع ماله حين الحكم بموته إن لم يأت عند نهاية مدة انتظاره .
الحالة الثانية : أن يعلم أنه مات قبل موت مورثه , ففي هذه الحالة يدفع الموقوف إلى مستحقيه من ورثة الميت الأول , وليس لورثة المفقود فيه أي استحقاق .
الحالة الثالثة : أن لا يعلم عنه حياة ولا موت ؛ ففي هذه الحالة اختلف العلماء فيمن يستحق الموقوف له على قولين :

القول الأول : يكون الموقوف للمفقود كما لو علمت حياته بعد موت موثه , فيدفع إلى ورثته ؛ لأن الأصل حياته , ولا يحكم بموته عند انقضاء زمن تربصه , وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة , ويرجحه كثير من فقهاء المذهب .
القول الثاني : أن الموقوف يرد على ورثة الميت الأول , وليس فيه استحقاق لورثة المفقود ؛ لأننا لا نعلم أيهما مات أولاً , ولا توريث مع الشك , وهذا قياس من قال في الغرقى ونحوهم : إنه لا يورث أحداهما من صاحبه , وهذا وجه في مذهب الحنابلة , واختاره منهم صاحب " المغني " وصاحب " الإقناع " , وهو قول الحنفية , والمالكية , والشافعية ؛ لأنه لا توريث مع الشك كما ذكرنا .

المسألة الخامسة : إذا كان الموقوف أو بعضه لغير المفقود , ولا يعلم مستحقه من الورثة , فهل لهم الصلح عليه ؟
إذا كان الموقوف بين الورثة الحاضرين وليس للمفقود حظ فيه أو في بعضه على كل تقدير , وإنما المفقود صار سبباً في الحجب عنه , ولا يتصور هذا إلا على قول الجمهور : إن المسألة تقسم على التقديرين كما سبق , إذا كان كذلك , فلباقي الورثة أن يصطلحوا فيقتسموا ما لا حظ للمفقود فيه ؛ لأنه لا يخرج عنهم . إلا أنه قد شك فيمن يستحقه منهم , فمثال كونه لا حظه له فيه : زوج , وأخت شقيقة , وأخت لأب , وأخ لأب مفقود . ومثال كون بعضه لا حظ له فيه : زوج , وأخوان لأم , وأخت شقيقة , وأخ شقيق مفقود .
فالمسألة الأولى : على تقدير حياة المفقود : أصلها من اثنين : للزوج : النصف : واحد , وللأخت الشقيقة : النصف : واحد , ولا شيء للأخت والأخ لأب لاستغراق الفروض .

وعلى تقدير الموت : أصلها من ستة , وتعول إلى سبعة : للزوج : النصف : ثلاثة , وللشقيقة : النصف : ثلاثة , وللأخت لأب : السدس : واحد , فلا استحقاق للمفقود , لكن على تقدير حياته تسقط به الأخت لأب ؛ لأنه يعصبها , ولم يبق بعد الفروض شيء , فهو القريب المشؤوم .وعلى تقدير موته ترث الأخت لأب ك السدس وتعول المسألة , فالموقوف إذاً دائر بين كونه للزوج والشقيقة كمال فرضيهما , وكونه للأخت لأب تكملة الثلثين . فلهم أن يصطلحوا على اقتسامه ؛ لأنه لا يخرج عنهم , لكن لا يعلم مستحقه منهما .
وهذه صورتها :

	2/7	7/2	14
زوج	3	1	6
شقيقة	3	1	6
أخت لأب	1	×	×
أخ لأب مفقود	×	×	×
	موت	حياة	2 موقوف

والمسألة الثانية : على تقدير حياة المفقود : أصلها من ستة : للزوج : النصف : ثلاثة , وللإخوة لأم : الثلث : اثنان , وللشقيق المفقود والشقيقة الحاضرة : الباقي : واحد , لا ينقسم عليهما , فنضرب رؤوسهم : ثلاثة في أصل المسألة : ستة يحصل : ثمانية عشر , للزوج : ثلاثة في ثلاثة بتسعة , وللأخوين لأم : اثنان في ثلاثة بستة , وللأشقاء : الباقي : واحد في ثلاثة بثلاثة , للشقيق : اثنان , وللشقيقة : واحد .
وعلى تقدير موت المفقود تكون المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية : للزوج : النصف : ثلاثة , وللأخوين لأم : الثلث : اثنان , وللشقيقة : النصف : ثلاثة , والجامعة : اثنان وسبعون للموافقة بين المسألتين بالنصف , والأضر في حق الزوجة والأخوين من الأم : موت المفقود , وفي حق الشقيقة : حياته , فيعطى الزوج : سبعة وعشرين , و الأخوان من الأم : ثمانية عشر , وتعطى الشقيقة : أربعة , ويوقف : ثلاثة وعشرون . للمفقود منها بتقدير حياته : ثمانية ؛ لأن له مثلي ما للشقيقة , وتبقى : خمسة عشر زائدة عن نصيب المفقود دائرة بين الورثة لا حق للمفقود فيها , فلهم أن يصطلحوا عليها ؛ لأنها لا تخرج عنهم .

وهذه صورة المسألة :

	4 /18	9/8	72
زوج	9	3	27
أخ لأم	3	1	9
أخ لأم	3	1	9
أخت شقيقة	1	3	4
أخ شقيق مفقود	2	×	
	حياة	موت	23 موقوف

المسألة السادسة : في كيفية حساب مسائل المفقود على القول الراجح مع الإيضاح بمثال :
يتبين مما سبق أنه إذا مات شخص وخلف ورثة , أحدهم مفقود , فكيفية العمل : أن تجعل له مسألتين : مسألة حياة ومسألة موت , ثم تنظر بينهما بالنسب الأربع , فما حصل بعد النظر , فهو الجامع للمسألتين , تقسمه على كل منهما , وما خرج فهو جزء سهم المسألة , تضرب به سهام الوارث منها . فمن ورث في المسألتين متساوياً يعطى نصيبه كاملاً , ومن ورث فيهما متفاضلاً يعطى الأقل , ومن ورث في حال دون حال لم يعط شيئاً , ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود أو تمضي مدة الانتظار .
مثال ذلك :
زوج وشقيقة وأخت لأب مفقودة , مسألة الحياة من ستة , وتعول إلى سبعة , للزوج : النصف : ثلاثة , وللشقيقة : النصف : ثلاثة , وللمفقود : السدس تكملة الثلثين : واحد .

ومسألة الموت من اثنين , للزوج : النصف : واحد , وللشقيقة : النصف : واحد , وبين المسألتين مباينة , نضرب إحداهما بالأخرى , يحصل : أربعة عشر , وهي الجامعة , والأضر في حق كل من الزوج والشقيقة : إعطاؤهما من مسألة الحياة , فلكل واحد منهما : ثلاثة , تضرب في مسألة الموت : اثنين , يحصل له : ستة , ويبقى : اثنان يوقفان إلى تبين أمر المفقود أو مضي المدة , فإن بان أنها حية , دفعا إليها , وإن بان أنها ماتت قبل موت مورثها رداً على الزوج والأخت لكل واحد : واحد , وإن بان موتها بعد موت مورثها , أو مضت مدة التربص ولم يعلم خبرها , قسما على

ورثتها كسائر مالها .
وهذه صورتها :

	2/7	7/2	14
زوج	3	1	6
شقيقة	3	1	6
أخت لأب مفقودة	1	×	
	حياة	موت	2 موقوف

المحاضرة الثالثة عشر

توريث الغرقى ونحوهم

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : بيان المراد بهذا الباب :

المراد بهذا الباب : كل من عمي موتهم بسبب حادث أتلفهم جميعاً , فلم يعلم أيهم مات أولاً , كحادث الغريق والهدم والغرق ومعركة القتال وحوادث السيارات والطائرات , وما أشبه ذلك من الحوادث الفتاكة , التي تذهب بسببها الجماعات من القتلى , وقد كثرت في هذا الزمان , ولا حول ولا قوة إلا بالله .

المسألة الثانية : في تحرير محل النزاع في توريث بعضهم من بعض , وهو كما يلي :

للغرقى ونحوهم خمس حالات :

الأولى : أن يعلم موتهم جميعاً في آن واحد , فلا توارث بينهم إجماعاً ؛ لأن من شروط الإرث : تحقق حياة الوارث بعد موت المورث , وهذا الشرط مفقود هنا .

الثانية : أن يعلم تأخر موت أحدهم بعينه عن موت الآخر ولم ينس , فالمتأخر يرث المتقدم بالإجماع لتحقق الشرط .

الثالثة : أن يجهل واقع موتهم , فلم يعلم هل سبق أحدهم أو ماتوا جميعاً ؟

الرابعة : أن يعلم تأخر أحدهما بالموت عن الآخر , ثم ينسى .
الخامسة : أن يعلم تأخر بعضهم بالموت عن بعض من غير تعيين .
وهذه الصور الثلاث هي محل النزاع .

المسألة الثالثة : ذكر مذاهب العلماء في توارثهم مع توجيه كل قول وبيان الراجح منها :
هذه الصور الثلاث الأخيرة هي محل النزاع , فقد جرى الخلاف بين العلماء في حكم توريث بعضهم من بعض فيها على قولين :
القول الأول : يرث كل منهم الآخر , ووجهه : " أن حياة كل منهما كانت ثابتة بيقين , والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت الآخر " , لكن يشترط لتوريث بعضهم من بعض في هذه الصور : أن لا يختلف ورثة هؤلاء الأموات , بأن يدعي ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم , وليس هناك بينة , أو ثم بينة متعارضة .
وهذا قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم , منهم : عمر بن الخطاب وعلي , ولما وقع الطاعون في الشام جعل أهل البيت يموتون عن آخرهم , فكتب بذلك إلى عمر , فأمر عمر : أن ورثوا بعضهم من بعض . وهذا القول هو ظاهر مذهب الإمام أحمد .

القول الثاني : عدم توارث الغرقى ونحوهم مطلقاً , وبهذا قال جماعة من الصحابة ؛ منهم : أبو بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عباس , وقال به الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأبو حنيفة , وهو تخريج في مذهب أحمد , إلا أن الشافعية يقولون : إذا علم عين السابق بالموت , ثم نسي , وكتن يرجى البيان , فإنه يوقف الأمر حتى يحصل البيان أو الصلح , كما أن بعض الحنفية يرى ذلك إذا عرف التلاحق في موتهم وجهل عين السابق .
ووجه القول بعدم التوارث : أن من شروط الإرث : تحقق حياة الوارث بعد موت المورث , وهذا شرط ليس بمتحقق هنا , بل هو مشكوك فيه , ولا توريث مع الشك في السبب , ولأن قتلى اليمامة وقتلى صفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض , بل جعل إرثهم لعصبتهم الأحياء .

الترجيح :
والراجح : هو القول بعدم توارث الغرقى ونحوهم ؛ وذلك لقوة مستنده وسلامة توجيهه , لما أحاط بواقع الغرقى ونحوهم من الجهالة , " والمجهول كالمعدوم في الأصول , كالملتقط لما جهل حال المالك كان كالمعدوم , فصار مالكاً لما التقطه لعدم العلم بالمالك , وكذلك المفقود قد أخذ أحمد بأقوال الصحابة الذين جعلوا المعدوم كالمجهول , فجعلوا زوجته زوجة الثاني ما دام الأول مجهولاً ظاهراً وباطناً . وهنا إذا كان أحد الغرقى ونحوهم قد مات قبل الآخر , فذاك مجهول , والمجهول كالمعدوم , فيكون تقدم أحدهما على الآخر معدوماً , فلا يرث أحدهما من صاحبه , وأيضاً : فالميراث جعل للحي ليكون خليفة للميت ينتفع بماله " .
وأما الآثار التي احتج بها من يرى توريث بعضهم من بعض , فهي معارضة بمثلهما فتتساقط , ويجب الرجوع إلى الأصول الشرعية والألفاظ القرآنية , ولأن توريث بعضهم من بعض يلزم عليه التناقض ؛ إذ مقتضى كون أحدهما وارثاً أنه متأخر , ومقتضى كونه موروثاً أنه متقدم , فيكون كل واحد متقدماً متأخراً .

المسألة الرابعة : في كيفية التوارث بين الغرقى ونحوهم عند من يقول به :
كيفيته : أن يورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله , - أي : القديم – دون طريفه , وهو المال الجديد الذي ورثه ممن مات معه , وذلك بأن نفرض بأن أحدهم مات أولاً , فتقسم ماله الأصلي على ورثته الأحياء ومن مات معه , فما حصل لمن مات معه من ماله بهذه القسمة يقسم بين ورثته الأحياء فقط , ثم تعكس العملية , فتفرض الثاني مات أولاً فتقسم ماله القديم على ورثته الأحياء ومن مات معه , وهو الذي فرضته مات أولاً في القسمة الأولى , وما حصل هذا , فاقسمه على ورثته الأحياء فقط .
ووجه هذه الكيفية : أنه لو ورث أحدهما من الآخر دون العكس , لكان ذلك تحكماً ؛ لأنه ترجيح من غير مرجح , ولو ورث كل منهما من طريف مال الآخر , لزم عليه أن الإنسان يرث نفسه .
وأما من يقول بعدم توريث بعضهم من بعض , فإنه يجعل مال كل واحد منهم لورثته الأحياء دون من مات معه في الحادث , والله أعلم .

المسألة الخامسة : بيان طريقة حساب مسائل الغرقى ونحوهم :
وذلك بأن تقدر أن أحدهم مات أولاً , فتعمل له مسألة وتقسمها على ورثته الأحياء ومن مات معه .
ثم تعمل مسألة للميت الثاني وتقسمها على ورثته الأحياء , وتنظر بينها وبين سهامه من مسألة الميت الأول , فإذا انقسمت صحت مسألة الميت الثاني مما صحت منه مسألة الميت الأول , وإن لم تنقسم , فإن باينتها أثبت كل مسألته , وإن وافقتها أثبت وفقها .

ثم تعمل مسألة للميت الثالث إن كان على الأحياء من ورثته , وتعمل بين سهامه من مسألة الميت الأول ومسألة ما عملته مع مسألة الميت الثاني , وهكذا إن كان هناك ميت رابع , وهكذا حتى تنتهي الأموات , ثم بعد ذلك تسعى لتحصيل جامعة للمسائل , فتنظر بين المثبتات من مسائل الأموات المتأخرين تقديراً بالنسب الأربع , فما حصل من النظر , فهو كجزء السهم , تضرب به مسألة الميت الأول , فما حصل فهو الجامعة للمسائل . ثم من له شيء , من مسألة الميت الأول أخذه مضروباً فيما هو كجزء السهم , فإن كان حياً فهو له , وإن كان ميتاً قسمته على مسألته , وحاصل القسمة يكون كجزء السهم لها , تضربه في سهام ورثته منها . ثم تنتقل للميت الثاني , فتفرضه مات أولاً وتعمل كما سبق , ثم تنتقل للميت الثالث , فتفرضه مات أولاً وتعمل كما سبق وهكذا .

التوضيح بالمثال :
زوج وزوجة وابنهما غرقوا , أو انهدم عليهم مكان , وجهل أيهم مات أولاً , أو علم ثم نسي , أو علم لا بعينه , ولم يختلف الورثة في السابق , وخلف الزوج زوجة أخرى وأماً وعماً . وخلفت الزوجة ابناً من غيره وأباً , فتكون القسمة على النحو التالي :

1- تقدير موت الزوج أولاً :
وورثته : زوجتان وأم وابن , ومسألتهم من أربعة وعشرين , وتصح من ثمانية وأربعين : للزوجتين من أصلها : الثمن : ثلاثة في اثنين بستة , لكل واحدة : ثلاثة , ولأمه من أصلها : السدس : أربعة في اثنين بثمانية , والباقي : أربعة وثلاثون للابن .
ومسألة زوجته التي ماتت معه تقسم على ورثتها الأحياء ؛ وهم أبوها وابنها , فتكون من ستة : للأب : السدس : واحد , وللابن : الباقي : خمسة , وبين سهامها من مسألة الزوج ومسألتها موافقة بالثلث , فتثبت وفق مسألتها : اثنين .

ومسألة الابن الذي مات معه على ورثته الأحياء ؛ وهم جدته أم أبيه وأخوه لأمه وعم أبيه , فتكون من ستة : للجدة : السدس : واحد , وللأخ لأم : السدس : واحد , والباقي : أربعة للعم , وبين سهامه من مسألة أبيه ومسألته هو توافق بالنصف , فتثبت وفق المسألة : ثلاثة .
وننظر بينها وبين وفق مسألة الزوجة : اثنين , نجد بينهما التباين , فنضرب أحدهما في الآخر يحصل : ستة , نجعلها كجزء السهم , نضربها في المسألة الأولى مسألة الزوج : ثمانية وأربعين يحصل : مائتان وثمانية وثمانون , وهي الجامعة , وكل من له شيء من مسألة الزوج أخذه مضروباً في الستة , فللأم : ثمانية في ستة بثمانية وأربعين , ولزوجته الحية : ثلاثة في ستة بثمانية عشر , ومثلها لزوجته الميتة تقسم على مسألتها : ستة , يحصل : ثلاثة تكون كجزء السهم لها , فلأبيها من مسألتها : واحد في ثلاثة بثلاثة , ولابنها الحي : خمسة في ثلاثة بخمسة عشر , وللابن الميت من مسألة الزوج : أربعة وثلاثون في جزء سهمها : ستة , يحصل :

مائتان وأربعة , نقسمها على مسألته : ستة , يحصل : أربعة وثلاثون , تكون كجزء السهم لها تضرب بها سهام ورثته , فللجدة : واحد في أربعة وثلاثين بأربعة وثلاثين , ولها بكونها أماً في المسألة الأولى : ثمانية وأربعون , فيجتمع لها : اثنان وثمانون , ولأخيه من الأم من مسألته : واحد في أربعة وثلاثين بأربعة وثلاثين , وله من مسألة الزوجة بكونه ابناً : خمسة عشر , فيجتمع له : تسعة وأربعون , ولعم الأب : أربعة في أربعة وثلاثين : مائة وستة وثلاثون .
وهذه صورتها :

288	34/6		3/6		6/48		
×						ت	زوج
×				تت	3	زوجة	زوجة
×		تت			34	ابن	ابنهما
18					3	زوجة	
82	1	جدة			8	أم	
3			1	أب			
49	1	أخ لأم	5	ابن			
136	4	عم أبيه					

ب- تقدير موت الزوجة أولاً :

إذا فرضنا موت الزوجة أولاً , فورثتها : زوج وأب وابنان , ومسألتهم من اثني عشر , وتصح من أربعة وعشرين : للزوج منها : ستة , ولابنها الميت : سبعة , ولابنها الحي : سبعة , ولأبيها : أربعة .

ثم نعمل مسألة ثانية لزوجها على ورثته الأحياء , وهم : زوجته الحية وأمه وعمه , ومسألتهم من اثني عشر , لزوجته الحية : الربع : ثلاثة , ولأمه : الثلث : أربعة , ولعمه : الباقي : خمسة , ومسألته موافقه لسهامه بالسدس فتثبت سدس مسألته : اثنين .

ثم نعمل مسألة ثالثة للأحياء من ورثة الابن , وهم : أم أبيه , وأخوه من أمه , وعم أبيه , ومسألتهم من ستة : للجدة : السدس : واحد , وللأخ لأم : السدس : واحد , والباقي لعم أبيه : أربعة , وبين مسألته وسهامه من المسألة الأولى مباينة , فتثبت كل مسألته : ستة . ثم ننظر بين المثبتات من مسألتي الزوج والابن اللذين قدر تأخر موتهما , فنجد أن المثبت من مسألة الزوجة : اثنان , وهي داخلة في مسألة الابن : ستة , , فنكتفي بالستة , نضربها في المسألة الأولى : أربعة وعشين , تبلغ : مائة وأربعةً وأربعين , وهي الجامعة للمسائل , وكل من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في الستة .

فللزوج من المسألة الأولى : ستة في ستة بستة وثلاثين , نقسمها على مسألته : اثني عشر , يحصل : ثلاثة , تكون فوقها كجزء السهم لها , فلأمه من مسألته : أربعة فيما هو كجزء السهم :

ثلاثة باثني عشر , ولعمه : خمسة في ثلاثة بخمسة عشر , ولزوجته الحية : ثلاثة في ثلاثة بتسعة , ولابنها الميت : سبعة في ستة باثنين وأربعين على مسألته : ستة , يحصل : سبعة توضع فوقها كجزء السهم لها , لأخيه من أمه : واحد في سبعة بسبعة , ولها من المسألة الأولى : اثنا عشر , فيجتمع لها من المسألتين : تسعة وأربعون , ولعم أبيه : أربعة في سبعة بثمانية وعشرين , وله من مسألة الزوج : خمسة عشر , فيجتمع له : ثلاثة وأربعون .

وللأب من المسألة الأولى : أربعة في ستة بأربعة وعشرين , وللابن الحي : سبعة في ستة باثنين وأربعين , وله من مسألة أخيه : سبعة , فيجتمع له من المسألتين : تسعة وأربعون .

وهذه صورتها :

144	7/6		3/12		6/24		
×						ت	زوجة
×				ت	6	زوج	زوج
×		ت			7	ابن	ابنهما
49	1	أخ لأم			7	ابن	
24					4	أب	
9			3	زوجة			
19	1	جدة	4	أم			
43	4	عم أب	5	عم			

ج- تقدير موت الابن أولاً :

وإن فرضت البن هو الذي مات أولاً , فورثته هم : أبواه فقط ؛ أي : الزوج والزوجة اللذان ماتا معه , فمسألته من ثلاثة : للأم : الثلث : واحد , والباقي للأب : اثنان . ثم تعمل مسألة ثانية للأم , تقسمها على الأحياء من ورثتها , وهم : أبوها وابنها الآخر الحي , فمسألتها من ستة : للأب : السدس : واحد , والباقي : خمسة للابن , وبين سهامها من مسألة الميت الأول ومسألتها مباينة فتثبت جميع مسألتها : ستة .

ثم تعمل مسألة ثالثة للأب تقسمها على ورثته الأحياء , وهم : زوجته الحية وأمه وعمه , ومسألته من اثني عشر : للزوجة : الربع : ثلاثة , ولأمه : الثلث : أربعة , والباقي : خمسة للعم , وبين مسألته وسهامه من مسألة الميت الأول موافقة بالنصف , فتثبت وفق مسألته : ستة . ثم تنظر بين المثبتات : ستة وستة نجد بينهما مماثلة , فتكتفي بأحدهما يكون كجزء السهم للمسألة الأولى تضعه فوقها وتضربها به , فيحصل : ثمانية عشر , وهي الجامعة , للأب من المسألة الأولى : اثنان فيما هو كجزء السهم : ستة , يحصل : اثنا عشر تقسمه على مسألته اثني عشر , يحصل : واحد يكون فوقها كجزء السهم لها , لزوجته الحية من مسألته : ثلاثة في واحد بثلاثة , ولأمه : أربعة في واحد بأربعة , ولعمه : واحد في خمسة بخمسة , وللأم من مسألة الميت الأول : واحد فيما هو كجزء السهم : ستة بستة , تقسم على مسألتها : ستة , يحصل : واحد , يكون كجزء السهم لها يوضع فوقها , فلأبيها : واحد في واحد بواحد , وللابن : خمسة في واحد بخمسة .وهذه صورتها :

					6/3	1/6	1/12	18
زوجة	أم	1	ت					×
زوج	أب	2						×
ابنهما	ت	×						×
			أب	1				1
			ابن	5				5
					زوجة	3	3	
					أم	4	4	
					عم	5	5	

المحاضرة الرابعة عشر

تمهيد :

قدر الله سبحانه فروض الورثة بالنصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس , وبيت كيفية توريث العصبة من الذكور والإناث , ثم جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ألحقوا الفرائض بأهلها , فما بقي فلأولى رجل ذكر " , فكان هذا الحديث مبيناً لما في القرآن , مرتباً للورثة , فما دام لدينا أصحاب فروض وعصبة , أو عصبة فقط , فالحكم واضح لا إشكال فيه , وهذه الحالة هي الغالبة في وقائع المواريث . إنما الأشكال فيما لو خلف الميت أصحاب فروض لا تستغرق فروضهم تركته , وليس هناك عاصب , أو لم يخلف صاحب فرض ولا عاصباً , أين يصرف ماله أو بقيته ؟

هنا يأتي دور الاجتهاد لمعرفة ذلك المصرف على ضوء الكتاب والسنة ؛ إذ ما من إشكال إلا وفيهما حله : قال تعالى : " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً " , وسنحاول في هذا الباب بيان ما وصل إليه اجتهادهم في تلك المشكلة , وذلك في مبحثين .

مسألة : الرد

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في تعريفه لغة : وتعريفه عند الفرضيين , ومتى يكون .

تعريف الرد : هو لغة :الصرف والرجع , يقال : رده رداً ومرداً ومردوداً , بمعنى : صرفه , والارتداد : الرجوع .

والرد في الاصطلاح : صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبة , فخرج بالنسبية : الزوجان , فلا يرد على من وجد منهما في المسألة .(ذوي القرابة النَّسبية أم السببية، وهم اثنا عشر: فمن النسب: ثلاثة من الرجال، وسبعة من النساء، ومن التسبب اثنان، وهما الزوجان.)

وقوله : بقدر فروضهم ؛ أي : بأن يتحاصوا في القدر الزائد عن سهامهم ؛ إذا لم يكن ثم عاصب , كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم .

وعرفه بعضهم : بأنه نقص في سهام المسألة زيادة في أنصباء الورثة . وهذا التعريف – في نظري- غير سليم ؛ لأنه لا يعطي المعنى اللغوي للرد كما عرفناه قريباً , ولأن نقص السهام سبب الرد , وليس هو الرد , زيادة الأنصباء ثمرة أو نتيجة الرد فهو تعريف للرد بسببه وثمرته.

وأيضاً يدخل في هذا التعريف : نصيب الزوجين , وهما ليسا من أصحاب الرد . فهو تعريف غير مانع , إلا أن يراد بحذف قيد النسب : شموله للقولين , بخلاف التعريف الذي قبله , فهو تعريف منضبط .

متى يكون الرد ؟

يكون إذا توفرت الشروط الآتية :

1- أن تبقى بعد الفروض بقية .

2- أن يكون أصحاب الفروض غير الزوجين على المختار .

3- أن لا يوجد عصبة .

المسألة الثانية : ذكر الخلاف في الرد مع بيان دليل كل قول وترجيح المختار :

للعلماء في الرد قولان :

القول الأول : يرد على أصحاب الفروض غير الزوجين بقدر فروضهم , وبه قال جماعة من الصحابة ؛ منهم : عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم , وهو مذهب الحنفية , والحنابلة , وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال , وهو المفتى به عند متأخريهم , ومتأخري المالكية .

القول الثاني : لا رد , وإنما يصرف الباقي لبيت المال , ولا يزاد لأحد فوق فرضه , وبه قال زيد بن ثابت رضي الله عنه , وهو مذهب المالكية , والشافعية , ورواية عن أحمد بن حنبل .

الخلاصة : يتلخص مما سبق أن في الرد على ذوي الفروض على وجه التفصيل ثلاثة أقوال :

1- يرد عليهم مطلقاً .

2- لا يرد عليهم مطلقاً .

3- يرد عليهم إذا لم ينتظم بيت المال .

والقول الثالث متفرع من القول الأول .

أدلة الفريقين : استدل القائلون بالرد بأدلة ؛ منها :

1- عموم قوله تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " . وهؤلاء من أولي الأرحام , وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت , فيكونون أولى من بيت المال ؛ لأنه لسائر المسلمين , وذو الرحم أحق من الأجانب عملاً بالنص .

2- عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " ومن ترك مالاً فهو لورثته " . وهذا عام في جميع المال , فيشمل المتبقي بعد الفروض , فيكون للورثة دون بيت المال .

3- ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال للرسول صلى الله عليه وسلم : " ولا يرثني إلا ابنة لي " .

ووجه الدلالة منه : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على سعد حصر الميراث على ابنته , ولولا أن الحكم كذلك , لأنكر عليه , ولم يقره على الخطأ . ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بوجه عام بأن يقال : هذه النصوص مجملة , فسرتها النصوص التي فيها بيان مقادير أنصباء هؤلاء الورثة , فلا تفيد إثبات الرد , وسيأتي الجواب عن ذلك – إن شاء الله – في الترجيح .

واستدل القائلون بعدم الرد بأدلة ؛ منها :

1- أن الله سبحانه وتعالى قد فرض نصيب كل واحد من الورثة , فلا يزاد عليه , فمثلاً قدر للأخت : النصف عند الانفراد , فلا تجوز الزيادة عليه , فمن رد عليها , فقد زادها عما قدر لها , فأعطاها الكل .

2- أن المواريث لا يمكن إثباتها بالرأي , والتوريث بالرد توريث بالرأي فلا يجوز , وستأتي مناقشة ما استدل به هؤلاء في الترجيح إن شاء الله .

الترجيح : الراجح من القولين : هو القول بالرد ؛ وذلك لأمرين :

أولاً : قوة أدلة القائلين به , ولم يكن مع مخالفيهم ما يصلح لمعارضتها .

ثانياً : ومن حيث المعنى : فإن أصحاب الفروض أحق من بيت المال بما بقي بعد الفروض من مال مورثهم , فحرمان أقرابه منه ميل وجنف ومعارضة لقوله تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " . ولذلك نجد أن بعض المخالفين يرون الرد على أصحاب الفروض إذا لم ينتظم ببيت المال كما سبق , وما ذاك إلا لأجل قرابتهم , فيلزمهم طرد ذلك , فإن سبب الرد , وهو القرابة , لا يؤثر عليه انتظام بيت المال .

ويجاب على استدلال المانعين : بأن تقدير الفروض لا يمنع أن يعطى أصحابها زيادة عليها بسبب آخر ؛ فمثلاً قوله تعالى : " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد " , لا ينفي أن يكون للأب السدس فرضاً وما فضل عن البنت مثلاً له بجهة التعصيب وقوله : " ولكم نصف ما ترك أزواجكم " , لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مولى , وكذلك الأخ من الأم إذا كان ابن عم . وكذا البنت إذا كانت معتقة تأخذ النصف بالفرض والباقي بالتعصيب , كذا هنا تستحق النصف بالفرض والباقي بالرد من أجل الرحم , فتقدير النصيب لكل واحد من الأقارب تخصيص بالذكر , وذلك لا يمنع استحقاق الزيادة , ولا يتعرض لها أصلاً : لا بالنفي ولا بالإثبات , فأثبتنا الفرض بالنصوص الدالة على تعيين نصيب كل واحد منهم . والأخذ بطريق الرد ليس بفرض , فلا يمتنع ثبوته بدليل آخر , كما ثبت ذلك في بعض العصبات , حيث يأخذ الفرض بالنص , ثم يأخذ الباقي بدليل آخر . ولا يعد ذلك زيادة على النص , وإنما هو عمل بمقتضى الدليلين , ولم تثبته بالرأي , بل بالنص .

المسألة الثالثة : في بيان من يرد عليهم :

1- يرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين , هذا قول عامة القائلين بالرد ؛ لأن الزوجين قد يكونان من غير ذوي الأرحام , فلا يدخلان في قوله تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " .2- وورد عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج , وقال بالرد على الزوجين في هذا العصر : الشيخ عبد الرحمن بن السعدي , حيث قال : " والصحيح أنه يرد على الزوجين كغيرهما من أهل الفروض , لعدم الدليل البين على أن الرد مخصوص بغير الزوجين , وأما قوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) , فإنه كما يدل على أنهم الوارثون بالفرض دون الزوجين , فلا يدل على أنهم المخصوصون بالرد , ويدل على ذلك : أن العول الذي هو ضد الرد يتناول جميع أهل الفروض : الزوجين وغيرهم , وحالة الرد نظير حالة العول .

وأيضاً : المعنى في العول والرد معنى واحد ؛ فالعول إذا تزاحمت الفروض ولم يمكن أن يكمل لكل واحد فرضه , فإن المسائل تعول وتنقص الفروض بمقدار الحصص , والرد إذا قلت الفروض , وبقية بقية لا وارث لها إلا أهل الفروض بأن لم يكن عصبة , فإنها ترد عليهم بقدر فروضهم , وهذا واضح , ولله الحمد " .

تعقيب :X

وبالتأمل , نجد أن القول بالرد على الزوجين مخالف لما اتفق عليه أهل العلم من عدم الرد عليهما , وما ورد عن عثمان أنه أعطى الزوج ما بقي لا يدل على أنه يرى الرد على الزوجين ؛ إذ يحتمل أن هذا الزوج كان عصبة أو ذا رحم , أو أعطاه من مال بيت المال , لا على سبيل الرد . فنسبة الرد على الزوجين إلى عثمان وهم من الراوي ؛ لأنه الذي صح

عنه إنما هو الرد على الزوج فقط , وهو يحتمل ما ذكرنا . و " قد فرض الله لذوي الفروض فرضهم , فيجب ألا يعطى أحد فوق فرضه , ولا ينقص منه إلا بدليل , وقد قام الدليل على أنه ينقص منه عند التزاحم كما سبق في العول , وقام الدليل على أنه يعطى القريب ما فضل عن الفرض عند عدم العاصب , وهو قوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) . فبقي الزوجان لا دليل على إعطائهما فوق ما فرض الله لهما " , وبهذا يحصل الجواب عن الاستدلال للرد على الزوجين بالقياس على العول , وأنه قياس مع الفارق . والله أعلم .

المسألة الرابعة : في بيان طريقة حساب مسائل الرد مع الإيضاح بالأمثلة :

مسائل الرد قسمان :

قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة .

وقسم يكون فيه زوج أو زوجة , ولكل قسم منهما حكم .

1- فإن لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة , فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً , فله كل التركة فرضاً ورداً , كأم أو جدة أو بنت أو بنت ابن أو أخت أو ولد أم , ولا يحتاج إلى عمل ؛ لأن تقدير الفروض إنما شرع لمكان المزاحمة , ولا مزاحمة هنا , وإن كان المردود عليه صنفاً واحداً متعدداً , فالمال بينهم بالسوية ؛ كجدات أو بنات أو بنات ابن أو أخوات أو أولاد أم , فتكون مسألتهم من عدد رؤوسهم , كالعصبة ؛ لاستوائهم في موجب الميراث .

وإن كان من يرد عليهم أصنافاً متعددةً ؛ كصنفين أو ثلاثة , ولا يتجاوز من يرد عليهم ثلاثة أصناف ؛ لأنهم إن جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسألة رد , بل تكون مستغرقة أو زائدة فتعول , فاجمع سهام أهل الرد من أصل ستة , فما اجتمع , فهو أصل مسألة الرد .

وإنما اقتطعوا مسائل الرد إذا لم يكن فيها أحد الزوجين من أصل ستة , لا من غيره من الأصول ؛ لأن أصل اثنين وثلاثة لا يجتمع فيها أكثر من صنفين , والفروض الواقعة فيهما نصف ونصف وثلث وثلثان , وهما مستغرقان , ولأن أصل أربعة وثمانية واثني عشر وأربعة وعشرين لا بد فيها من أحد الزوجين , وفرض المسألة خلافه .

وأما أصل ثمانية عشر وأصل ستة وثلاثين , فلا يتصور الرد فيهما لوجود العاصب .

وأيضاً اقتطعوها من أصل ستة ؛ لأن الفروض كلها موجودة فيه إلا الربع والثمن , ولا يكونان لغير الزوجين , وهما ليسا من أهل الرد , فانحصر الرد على الصنفين والثلاثة في أصل ستة , فإذا جمعت فروضهم من أصل ستة , فما اجتمع , فهو أصل مسألتهم . وأصول مسائلهم : أربعة : اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة , ولا تزيد على هذا ؛ لأنها لو زادت سدساً لكمل المال , فإذا بلغت مسألتهم أحد هذه الأصول , فاقسمه عليهم , ثم انظر بين كل فريق وسهامه , فلا يخلو : إما أن تنقسم أو توافق أو تباين , فإن انقسم فالأمر واضح , وإن لم ينقسم أو انقسم بعض دون بعض , فاعمل كما سبق من تصحيح .

الأمثلة :

1- مثال أصل اثنين مع الانكسار على فريق :

ثلاث جدات وأخ لأم , أصل مسألتهم من ستة , وترجع بالرد إلى اثنين , للجدات : واحد فرضاً ورداً . وللأخ لأم : واحد فرضاً ورداً . ونصيب الجدات منكسر عليهن , فنضرب رؤوسهن : ثلاثة في أصل المسألة : اثنين تبلغ : ستة , للجدات : واحد في ثلاثة بثلاثة , وهن ثلاث , لكل واحدة : واحد , وللأخ لأم : واحد في ثلاثة بثلاثة .

2- ومثال أصل ثلاثة مع الانكسار على فريقين : جدتان وثلاثة إخوة لأم , أصل مسألتهم من ستة , وترجع بالرد إلى ثلاثة ؛ لأن الجدتين : السدس : واحد , وللإخوة لأم : الثلث : اثنان , ومجموع السهام : ثلاثة , ونصيب الجدتين منكسر ومباين , ونصيب الأخوة لأم منكسر ومباين , وبين رؤوس الجدات ورؤوس الإخوة مباينة , فنضرب أحدهما بالآخر , يحصل : ستة , وهي جزء السهم , نضربها في أصل المسألة : ثلاثة , تبلغ : ثمانية عشر , للجدتين من أصلها : واحد في ستة بستة , لكل واحدة : ثلاثة , وللإخوة لأم : اثنان في ستة باثني عشر , لكل واحد : أربعة

3- ومثال أصل أربعة : أم وبنت , أصل مسألتهم من ستة , وترجع بالرد إلى أربعة ؛ لأن للبنت : النصف : ثلاثة , وللأم : السدس : واحد , ومجموع ذلك : أربعة .

4- ومثال أصل خمسة : أم وشقيقة , فأصل المسألة من ستة ؛ لأن للأم : الثلث , وللشقيقة : النصف , ومخرجها من ستة , حاصل ضرب مخرج النصف في مخرج الثلث , فللأم : اثنان , وللشقيقة : ثلاثة , ومجموع ذلك : خمسة , فترجع بالرد إلى خمسة ,

2- وإن كان مع أهل الرد أحد الزوجين : فطريق العمل أن تعطي الموجود من الزوجين فرضه من مخرجه , وهو إما نصف أو ربع أو ثمن , والمخرج : اثنان إن كان الفرض نصفاً , وأربعة إن كان ربعاً , وثمانية إن كان ثمناً , وما بقي بعد فرض أحد الزوجين – وهو إما واحد أو ثلاثة أو سبعة – فهو لمن يرد عليه ؛ فإن كان شخصاً واحداً أخذه فرضاً ورداً , كزوج وبنت , فالمسألة من أربعة : للزوج : الربع : واحد والباقي للبنت فرضاً ورداً , وإن كان من يرد عليه صنفاً واحداً تعددت أفراده , فالباقي بعد الموجود من الزوجين لهم على عدد رؤوسهم كما لو كانوا عصبة فإن انقسم عليهم , فواضح ؛ كزوج وثلاث بنات أو زوجة وسبع بنات . وإن لم ينقسم , فاضرب رؤوسهم إن باينهم الباقي , أو وفقها إن وافقهم الباقي في أصل المسألة الموجود من الزوجين , فما بلغه فمنه تصح .

مثال ذلك : زوج وخمس بنات , أصل المسألة من أربعة , مخرج فرض الزوج , فله : الربع : واحد , وللبنات : الباقي فرضاً ورداً لا ينقسم عليهن ويباين , فتضرب رؤوسهن : خمسة في أصل المسألة : أربعة , تبلغ : عشرين , ومنها تصح , للزوج : واحد في خمسة بخمسة , وللبنات الباقي : ثلاثة في خمسة بخمسة عشر , لكل واحدة : ثلاثة , ولو كن ستاً وافق الباقي رؤوسهن بالثلث , فنضرب أصل المسألة في وفق الرؤوس : اثنين تبلغ : ثمانية , للزوج : واحد في اثنين باثنين وللبنات : الباقي : ثلاثة في اثنين بستة , لكل واحدة : واحد .

وإن كان أهل الرد الذين مع الزوجين أصنافاً متعددة فاجعل لهم مسألة أخرى يكون أصلها من عدد سهامهم , إما من اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة كما مر واقسمها عليهم , وأعطها ما تسحقه نم التصحيح , إن احتاجت إليه , ثم انظر بينها وبين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين , فإن انقسم الباقي على مسألة أهل الرد , صحت مسألة الرد مما صحت منه مسألة الموجود من الزوجين , فصارت مسألة الموجود من الزوجين هي أصل مسألة الرد . وإن لم تنقسم ؛ فلا يخلو : إما أن تباين أو توافق . فاضرب مسألة الموجود من الزوجين بكل مسألة الرد إن باينت أو وفقها إن وافقت , فما حصل فهو الجامع للمسألتين . فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في كل مسالة الرد عند المباينة أو وفقها عند الموافقة , ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في كل الباقي عند المباينة أو وفقه عند الموافقة .

الأمثلة :

1- مثال انقسام الباقي بعد أحد الزوجين على مسألة أهل الرد : زوجة وأم و أخوان لأم , مسألة الزوجية من أربعة : للزوجة : الربع : واحد , والباقي : ثلاثة لأهل الرد , ومسألتهم أصلها من ستة : للأم : السدس : واحد وللأخوين لأم : الثلث : اثنان , ومجموع سهامهم : ثلاثة , فترجع مسألتهم بالرد إلى ثلاثة , والباقي بعد الزوجة منقسم على مسألتهم , للأم : واحد , وللأخوين لأم : اثنان , لكل واحد : واحد .

وهذه صورتها :

مسألة الزوجية		مسألة الرد	الجامعة
	1/4	1/3	4
زوجة	1	×	1
أم	3	1	1
أخ لأم		1	1
أخ لأم		1	1

2- ومثال مباينة الباقي لمسألة الرد : زوج وبنت و بنت ابن , مسألة الزوجية من أربعة : للزوج : الربع : واحد , يبقى ثلاثة لأهل الرد , ومسألتهم أصلها من ستة : للبنت : النصف : ثلاثة , ولبنت الابن : السدس : واحد , ومجموع السهام : أربعة , فترجع مسألتهم بالرد إلى أربعة , والباقي بعد الزوج : ثلاثة لا ينقسم على مسألة الرد ويباين , فنضرب كل مسألة الزوجية : أربعة في كل مسألة الرد : أربعة , يحصل : ستة عشر , وهي الجامعة , للزوج من مسألة الزوجية : واحد في مسألة الرد : أربعة بأربعة , وللبنت من مسألة الرد : ثلاثة في الباقي : ثلاثة بتسعة , ولبنت الابن من مسألة

الرد : واحد في الباقي : ثلاثة بثلاثة .
وهذه صورتها :

	الزوجية	الرد	الجامعة
	4/4	3/4	16
زوج	1	×	4
بنت	3	3	9
بنت ابن		1	3

3- ومثال الموافقة : زوجة وجدتان و أخوان لأم , مسألة الزوجية من أربعة : للزوجة : الربع : واحد , والباقي : ثلاثة لأهل الرد , وأصل مسألتهم من ستة : للجدتين : السدس : واحد , وللأخوين لأم : الثلث : اثنان , ومجموع سهامهم ثلاثة , فترجع مسألتهم بالرد إلى ثلاثة , ونصيب الجدتين منكسر ومباين , فنضرب رؤوسهن في أصل مسألة الرد , تبلغ : ستة , للجدتين : واحد في اثنين باثنين , لكل واحدة : واحد . وللأخوين لأم : اثنان في اثنين بأربعة , لكل واحد : اثنان , والباقي بعد الزوجة لا ينقسم على مسألة الرد , لكن يوافقها بالثلث , فنأخذ ثلث مسألة الرد : اثنين , نضربه في كامل مسألة الزوجية , يحصل : ثمانية , وهي الجامعة , للزوجة من مسألة الزوجية : واحد في وفق مسألة الرد اثنين باثنين , وللجدتين من مسألة الرد : اثنان في وفق الباقي من مسألة الزوجية : واحد باثنين , لكل واحدة : واحد , وللأخوين لأم من مسألة الرد : أربعة في وفق الباقي : واحد بأربعة , لكل واحد : اثنان . وهذه صورتها :

	الزوجية	الرد	الجامعة
	2/4	1/6	8
زوجة	1		2
جدة	3	1	1
جدة		1	1
أخ لأم		2	2
أخ لأم		2	2

المحاضرة الخامسة عشر

توريث ذوي الأرحام

توريث ذوي الأرحام
وفيه مسائل :
المسألة الأولى : بيان المراد بذوي الأرحام عند الفرضيين , وبيان أصنافهم , ومتى يتأتى القول بتوريثهم ؟
الأرحام : جمع رحم , بفتح الراء وكسر الحاء , **وهو لغة :** القرابة . فذوو الأرحام : أصحاب القرابات مطلقاً من يرث بفرض أو تعصيب , ومن لا يرث بفرض ولا تعصيب .
وهم في اصطلاح الفرضيين : كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة .

ويرجعون إجمالاً إلى أربعة أصناف :
الأول : من ينتمي إلى الميت ؛ وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا .

الثاني : من ينتمي إليهم الميت ؛ وهم الأجداد الساقطون والجدات السواقط وإن علوا .
الثالث : من ينتمي إلى أبوي الميت , وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وأولاد الإخوة للأم ومن يدلي بهم وإن نزلوا .
الرابع : من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته , وهم الأعمام للأم والعمات مطلقاً والخؤولة مطلقاً وإن تباعدوا وأولادهم وإن نزلوا .
هذه أصنافهم على سبيل الإجمال ,

وأما أصنافهم على سبيل التفصيل ؛ فهم أحد عشر صنفاً كما يلي :
الصنف الأول : أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا .
الثاني : أولاد الأخوات مطلقاً .
الثالث : بنات الإخوة لغير أم وبنات بنيهم .
الرابع : أولاد الإخوة لأم .
الخامس : العم لأم , سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده .
السادس : العمات مطلقاً , سواء كن عمات الميت , أو عمات لأبويه , أو عمات لأجداده , أو جداته .

السابع : بنات الأعمام مطلقاً وبنات بنيهم .
الثامن : الأخوال والخالات مطلقاً .
التاسع : الأجداد الساقطون من جهة الأب أو الأم .
العاشر : الجدات السواقط من جهة الأب أو الأم .
الحادي عشر : كل من أدلى بأحد هذه الأصناف العشرة .
ويتأتى القول بتوريثهم إذا لم يوجد صاحب فرض , غير الزوجين , ولا عصبة .

المسألة الثانية : ذكر الخلاف في توريث ذوي الأرحام مع الاستدلال وبيان الراجح : اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام على قولين :
القول الأول : أنهم يرثون , وهو مروي عن جماعة من الصحابة ؛ منهم : عمر وعلي رضي الله عنهم , وهو مذهب الحنابلة والحنفية والوجه الثاني في مذهب الشافعية : إذا لم ينتظم بيت المال , وهو المفتى به عند متأخريهم ومتأخري المالكية بهذا الشرط .
القول الثاني : أن ذوي الأرحام لا يرثون , وبه قال زيد بن ثابت رضي الله عنه , وهو مذهب المالكية والشافعية , ويجعل مال الميت لبيت المال .
الخلاصة : فيتلخص مما مر : أن في توريث ذوي الأرحام على وجه التفصيل : ثلاثة أقوال : يرثون مطلقاً .
لا يرثون مطلقاً .
يرثون إذا لم ينتظم بيت المال

أدلة الفريقين : استدل القائلون بتوريث ذوي الأرحام بأدلة ؛ منها :
1- عموم قوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) . أي : أحق بالتوارث في حكم الله .
2- عموم قوله تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) .
فلفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم , والدليل على مدعي التخصيص.
وقد نوقش هذا الاستدلال وقد نوقش هذا الاستدلال بأن كلاً من الآيتين مجملة وقد بينتهما آيات المواريث , فلا إرث لذوي الأرحام إلا من عينت لهم حقوقهم في آيات المواريث .
ونوقش أيضاً : بأن عمومات الكتاب محتملة , وبعضها منسوخ , وستأتي الإجابة عن هاتين المناقشتين في الترجيح .

3- واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " الخال وارث من لا وارث له " , ووجه الدلالة منه : أنه صلى الله عليه وسلم جعل الخال وارثاً عند عدم الوارث بالفرض أو التعصيب وهو من ذوي الأرحام , فليحق به غيره منهم , وقد ورد هذا اللفظ في جملة أحاديث عن عمر والمقدام بن معدي كرب وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم , وقد أجيب عنها

بجوابين :
الجواب الأول : من ناحية أسانيدها بأنها لا تخلو من مقال ؛ فحديث المقدام قد أعل بالاضطراب , وحديث عمر في سنده راوٍ مجهول , وحديث عائشة أعل بالاضطراب , ورجح بعضهم وقفه **الجواب الثاني :** أنها تحمل ما إذا كان الخال عصبة , وتحتمل أيضاً : أن يراد بهذا اللفظ : السلب , بمعنى أن من ليس له إلا خال , فلا وارث له ؛ كقولهم : " الصبر حيلة من لا حيلة له , والجوع طعام من لا طعام له " , وستأتي الإجابة عن ذلك في الترجيح إن شاء الله , وقيل أيضاً : المراد بالخال : السلطان .

واستدل القائلون بعدم توريث ذوي الأرحام بأدلة منها :
1- قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه , فلا وصية لوارث) , قالوا : فلو كان ذو الرحم " بالمعنى المصطلح عليه " ذا حق , لكان ذا فرض في كتاب الله , فلما لم يكن كذلك لك يكن وارثاً .
2- قوله صلى الله عليه وسلم : (سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة , فسارني جبريل أن لا ميراث لهما) , وكذلك حديث : أنه صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة , فأنزل عليه : لا ميراث لهما .
وكأنهم يقولون : إذا كان لا ميراث للعمة والخالة , وهما من ذوي الأرحام , فكذلك بقيتهم , وستأتي مناقشة هذا الاستدلال في الترجيح

الترجيح :
بالنظر في أدلة الفريقين نجد أن الراجح منهما : هو قول المورثين لذوي الأرحام ؛ وذلك أ عموم الآيتين السابقتين يشمل – كما أسلفنا – من لا فرض له ولا تعصيب من ذوي الأرحام , ومن ادعى التخصيص , فعليه الدليل .
وكذلك منطوق الحديث : (الخال وارث من لا وارث له) يدل على توريث الخال , وهو لا فرض له ولا تعصيب , فهو ظاهر في محل النزاع , وإذا " بقي الأمر دائراً بين أن يكون المال الذي خلفه الميت لبيت المال لمنافع الأجانب عن ذلك الميت وبين كونه يرجع إلى الأقارب المدلين إلى الميت بالورثة المجمع عليهم تعين الثاني " ؛ لأن ذوي الأرحام شاركوا المسلمين في الإسلام , وزادوا عليهم بالقرابة , فيكونون أحق بمال قريبهم .

الإجابة على اعتراض المخالفين على هذه الأدلة :
أما قولهم : إن الآيتين مجملتان , وقد بينتهما آيات المواريث , فلا إرث إلا لمن عينت لهم حقوقهم في آيات المواريث ؛ فالجواب عنه أن يقال : إن الآيات التي فيها بيان المواريث لا تمنع من توريث ذوي الأرحام عند عدم أصحاب تلك المواريث , وقد ثبت توريثهم بأدلة أخرى .
وأما قولهم : إن عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ ؛ فالجواب عنه أن يقال : دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم , فليس ذلك مما يقدح في الدليل , وإلا استلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عام , وهو باطل , وإن كانت لأمر آخر , فما هو ؟
وأما قولهم : عن الأحاديث التي فيها توريث الخال : إن أسانيدها لا تخلو من مقال .

فالجواب عنه : أن هذه الأحاديث منها ما صححه بعض الأئمة , ومنها ما حسنه بعضهم , ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الأفراد , وهي أحاديث قد تعددت طرقها , ورويت من وجوه مختلفة وعرفت مخارجها , ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين وليس لها معارض .
وأما قولهم : إنها تحتمل إن كان الخال عصبة , فهو قول مخالف للفظ الحديث ؛ لأنه علق الميراث على كونه خالاً , ولو كان سبب توريثه كونه عصبة , فعدل عن هذا الوصف الموجب للتوريث إلى وصف لا يوجب التوريث , وعلق به الحكم , لكان في هذا لبس ينزه عنه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم .
أما قولهم : أنه يحتمل أن يراد بهذا اللفظ : السلب ... إلخ .
فيجاب عنه بأمور :

أحدها : أنه ورد في الحديث ما يبطله ؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (يرث ماله) , وفي لفظ : (يرثه) .
الثاني : أن الرسول صلى الله عليه وسلم سماه : وارثاً . والأصل في التسمية : الحقيقة , فلا يعدل عنها إلا بعد تحقق

أمور : قيام دليل على امتناعها , وبيان احتمال اللفظ للمعنى الذي عينه مجازاً له . وبيان استعماله فيه لغة .
الثالث : أن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث دون غيره , وهم الصحابة رضي الله عنهم , ولهذا كتب به عمر رضي الله عنه جواباً لأبي عبيدة حين سأله في كتابه عن ميراث الخال , وهم أحق الخلق بالإصابة والفهم .

وأما قولهم : إن المراد بالخال : السلطان .
فيجاب عنه بأمرين :
أحدهما : أن هذا خلاف المتبادر من اللفظ , وصرف له عن ظاهره من غير دليل .
الثاني : أن هذا التأويل يرده قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الله ورسوله مولى من لا مولى له , والخال وارث من لا وارث له) ؛ إذ لو أراد السلطان لقال : أنا وارث من لا وارث له .
الجواب عن أدلة المخالفين :
أما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه) . فيجاب عنه بأن الحديث جاء في سياق إبطال الوصية للوارث ؛ لأنه قد أعطي حقه من الميراث , وهو لا ينافي توريث ذوي الأرحام الذين ثبت إرثهم بأدلة أخرى , فهم داخلون فيمن أعطاه الله حقه .

وأما استدلالهم بالحديث الذي يفيد أن العمة والخالة لا ميراث لهما . فالجواب عنه من وجهين :
الأول : أن هذا الحديث لا تقوم به حجة ؛ لأنه مرسل , وقد روي من طرق لا تقوم بها حجة .
الثاني : أنه على فرض صلاحيته للاحتجاج , فهو وارد في العمة والخالة , فغايته أنه لا ميراث لهما , وذلك لا يستلزم إبطال ميراث ذوي الأرحام .

المسألة الثالثة : في كيفية توريثهم عند القائلين به :
اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على أقوال , هجر بعضها , وبقي منها قولان مشهوران :
القول الأول : وهو مذهب الإمام أحمد : أنهم يورثون بالتنزيل , وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من الورثة , فيجعل له نصيبه , وهذا هو الأقيس الأصح عند الشافعية , وكذا عند المالكية إذا ورثوا ذوي الأرحام .
وملخصه كما يلي :
1- أولاد البنات وأولاد بنات البنين , بمنزلة أمهاتهم .
2- العم لأم والعمات مطلقاً , بمنزلة الأب .
3- الأخوال والخالات وأبو الأم وكل من أدلى به , بمنزلة الأم

4- أخوال الأب وخالاته مطلقاً وأبو أمه وكل من أدلى به , بمنزلة أم الأب .
5- أخوال الأم وخالاتها مطلقاً وأبو أمها وكل من أدلى به , بمنزلة أم الأب .
6- بنات الإخوة وبنات بنيهم , بمنزلة آبائهن , وأولاد الإخوة لأم , بمنزلة الإخوة لأم , وأولاد الأخوات مطلقاً , بمنزلة الأخوات .
7- بنات الأعمام وبنات بنيهم , بمنزلة آبائهن .
ثم لا يخلو : إما أن لا يكون معهم أحد الزوجين , أو يكون معهم أحدهما :
1- فإذا لم يوجد مع ذوي الأرحام أحد الزوجين , فالمال للموجود من ذوي الأرحام , فإن كان شخصاً واحداً , فالمال كله , وإن كان الموجود منهم جماعة : فإما أن يدلوا بشخص واحد , أو يدلوا بجماعة , وإذا أدلوا بشخص واحد , فلهم حالتان .

الأولى : أن تستوي منزلتهم منه , فالمال أو نصيب من أدلوا به بينهم على السواء , سواء كانوا ذكوراً فقط , أو إناثاً فقط , أو ذكوراً وإناثاً , فلو خلف ثلاثة بني بنت , أو خلف ثلاث بنات بنت , أو خلف بنتي بنت وابنها , فالمال بينهم أثلاثاً ؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة , فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم .
الثانية : أن تختلف منزلتهم منه , فتجعل المدلى به كالميت , وتقسم المال بينهم كأنه تركته .
مثاله : لو خلف ثلاث خالات متفرقات , فللخالة الشقيقة : النصف , وللخالة لأب : السدس , وللخالة لأم : السدس ,

وترجع المسألة بالرد إلى خمسة .
وإذا أدلوا بجماعة : قسمت المال بين المجلى بهم , فما صار لكل واحد أخذه المدلى به إن كان واحداً فهو له , وإن كانوا جماعة اقتسموه , والذكر والأنثى سواء كما سبق .

ومثاله : لو خلف بنتَ بنتٍ وبنت بنت ابن , لبنت البنت : النصف , نصيب أمها , ولبنت بنت الابن : السدس , نصيب أمها , وترجع بالرد إلى أربعة .
وإذا كان بعض ذوي الأرحام أقرب إلى الوارث من بعض , لم يخل من حالتين :
الحالة الأولى : أن يكونوا في جهة واحدة ؛ ففي هذه الحالة يسقط القريب البعيد .
مثاله : لو خلف ابن بنت بنت وبنت بنت ابن , المال بنت لبنت الابن ؛ لأنها بنت وارثة , ويسقط ابن بنت البنت لكون الوارثة جدته .
الحالة الثانية : أن يكونوا في جهتين , فالأقرب من الوارث لا يسقط الأبعد منه
مثاله : ابن بنت بنت وبنت بنت بنت أخ شقيق , لابن بنت البنت : النصف نصيب جدته , ولبنت بنت بنت الأخ : الباقي , نصيب جدهما .